تعاليق مبسوطة
الجزء: ٩

الشيخ محمد إسحاق الفياض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تعاليق مبسوطة
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء: ٩
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ذكر عدد من المسائل	١٣٧
تطبيقا وتكميلا لما ذكرنا، نذكر مجموعة من المسائل	٢٠٨
مسألتان	٢٦٦
حج التمتع مؤلف من عملين	٩٧
لنا في المقام تعليقان	٧٦
طرق الاحتياط بالجمع بين التمتع والقران أو الافراد	٦٧
فصل في الوصية بالحج	٧
الاشتغال بالحقوق المالية	١٠
في لزوم الاقتصار على اجرة المثل اشكال	١٢
ملاحظة شأن الميت	١٦
الاشكال على اطلاق الوصية باخراج الثلث وذكر الحج فقط وصرفه فيه	١٨
الأجرة المعينة إذا كانت زائدة على الثلث	٢٠
لو أوصى ولم يعين الثلث	٢٢
إذا صالحه على شيء وشرط عليه الحج	٢٤
حكم ما لو تخلف الشرط	٢٧
إذا مات الوصي بعدما قبض الأجرة	٢٩
إذا قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده من غير تقصير	٣٢
الطواف مستحب في نفسه ومشروعية النيابة فيه	٣٤
حكم ما لو ظن بعدم قيام الوارث بالحج	٣٧
هل يلحق بحجة الاسلام غيرها من الواجبات	٣٩
هل يلحق بالوديعة غيرها من أموال الميت	٤٥
لا يبطل الحج بالمال الحرام	٥١
اجزاء عمرة التمتع عن المفردة ومناقشة الروايات الواردة فيه	٥٤
الفصل بين العمرتين واستعراض الروايات الواردة فيه	٥٦
المراد بالشهر هو الهلالي	٥٨
فصل في أقسام الحج	٦٠
الكلام في عدم العمل بصحيحة حريز	٦١
هل يعتبر الحد من مكة أو من المسجد	٦٣
الشك في كون منزله في الحد أو في خارجه وجريان الاستصحاب فيه	٦٥
حكم من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر خارجه	٧٠
الاشكال على قوة حمل الخبرين على الحج الندبي	٧٢
حكم المجاور في مكة	٧٩
وظيفة الآفاقي إذا اتخذ مكة وطنا له	٨٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى القاعدة عدم الفرق بين أن تكون استطاعته قبل الدخول في الثالثة أو بعد دخولها فيها ٨٥
تحديد ميقات احرام عمرة التمتع للمقيم بمكة ٨٨
فصل في صورة حج التمتع وشرائطه، لا منشأ للاحتياط بطواف النساء ٩٣
الأقوى عدم حرمة الصيد من حيث الاحرام ٩٥
شرائط حج التمتع أحدها النية ١٠٠
يستحب لمن أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج أن يتمتع بها والتعرض للروايات الواردة ١٠١
تطبيقات وتكميلات ١٠٦
يجب أن تكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ١١٠
يجب أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ١١٣
عدم ظهور موثقة إسحاق بن عمار في ان احرامه من ذات عرق كان لحج التمتع ١١٧
إذا احرم من غير مكة جهلا ١٢٠
يشترط أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد ١٢٢
لا يبعد جواز الخروج بعد عمرة التمتع واستعراض النصوص ١٢٤
عدم جواز الفصل بين عمرة التمتع والحج بعمرة أخرى ١٣٢
بيان المراد من الشهر ١٣٤
إذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر ١٣٥
حكم الخروج من مكة ١٣٨
هناك فرق بين الحج الواجب والمستحب ١٣٩
جواز الخروج أثناء عمرة التمتع ١٤١
استعراض الاخبار الواردة في تحديد وقت العمرة ١٤٢
لو اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ١٤٩
الأقوى عدم وجوب العمرة بعد العدول إلى الافراد ١٥١
هل يجوز العدول إلى الافراد مع العلم بضيق الوقت ١٥٣
حكم الحائض والنفساء في حج التمتع إذا لم تطهرا واستعراض الروايات الواردة ١٥٦
إذا حدث الحيض في أثناء الطواف واستعراض الروايات الواردة ١٦٦
إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة ١٧١
المواقيت وتحديد ذو الحليفة ١٧٢
جواز تأخير الاحرام إلى الجحفة إذا كان الاحرام من مسجد الشجرة حرجيا ومناقشة الروايات الواردة فيه ١٧٦
في عدم جواز الاحرام من الجحفة إذا جاوز ذا الحليفة ١٧٨
الجنب يحرم خارج المسجد ١٨٠
حد العقيق ومناقشة الروايات الواردة فيه ١٨٢
دويرة الأهل ليس ميقاتا لأهل مكة وان ميقات أهل مكة الجعرانة ١٨٩
تطبيق وتكميل: استعراض عدة مسائل ١٩١
احرام الصبيان من فخ ١٩٤
في كفاية المحاذاة لمطلق المواقيت اشكال ١٩٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بيان المحاذاة للميقات ١٩٨
بطلان ما ذكره المصنف من المحاذاة ١٩٩
المدار على صدق المحاذاة عرفا ٢٠٠
البحث عن الإجزاء ٢٠٢
الحكم فيما لو سلك طريقا لا يمر بميقات، واستعراض الروايات الواردة في الميقات ٢٠٥
العاشر: أدنى الحل ٢١١
ذكر عدد من الأمور في المحاذاة، ومن ترك الاحرام من مسجد الشجرة أو أحد المواقيت جاهلا وناسيا أو عامدا وملتفتا أو لعذر ٢١٤
فصل: في احكام المواقيت ٢١٩
الكلام في نذر الاحرام قبل الميقات ٢٢٠
هل يلحق العهد واليمين بالنذر ٢٢١
هل يعتبر تعيين المكان المنذور منه الاحرام ٢٢٣
تقديم الاحرام لمن خاف فوت عمرة رجب ٢٢٥
استعراض الأخبار الظاهرة في وجوب الاحرام لدخول الحرم ٢٢٧
حكم لو أخر الاحرام من الميقات عالما عامدا وليس امامه ميقات آخر والمناقشة في صحيحة الحلبي ٢٢٩
ذكر عدد من المسائل ٢٣١
الحكم فيما لو ترك الاحرام ناسيا، وبيان حالات في المسألة ٢٣٧
لو نسي الاحرام حتى اتى بجميع الاعمال والتفصيل بين الحج والعمرة ٢٣٩
فصل: في مقدمات الاحرام، توفير شعر الرأس وبيان الروايات الواردة ٢٤٢
في الاشكال على قيام التيمم مقام الغسل ٢٤٥
في الاشكال على استحباب إعادة الاحرام بالنوم، واستعراض الروايات الواردة في المقام ٢٤٨
حكم لو احرم بغير غسل ٢٥١
في الاشكال على حمل الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة على الندب ٢٥٤
فصل في كيفية الاحرام: الأول النية ٢٥٨
حكم ما لو نسي ما عينه من حج أو عمرة ٢٦٣
من نوى احراما كاحرام فلان ٢٦٨
لا وجه للاستشهاد بما ورد عن علي (عليه السلام) في مجموعة من الروايات ٢٦٩
فائدة اشتراط التحلل ومناقشة الروايات ٢٧٢
الأظهر كفاية الملحون ٢٨٠
لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ٢٨٢
في اختصاص الاشعار بالبدن اشكال ٢٨٣
الأولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد، واستعراض الروايات ٢٨٤
بيان المراد من التقليد ٢٨٨
تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام ٢٨٩
الاجهار بالتلبية ٢٩٠
تأخير التلبية إلى البيداء ٢٩٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطع التلبية واستعراض الروايات الواردة فيها ٢٩٥
المكان الذي يقطع المعتمر – عمرة مفردة – التلبية ٢٩٧
إذا أتى بموجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية أو بعدها ٣٠٢
الأقوى عدم كون لبس الثوبين شرطا في تحقق الاحرام والمناقشة في الروايات ٣٠٣
ذكر جملة من التساؤلات ٣٠٦
ذكر مسألتين في الختام ٣١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق فياض
الجزء التاسع
كتاب الحج
انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسم الكتاب: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق فياض
صف واخراج: مؤسسة المنار
المطبعة: أمير
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٧٠٠ تومان
الناشر: انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الوصية بالحج
[٣١٦٩] مسألة ١: إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفى به وإلا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري والإفسادي لأنه بأقسامه واجب مالي (١) وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل، مع أن في بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجب من الأصل وإن كان بدنيا كما مر سابقا (١).
وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث.
وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيد الرياض (قدس سره) خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق (قدس سره) - الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل - بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أو لا، فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضا على ذلك، لكنه مشكل (٢) فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أن الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال (٣)، وأما الخبر المشار إليه وهو قوله (عليه السلام): " الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز "، فهو

---

(١) مر أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل فضلا عن الواجب البدني كالصلاة ونحوها، بل يخرج من الثلث إذا أوصى به، وبذلك يظهر حال ما بعده.
(٢) بل لا اشكال في عدم صحته، حيث لا شبهة في أن عمومات الوصية قد خصصت بما دل على عدم نفوذها الا في الثلث دون الزائد، وعليه فإذا شك في أنه واجب حتى يخرج من الأصل بناءا على ما ذكره الماتن (قدس سره)، أو مستحب حتى يخرج من الثلث، فلا يمكن التمسك بالعمومات لاثبات أنه يخرج من الأصل، لأن الشبهة مصداقية، والعمومات لا تدل على أنه واجب حتى يخرج من الأصل.
(٣) بل لا اشكال في عدم الجواز - كما مر -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موهون (١) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصي: حجوا عني; هو حجة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة (٢) فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاة; ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركة أو لا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث ولا يعلم أنه كان شاكا حين موته

---

(١) فيه ان الخبر في نفسه ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليه، والا فقد ذكرنا غير مرة أنه لا أثر لإعراض الأصحاب عن رواية معتبرة.

(٢) فيه ان مجرد ذلك لا يكون منشأ للانصراف والظهور العرفي، بل هو بحاجة إلى وجود قرائن حالية أو سياقية، كظهور حال الموصي في ذلك، أو سياق الوصية فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عالما بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضا، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصحة فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضا في غير الموقتة، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل (١).

---

(١) فيه انه لا وجه للاحتياط في المسألة، فان ظهور حاله إن كان موجبا للوثوق والاطمئنان بالأداء والاتيان بالواجب فلا مجال له وإن لم يكن موجبا لذلك فالمرجع هو استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت بهذه الواجبات كحجة الاسلام والزكاة والخمس، ويترتب على هذا الاستصحاب خروجها من الأصل، ومن هنا يظهر أنه لا مجال للرجوع إلى أصالة الصحة في المقام، فان موردها سواء أكان فعل نفس الإنسان مباشرة أم كان فعل غيره هو ما إذا وقع الفعل في الخارج وشك في صحته وفساده من جهة الشك في بعض واجباته غير المقومة، واما في المقام فلا موضوع لها لأن الشك في أصل الإتيان بالواجب، وفي مثل ذلك إن كان الوارث واثقا بالاتيان ولو بقرينة ظهور حاله فهو، والا لزم اخراجه من الأصل، وعلى كلا التقديرين لا مجال للاحتياط.
ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون ذمته مشغولة بالخمس أو الزكاة أو كونه متعلقا بالعين الخارجية الباقية بعد موته وشك في أنه اخرج خمسها أو زكاتها في زمن حياته أو لا، فان كان الوارث واثقا باخراجه عنها فلا شيء عليه، والا وجب اخراجه عنها بمقتضى الاستصحاب، نعم إذا كانت العين تالفة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٧٠] مسألة ٢: يكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا (١)

زمن حياته، وشك في أن تلفها كان بعد اخراج خمسها أو زكاتها، أو كان قبله، ففي مثل ذلك لا يجري استصحاب بقائه، لأنه لا يثبت الضمان الا على نحو مثبت، هذا كله في فرض عدم الوصية.
وأما إذا أوصى بذلك، فان كانت الوصية بها ظاهرة في الوجوب بقرينة حالية أو سياقية لزم العمل بظهورها وإن لم يفد الوثوق والاطمئنان الشخصي، لأن حجية ظهور اللفظ لا ترتبط بإفادة الوثوق والاطمئنان كذلك، وبذلك يختلف فرض الوصية بتلك الواجبات عن فرض عدم الوصية بها وإن لم تكن ظاهرة فيه، فالمرجع هو الاستصحاب - كما مر -.
(١) فيه ان الحج الواجب إن كان حجة الاسلام فظاهر الوصية بها الحجة البلدية، فإذا أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب الانفاق من التركة على حجة بلدية، على أساس أن الظاهر منها عرفا أنه أوصى بنفس ما عليه من النفقة للحجة وهي الحجة من البلد، الا إذا كانت هناك قرينة على أنه أوصى بالحجة من الميقات، فعندئذ أخرج منها نفقات حجة ميقاتية، وهي الحجة التي لا تكلف النائب السفر الا من الميقات، ومن المعلوم أن نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه، وأما إذا لم تكن قرينة في البين فظاهر الوصية بها من الميت هو الحجة من بلدته، نعم إذا خالف الولي أو الوصي الوصية واستجار حجة ميقاتية على أساس أنها أقل مؤنة وأرخص أجرة برئت بذلك ذمة الميت، ولا تجب إعادة الحج، وفي هذه الحالة لا ينتقل الزائد إلى الورثة بل يبقى في ملك الميت ويصرفه في وجوه البر والاحسان وتدل على ذلك مجموعة من الروايات نعم في حالة عدم وصية الميت بحجة الاسلام فلا حق له الا في نفقات حجة ميقاتية، باعتبار ان الواجب عليه في ذمته هو تلك الحجة، لأن السفر إلى الميقات والنفقات التي تصرف فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مندوبا (١) ويخرج الأول من الأصل والثاني من الثلث، إلا إذا أوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثلث (٢)، كما أن تمام الأجرة في الثاني منه.

[٣١٧١] مسألة ٣: إذا لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل (٣)

من مقدماتها وليس من واجباتها. وقد تقدم الكلام في ذلك موسعا في المسألة (٨٨) من الفصل الأول فلاحظ.

(١) هذا يتبع ظهور الوصية، فإن كانت ظاهرة من البلد أخرج نفقاته البلدية من الثلث، وإن كانت هناك قرينة على أنه من الميقات أخرج نفقاته الميقاتية منه.

(٢) بل من الأصل، لما مر من أن الوصية ظاهرة في أن جميع نفقات الحجة البلدية تخرج من الأصل، فإذا عصى الوارث أو الوصي واستجار من الميقات فعليه أن يصرف الفرق بين الحجة البلدية والميقاتية في وجوه البر والإحسان للميت.

(٣) في اللزوم اشكال بل منع، لأن الأجرة الاعتيادية على مراتب تبعا لنوعية الأجير، وهي تخرج من تركة الميت، وتنطبق على المرتبة الأعلى من تلك المراتب وأدناها على حد سواء، وعلى هذا، فإذا وجد نوعان من الأجير أحدهما من لا يقبل الا الفرد الأعلى من الأجرة الاعتيادية وهي الأجرة التي يتقاضاها الأجراء بالقيام بمثل ذلك العمل عادة، والآخر من يقبل الفرد الأدنى منها، فلا يكون الوصي أو الوارث ملزما بالاستئجار بالأدنى، فكما يجوز له ذلك يجوز الاستئجار بالأعلى منها، وليس ذلك اضرارا بحق الورثة وتفويتا له، باعتبار أن ما يظل باقيا في ملك الميت من التركة وهو الأجرة الاعتيادية التي هي على درجات قابل للانطباق على الفرد الأعلى والفرد الأدنى بنسبة واحدة، وعليه فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للانصراف (١) إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب

يكون الوارث أو الوصي ملزما بتطبيقه على الفرد الأدنى، بل كما يسوغ له ذلك يسوغ له تطبيقه على الفرد الأعلى رغم امكان تطبيقه على الأدنى، بل ربما يتعين تطبيقه على الأعلى إذا لم يكن تطبيقه على الأدنى مناسبا لمكانة الميت وشؤونه.
نعم إذا وجد أجيران من نوع واحد، أحدهما لا يقبل الا الفرد الاعلى، والآخر يقبل الفرد الأدنى، فالظاهر تعين تطبيقه على الثاني، إذ لا مبرر لتطبيقه على الفرد الأول.
وأما إذا لم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية فيتعين في هذه الحالة دفع أجور أكبر مما هو مقرر عادة للنيابة في الحج، ولا يسوغ التأجيل إلى سنة قادمة، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على ولاية الموصي أو الوارث على تحديد نفقات حجة الاسلام الواجبة سعة وضيقا، فان المستثنى بحسب ظهور الوصية نفقات حجة بلدية التي تصدق على الأدنى والأعلى في عرض واحد، ومن هنا إذا لم يوجد من يقبل ما عينه الموصي من الأجور يدفع الزائد من الأصل، وإذا وجد من يقبل أقل مما عينه لم يجب دفع ما عينه تماما، وإذا دفع يحسب الزائد من الثلث.
(١) فيه انه لا وجه للانصراف، فان المتفاهم العرفي من روايات الوصية أن المستثنى نفقات حجة بلدية، وهي تختلف باختلاف نوع الأجير سعة وضيقا، فقد يقبل الأجير أدنى فرد من الأجور الاعتيادية، وقد لا يقبل الأجور الاعتيادية أيضا، ويطالب بأكبر منها.
فالنتيجة: إنه لا وجه لدعوى الانصراف إلى أجرة محددة ومعينة بعدما عرفت من اختلافها باختلاف نوعية الأجراء، باعتبار أن الخارج من أصل التركة انما هو نفقة الحجة البلدية عند الوصية بها، وهي ذات درجات تختلف باختلاف الأوقات والبلدان ونوعية الأجراء، وليست محددة بحدود معينة، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استئجاره (١) إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك (٢) توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده (٣) وإن كان في وجوبه إشكال خصوصا مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعين توفيرا على الورثة (٤)،

---

(١) ظهر مما مر عدم وجوبه مع اختلاف نوع الأجرة.

(٢) بل الأظهر خلافه، لما مر من أن المستثنى من التركة نفقات حجة بلدية إذا أوصى بها، وهي تنطبق على أجور أكبر من الأجور الاعتيادية، وعلى الفرد الأدنى منها، ولا يجب على الوارث أو الوصي الفحص عمن يقبل الأقل، باعتبار أن خروجها من صلب التركة على نحو الكلي في المعين بدون تحديدها كما وكيفا، وعليه فيجوز للوصي أو الوارث أن يستجير شخصا بالفرد الأعلى من الأجور الاعتيادية رغم وجود من يقبل الفرد الأدنى منها شريطة اختلافهما في نوع الأجير، على أساس أن ذلك ليس اضرارا بحق الورثة، فان ما يظل باقيا من التركة في ملك الورثة ليس محدودا بحد معين كما لكي يكون اخراج الأكثر منه اضرارا بحقهم، وإذا طالب الأجير أجرة أكبر مما هو مقرر عادة للنيابة في الحج، ولم يوجد من يقبل بأقل من ذلك، فان الواجب تلبية اقتراحه، ولا يسوغ التأجيل إلى سنة أخرى.

(٣) لا قيمة للظن ولا أثر له على كلا القولين في المسألة، أي سواء فيه القول بوجوب الفحص عمن يقبل بالفرد الأدنى من الأجرة الاعتيادية، أم القول بعدم وجوبه، إذ على الأول يجب الفحص مع الاحتمال وإن لم يصل إلى درجة الظن، وعلى الثاني لا يجب وإن ظن بوجوده، بل وإن علم به شريطة أن يكون الأول أفضل من الثاني، وبه يظهر حال ما بعده.

(٤) في التوفير اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوبه، لأن الواجب على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أتى به صحيحا كفى وإلا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجبا، بل وإن كان مندوبا أيضا مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب.

وإن عين الموصي مقدارا للأجرة تعين (١) وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل وإلا فالزيادة من الثلث (٢)، كما أن في المندوب كله من الثلث.

الوصي استئجار شخص للحج عن الميت الا إذا قام متبرع بالحج عنه، فإنه إذا قام به برئت ذمته، ولا يبقى موضوع حينئذ للاستئجار، وأما إذا احتمل وجود متبرع عنه وقيامه به أو ظن بذلك، فلا يجب عليه الصبر بأمل أن يقوم المتبرع بالحج عنه توفيرا للإرث، بل يجب عليه الاستئجار ما لم يكن واثقا ومطمئنا بقيام المتبرع به، كما أنه لا يجوز له تأخير العمل بالوصية إذا علم أو اطمأن بوجود المتبرع عنه في السنة القادمة، وذلك لأن العمل بالوصية واجب عليه فورا، ولا يجوز له تأخيره والتسامح فيه، وأما توفير الإرث وايجاد الحق للورثة فهو غير واجب عليه، فان الواجب عليه هو الحفاظ على حقهم وأموالهم وعدم جواز تفويتها، وأما ايجاد الموضوع وهو ايجاد الحق والمال لهم فهو غير واجب.

(١) مر أنها لا تتعين بتعينه، فان وجد من يقبل الحج بأجرة أقل مما عينه الموصي فالزائد للورثة، وإن لم يوجد الا بأكثر منه وجب تلبيته واخراج الكل من التركة.

(٢) مر أنها من الأصل إذا لم يقبل ما عينه الموصى لا من الثلث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٧٢] مسألة ٤: هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر الأول (١)، ومثل هذا الكلام يجري أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.

[٣١٧٣] مسألة ٥: لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، وإن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار (٢) من أنه يحج عنه ما دام له مال - كما في خبرين - أو ما بقي من ثلثه شيء - كما في ثالث - بعد حمل الأولين على

---

(١) تقدم أن ظاهر الوصية بالحج هو اخراج نفقات حجة بلدية من التركة، وقد مر أنها لا تتعين بالأجور الاعتيادية وقد تزيد عنها وقد تنقص حسب نوعية الأجير، كما أن ذلك يختلف باختلاف مكانة الميت وشأنه أيضا، فان الإجارة بالأقل قد لا تتناسب مكانته وشؤونه، كما قد لا تتناسب إجارة شخص من قبله مكانته وشأنه لدى المجتمع. والنكتة في ذلك أن المستثنى من تركة الميت وبقائه في ملكه نفقات حجة الاسلام، وهي الحجة البلدية في صورة الوصية بها بدون تحديدها كما وكيفا، وهي تختلف باختلاف نوعية الأجراء وشؤون الميت ومكانته، وبه يظهر حال الكفن الخارج من الأصل، فإنه يختلف باختلاف شأن الميت ومقامه.

(٢) هذا الحمل بعيد، فان السائل في الرواية سأل عن الموصي الذي أوصى بالحج عنه مبهما، وأجاب الإمام (عليه السلام): " يحج عنه ما دام له مال " (١) وهذا الجواب لا يدل على التكرار، بل مفاده أنه يحج عنه إذا كان له مال، فان كان الحج الموصى به حجة الاسلام فهي لا تتكرر، وإن كان الحج المندوب فمعناه يحج

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخير (١) من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابد من طرحها لإعراض المشهور عنها (٢)، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج (٣)، وكذا لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه.

عنه ما دام له ثلث، يعني إذا كان له ثلث وعلى كلا التقديرين فهو لا يدل على التكرار، أو لا أقل من اجمال الجواب وعدم ظهوره فيه.

(١) فيه أنه لا مبرر لهذا الحمل فان قوله في الروايتين الأوليين: " له مال " مجمل مردد بين الثلث وبين الأصل، باعتبار اجمال الحج الموصى به، فلا اطلاق له حتى يحمل على المقيد، والتصريح بالثلث في الرواية الأخيرة لا يرفع الاجمال عنه، ولا يوجب تعين الحج الموصى به في الأوليين بالحج المندوب لكي يكون قرينة على أن المراد من المال فيهما الثلث.

(٢) مرت الإشارة في غير مورد إلى أنه لا أثر لإعراض المشهور، ولا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار وخروجها عن دليل الحجية.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المقام، فان الوصية إن كانت ظاهرة في صرف تمام الثلث في الحج، بمعنى أنه يحج منه ما دام باقيا ووافيا سنة بعد أخرى وجب ذلك وإن كانت ظاهرة في الوصية بالثلث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٧٤] مسألة ٦: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف

واخراج الحج منه لم يجز صرف تمامه فيه، بل يجب اخراج حجة واحدة منه، وصرف الباقي في سائر واجبات الميت كالصلاة والصيام ونحوهما، هذا إذا كان الثلث أكثر من نفقة الحج، وأما إذا كان بمقدارها فحسب، فعندئذ هل يجب صرفه فيها فقط، أو لابد من التوزيع؟ ففيه تفصيل، فان كانت هناك قرينة حالية أو سياقية في أن غرض الموصى هو صرف مقدار منه في الحج بالنسبة ومقدار منه في سائر واجباته كالصلاة والصيام مطلقا حتى إذا لم يكن هذا المقدار وافيا بالحج وجب التوزيع، غاية الأمر انه إن اتسع لنصف نفقة الحج أخرج النصف الآخر من باقي التركة، وإن اتسع لثلث نفقته أخرج الثلثان الآخران من الباقي، هذا نظير ما إذا صرح الميت في وصيته بأن يحج عنه وأن تؤدى عنه الصلاة والصيام على أن يسدد كل ذلك من الثلث، فان اتسع الثلث لذلك كله فهو المطلوب والا وزع على الجميع بالنسبة تطبيقا لما مر، وأما إذا لم تكن هناك قرينة حالية أو سياقية تدل على ذلك يصرف تمام الثلث في الحج، باعتبار أنه لم يعين له مصرفا آخر غيره.

وأما إذا كانت الوصية مجملة، بأن لا تكون ظاهرة في الفرض الأول ولا في الثاني، فعندئذ يصرف مقدار منه في الحج، وأما الباقي فيدور أمره بين وجوب صرفه فيه أيضا وبين وجوب صرفه في سائر الأمور الخيرية، فيدور أمره بين المحذورين، وقد ذكرنا في علم الأصول أن المرجع فيه أصالة البراءة عن التعيين، حيث يمكن جعله لكل واحد منهما معينا، ولا دافع لهذا الاحتمال الا أصالة البراءة، وحينئذ فالمكلف مخير بين صرف تمامه في الحج وبين صرف مقدار منه فيه والباقي في الصلاة والصيام وغيرهما من الأمور الخيرية، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلا وهكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع (١)، بل لأن الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته، ويدل عليه أيضا خبر علي بن محمد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال (٢) كما لا يخفى، هذا.

---

(١) فيه ان القاعدة في نفسها غير تامة نظرية ولا تطبيقية.
اما الأولى: فلأن الروايات التي استدل بها عليها بأجمعها روايات ضعاف لا يمكن الاعتماد على شيء منها.
وأما الثانية: فلأنها لا تنطبق على الواجبات المركبة الارتباطية، إذ الظاهر من رواياتها على تقدير تماميتها هو الإرشاد إلى حكم العقل بعدم سقوط الميسور بالمعسور، وهذا يختص بالواجبات المستقلة غير المرتبطة، ولا يعم المركبات الارتباطية، هذا إضافة إلى أن المتبع في باب الوصية انما هو نظر الموصي، فان كانت الوصية في أمثال المقام ظاهرة في تعدد المطلوب بقرائن حالية أو مقامية كما هو غير بعيد، فلا مناص من الالتزام به لا من باب تطبيق القاعدة، بل من باب تطبيق الوصية، وإن لم تكن ظاهرة في ذلك بأن تكون مجملة، فان احتمل تعين تعدد المطلوب فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، وصرف المال الموصى به في مطلق وجوه البر والاحسان منها الحج.
(٢) فيه أن ظاهرهما وإن كان كما ذكره (قدس سره) من تعدد المطلوب، الا أنهما ضعيفان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما، فاذن المعيار انما هو بظهور الوصية في مثل المقام، ولا يبعد ظهورها في تعدد المطلوب فيه – كما مر –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثا أو في وجوه البر (١) أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأول أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني، إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٢).

هذا كله إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

[٣١٧٥] مسألة ٧: إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث (٣) تعين، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع

---

(١) هذا هو المتعين، لأن الإرث بعد الوصية بالثلث، فإذا زاد الثلث عما عينه من المصارف وجب صرفه في سائر وجوه البر والإحسان، ولا يرجع ميراثا، باعتبار أن الثلث يبقى في ملك الميت، ولا ينتقل إلى الورثة، ولا موجب لزيادة أجرة بعض السنين الا أن يصدق عليها وجوه البر والإحسان.

(٢) مر أنه لا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سندا، فاذن لابد من العمل على طبق ما يظهر من الوصية، ولا يبعد ظهورها في الثاني، على أساس أن ظاهر حال الموصي هو الاتيان بالحج من قبله في كل سنة وإن كان من الميقات إذا لم يمكن من البلد، باعتبار أن حجتين من الميقات أفضل وأكثر أجرا من حجة واحدة بلدية.

(٣) بل من الأصل إذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام، كما أشرنا اليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أجرة المثل، وإن كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد (١)، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج.

[٣١٧٦] مسألة ٨: إذا أوصى بالحج وعين أجيرا معينا تعين استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضا وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقا، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلا.

في ضمن البحوث السالفة، وإذا كان غيرها فقد تقدم أنه اخرج من الثلث وإن كان واجبا كالحج النذري أو نحوه، وعلى هذا الأساس فما عينه الموصى من الأجرة إن كان بمقدار الثلث أو أقل منه وجب العمل بالوصية، وإن كان أزيد من الثلث لم تصح الوصية في الزائد إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوا صحت، والا بطلت فيه، وعندئذ بما أن الثلث لا يفي بالحج الموصى به يصرف الثلث في سائر وجوه البر والإحسان، نعم لو كان التعيين على وجه التقييد ووحدة المطلوب، بأن يكون المطلوب هو الحج الموصى به المستأجر بهذه الأجرة المحددة كما لا أقل ولا أكثر، وبما أن العمل بهذا القيد متعذر فلا يمكن العمل بالوصية، فمن أجل ذلك تبطل، وعلى هذا فلا ثلث له أيضا، لعدم الوصية به، ولكن ذلك بعيد عن مقتضى ظاهر حال الموصي، وبه يظهر حال ما إذا كان الحج الموصى به مندوبا.

(١) مر أنه بعيد، ومما ذكرناه في هذه المسألة يظهر حال المسألة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٧٧] مسألة ٩: إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فهل ترجع ميراثا أو تصرف في وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية وإنما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقا، مع أن الجنس لا يعد ميسورا للنوع فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية، بل لأن الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنما عين عملا خاصا لكونه أنفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضا يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارئا أو من الأول.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد (١) عن الصادق (عليه السلام): قال " قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن حج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من

---

(١) الخبر عن علي بن مزيد كما في الفقيه، وعن علي بن فرقد كما في الكافي والتهذيب، لا عن علي بن سويد، وبما أن كلا من علي بن مزيد وعلي بن فرقد لم يثبت توثيقه فيكون الخبر ضعيفا، وعلى كل حال فما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة هو الصحيح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن ".

ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات.

وملخصه: أن الميت إذا أوصى بالثلث، وعين له مصارف، وتعذر صرفه فيها، لا مقتضى لرجوعه إلى الوارث، بل يصرف في غيرها من المصارف الخيرية ووجوه البر. نعم إذا أوصى الميت ابتداءا بأشياء بعناوينها الخاصة لا بعنوان أنها من مصارف الثلث، كما إذا أوصى بأن يحج عنه ويبني مسجدا أو مدرسة أو حسينية أو غير ذلك، ثم تعذر العمل بها، فمقتضى القاعدة حينئذ وإن كان بطلان الوصية بها، الا أنه يمكن تصحيحها بأحد أمرين:

الأول: ان المتفاهم العرفي من الوصية بها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنه أوصى بالثلث، وجعل تلك الأشياء مصارفا له وكناية على ذلك، غاية الأمر أن الوصية بالثلث قد تكون بالصراحة، وأخرى تكون بالكناية وبالالتزام، ولا فرق بين الأمرين.

الثاني: ظهور هذه الوصية في أن غرض الموصى من الوصية بتلك الأشياء هو جعل ثلثه صدقة جارية فيها إن أمكن، لأنه تمام المطلوب وكماله، وإن لم يمكن ففي غيرها، وهذا معنى دلالة هذه الوصية على تعدد المطلوب.

وبكلمة: أن نفس هذه الوصية تدل على أن غرض الموصي هو صرف ثلثه في وجوه البر والاحسان، غاية الامر أن تمام غرضه هو أن يصرف في تلك الأشياء الخاصة، وإن لم يمكن يصرف في غيرها مع مراعاة الأهم فالأهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعين له مصارف وتعذر بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[٣١٧٨] مسألة ١٠: إذا صالحه على داره مثلا وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة (١) وإن كان الحج ندبيا ولا يلحقه حكم الوصية.

والأقرب فالأقرب.

(١) فيه اشكال بل منع.

اما اولا: فلأن مفاد الشرط ليس هو انشاء تمليك الفعل للمشروط له، بل مفاده الزام المشروط عليه بالعمل بالشرط تكليفا، فاذن ليس هنا مال أو حق حتى يخرج من أصل التركة.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن معنى الشرط هو انشاء تمليك الفعل المشروط للمشروط له، كما هو غير بعيد، فان المنشأ في شرط الفعل في الحقيقة المعنى الحرفي المدلول عليه بكلمة (اللام) في قولك عند الاشتراط في عقد (أن تخيط لي ثوبي) أو (لك علي خياطة الثوب)، وبما أن النسبة الخارجية بين الشرط والمشروط له في الخارج غير قابلة للانشاء، فلا محالة يكون المنشأ هو النسبة الاعتبارية بينهما المتمثلة في ملكية الشرط للمشروط له، وعلى هذا فحيث ان المشروط له يملك الشرط على المشروط عليه من الآن، غاية الأمر ان ظرف تسليمه كان بعد موته، فيكون من التركة، وينتقل إلى الورثة، وحينئذ يكون أمره بيدهم، ولهم ابراء ذمته عنه، كما أن لهم أن يطالبه بالاتيان به عن الميت أو المصالحة عليه من جديد أو نحو ذلك.

فالنتيجة: انه على هذا الأساس لا يخرج من الأصل ولا من الثلث، اما الأول فهو ظاهر، وأما الثاني فلأنه مبني على أن يكون هذا الشرط داخلا في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويظهر من المحقق القمي (قدس سره) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه (١) بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، وفيه أنه لم يملك عليه الحج مطلقا في ذمته ثم أوصى

الوصية، ولكن لا يعقل ذلك، لأن الوصية موضوعها الملك والمال، وهذا الشرط بنفسه ملك فلا يمكن أن يكون وصية، والا لزم اتحاد الحكم مع الموضوع. نعم إذا كان الحج المصالح به حجة الاسلام يخرج من الأصل، لا بملاك المصالحة، بل من جهة أن ذمته مشغولة بحجة الاسلام وهي تخرج من الأصل، ولولا ذلك فقد عرفت أن المصالحة بنفسها لا توجب خروج الحج المصالح به من الأصل.

وبكلمة: ان ذمة الميت إذا كانت مشغولة بحجة الاسلام، وهي الحجة المصالح بها، وجب على الورثة أن يطلبوا من المصالح – بالفتح – القيام بالحج من قبل الميت، فان قام به فهو المطلوب، والا فلهم أن يرجعوا إلى الحاكم الشرعي لاجباره على ذلك، أو يستنيبوا شخصا آخر من قبل الميت لكي يحج عنه، ويطالبوا المصالح بقيمة الحج، فان امتنع راجعوا الحاكم الشرعي لاجباره عليها، وأما خيار تخلف الشرط عند امتناع المشروط عليه عن تسليمه فهو ثابت للورثة، باعتبار أن الشرط ملك لهم، حيث انه من التركة المنتقلة إليهم من الميت حتى فيما إذا كان الشرط هو حجة الاسلام على المشروط عليه.

(١) فيه منع ظاهر، لأن الوصية موضوعها الملك في المرتبة السابقة، فإذا أوصى الميت بثلث ماله فلابد من افتراض وجود مال له في المرتبة المتقدمة لكي يوصى بثلثه، وعلى هذا فلا يعقل أن يكون الشرط في المقام وصية، لأنه ملك للشارط، لا أنه وصية بالملك، فلذلك لا يمكن اجراء حكم الوصية عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالا (١) تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية وإنما هو تمليك على نحو خاص (٢) لا ينتقل إلى الورثة.

وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان (٣) مثلا بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه (٤)، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبيا.

نعم له الخيار عند تخلف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن

---

(١) بل هو مال على القول بأن الشرط معناه تمليك العمل المشروط للمشروط له، كما هو غير بعيد.

(٢) مر أن ذلك ليس مانعا عن انتقاله إلى الورثة، إذ لا فرق في انتقاله إليهم بين أن يكون مالكا للحج في ذمة المشروط عليه مطلقا، أو على نحو خاص وهو الحج عنه بعد موته، فإنه إذا كان مالكا له انتقل إلى ورثته بعد موته تطبيقا لأدلة الإرث.

(٣) فيه ان هذا المثال ليس كالصلح المشروط بالحج عنه بعد موته، لما مر من أنه لا يمكن اجراء حكم الوصية على الشرط فيه، وأما هذا المثال فهو داخل في الوصية ويخرج من الثلث، على أساس أن مائة تومان بما أنها تصبح ملكا للشارط في مقابل الدار فيكون اشتراطه على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج عنه داخل في الوصية، فاذن قياس الماتن (قدس سره) هذا المثال بالصلح المشروط قياس مع الفارق.

(٤) هذا كالصلح المشار اليه آنفا، ولا يمكن اجراء حكم الوصية عليه لعدم الموضوع لها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حق الشرط ينتقل إلى الوارث (١) فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

---

(١) فيه ان ذلك لا ينسجم مع ما بنى عليه (قدس سره) من عدم انتقال الشرط وهو الحج في المثال إلى الوارث، فإذا لم ينتقل فلا معنى لانتقال حقه اليه، وهو الخيار عند تخلفه، باعتبار أنه لا ينتفع به حتى يدخل في التركة، لأن موضوع الإرث ما تركه الميت من مال أو حق، والشرط في المقام وإن كان مالا الا أنه إذا لم ينتقل إلى الوارث فلا موضوع لانتقال حقه اليه، ضرورة أنه انما يكون لمن يملك الشرط، لا للأجنبي عنه، وحينئذ فان كان للميت وصي في القيام بما يتعلق به فيطالب المشروط عليه على الوفاء بالشرط، فان امتنع فله أن يفسخ المصالحة، فإذا فسخها انتقلت الدار إلى ملك الميت، وإن لم يكن فللحاكم الشرعي أن يصنع ذلك بمقتضى ولايته على الميت.
ثم إن الدار في المثال هل تنتقل إلى الورثة، أو تبقى في ملك الميت وتصرف في الحج عنه، فإن بقي منها شيء يصرف في وجوه البر والاحسان؟ فيه وجهان: الصحيح هو الوجه الثاني، لأن الأول إما مبني على أن معنى الفسخ انهدام المعاملة من حينها لا من حين الفسخ وهو خلاف التحقيق لوضوح أن معنى الفسخ هو حل المعاملة من حينه وابطال مفعولها من هذا الحين لا من الأول، وليس معنى الفسخ بطلان المعاملة واشتراط صحتها بعدمه، أو مبني على وجود دليل يدل باطلاقه على أن ما ملكه الميت من المال حتى بعد موته فهو لوارثه. ولكن لا يوجد دليل على ذلك، فان أدلة الإرث لا اطلاق لها من هذه الناحية، لأن مدلولها هو ان ما تخلف عن الميت وتركه فهو لوارثه، ولا يعم ما ملكه بعد موته من المال جديدا، فإنه لا يصدق عليه عنوان التخلف والتركة، فاذن مقتضى القاعدة عدم الانتقال.
وتؤكد ذلك صحيحة الفضل بن يونس الكاتب قال: " سألت أبا الحسن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٧٩] مسألة ١١: لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا وخروج الزائد عن أجرة الميقاتية منه إن كان واجبا (١)، ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة (٢) كذلك، نعم لو كان نذره مقيدا بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته (٣) لأن مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيدا في المأمور به أو موردا.

موسى (عليه السلام)، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا - إلى أن قال: قلت: فان اتجر
عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثا تركه، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته... " (١) فان هذا التعليل يدل على أن ما ملكه الميت بعد موته لا ينتقل إلى وارثه، باعتبار أنه ليس مما تركه. نعم قد قام دليل خاص على ذلك في خصوص الدية.

(١) بل من الثلث إذا كان الواجب الموصى به غير حجة الاسلام، وإن كان حجة الاسلام اخرج الجميع من الأصل لا خصوص الأجرة الميقاتية، كما مر.

(٢) بل من الثلث إذا أوصى بالاستئجار عنه، وأما إذا لم يوص به فلا يجب الاستئجار عنه.

(٣) بل يكشف عن بطلان النذر إذا كان موته قبل التمكن من الوفاء به، نعم إذا كان بعده فيسقط بموته، ولا يجب الاستئجار عنه وإن قلنا بوجوب قضاء الحج المنذور أيضا، وذلك لأن الواجب بالنذر في مفروض الكلام هو الاتيان بالحج مباشرة، ومن المعلوم أنه غير قابل للاستنابة.

---

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب التكفين الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٨٠] مسألة ١٢: إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال: إنها واجبة عليه صدق وتخرج من أصل التركة (١)، نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى.

[٣١٨١] مسألة ١٣: لو مات الوصي بعدما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة (٢) مع كون الوجوب فوريا منه، ومع

---

(١) بل من الثلث إذا لم يكن اي منهما حجة الاسلام، واما إذا كانت إحداهما حجة الاسلام فهي تخرج من الأصل، والأخرى من الثلث وإن كانت واجبة – كما تقدم –.

(٢) فيه اشكال بل منع، لأن أصالة الصحة لم تثبت بدليل لفظي مطلق حتى يمكن التمسك باطلاقه في أمثال المقام، بل انما هي ثابتة بالسيرة العقلائية شريطة توفر أمور فيها:

الأول: أهلية الفاعل.

الثاني: أهلية القابل والمورد.

الثالث: أن يكون الشك متمحضا في الصحة بعد الفراغ عن أصل الوجود.

وهذه الأمور من الأركان والعناصر المقومة لها، فإذا توفرت جرت الأصالة، والا فلا موضوع لها، وبما أن الركن الثالث غير متوفر في المقام، لأن الشك فيه انما هو في أصل وجود المأمور به في الخارج لا في صحته بعد الفراغ عن أصل وجوده، فلا مجال للتمسك بها، إذ مع الشك في أصل وجوده لا تكون أركانها محرزة، ومن الواضح أن هذه الأصالة انما تجري فيما إذا كانت أركانها محرزة في المرتبة السابقة، وكان الشك في صحته وفساده ناشئا من الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه موسعا إشكال، وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجبا (١) ومن بقية الثلث إذا كان مندوبا، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان

توفر شرط من شروطه غير الركنية، فلذلك لا موضوع للتمسك بها في المقام بدون فرق بين أن يكون ما قبضه من التركة أجرة للاستئجار موجودا عنده أو لا، فان وجوده لا يكون قرينة على عدم الاستئجار، كما أن عدم وجوده لا يصلح أن يكون قرينة على الاستئجار. نعم إذا كانت هناك قرينة حالية، كظهور حال الوصي بملاك أنه رجل أمين وثقة لا يتساهل ولا يتسامح في العمل بما هو وظيفته الشرعية، أو مقالية على أنه استأجر شخصا للحج من قبل الميت كفى ذلك، ولم يجب الاستئجار، لا من جهة أصالة الصحة، بل من جهة وجود القرينة على الإجارة. وأما إذا لم تكن قرينة كذلك في البين، فبما أن الشك في المقام يكون في أصل وجود الحج من قبل الميت، فلا مجال للتمسك بها، لأنها تثبت الصحة لا أصل الوجود، ولا فرق في ذلك أيضا بين ان تكون الأجرة موجودة عنده أو لا، فان المعيار انما هو بظهور حاله الموجب للوثوق والاطمئنان بالاستئجار وعدم ظهوره.

ثم إن هذا الظهور الحالي انما هو إذا كان وجوبه فوريا وكان الوصي ثقة وأمينا، وأما إذا كان وجوبه موسعا فلا منشأ لهذا الظهور وإن كان الوصي ثقة وأمينا، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) من الاشكال في جريان أصالة الصحة إذا لم يكن الوجوب فوريا. ووجه الظهور ما مر من أنه لا مجال للتمسك بالأصالة بدون فرق بين أن يكون الوجوب فوريا أو غير فوري، كما أنه لا مجال للتمسك بالظهور الحالي في هذا الفرض.

(١) هذا شريطة أن يكون الواجب حجة الاسلام - كما تقدم -، وإلا فلا يخرج من الأصل وإن كان واجبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهان (١)، نعم لو كان المال المقبوض موجودا أخذ حتى في الصورة الاولى (٢) وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلا عما جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت.

---

(١) الأظهر عدم الضمان، لأن يده على الأجرة يد أمين، وهي خارجة عن عموم قاعدة اليد، ولا يوجد دليل آخر على الضمان، فاذن يكون المرجع فيه أصالة البراءة عند الشك فيه.

(٢) هذا شريطة أن لا يكون هناك ظهور حالي في الاستئجار من مال نفسه بدلا عنه، والا لم يجز، لأن هذا الظهور كما يثبت مدلوله المطابقي وهو الاستئجار من قبل الميت، كذلك يثبت مدلوله الالتزامي وهو الاستئجار من ماله بدلا عن مال الميت، على أساس أن مثبتات الأمارات تكون حجة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن هذا التبديل وإن كان بحاجة إلى ولاية ولكن هذا المقدار من الولاية ثابت للوصي جزما ولا شبهة فيه.

وبكلمة: انه إذا كان هناك ظهور حالي في أن الوصي قام بالاستئجار من قبل الميت فهو حجة في مدلوله المطابقي والالتزامي معا، ونتيجة ذلك أن ما قبضه من التركة بعنوان الأجرة للحج إذا كان موجودا عنده فهو محكوم بكونه ملكا له، ولا يجوز أخذه منه والتصرف فيه، وأما إذا لم يكن ظهور حالي في المسألة، فقد مر أنه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة، لعدم توفر أركانها وعناصرها المقومة.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أنها تجري في المسألة، ولكن بما أن مثبتاتها لا تكون حجة، فلا تثبت أن الأجرة الموجودة عند الوصي ملك له، لأنها انما تكون حجة في مدلولها المطابقي وهو صحة النيابة ظاهرا، وبراءة ذمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٨٢] مسألة ١٤: إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، ووجب الاستئجار من بقية التركة (١) أو بقية الثلث، وإن

الميت عن الحج كذلك، دون مدلولها الالتزامي وهو أنه استناب من ماله الخاص بدلا عن مال الميت، فاذن لا مانع من استصحاب بقائه في ملكه وعدم خروجه عنه ودخوله في ملك الوصي.
ودعوى: أن ذلك مخالف للعلم الاجمالي بعدم مطابقة أحدهما للواقع، وهو مانع عن جريانهما.
مدفوعة: بأنه لا يمنع عن جريانهما، لأن العلم الاجمالي انما يمنع عن جريان الأصول المؤمنة في أطرافه إذا لزمت من جريانها فيها مخالفة قطعية عملية، والا فلا أثر له. وأما في المقام فبما أنه لا يلزم من جريان أصالة الصحة والاستصحاب معا فيه مخالفة قطعية عملية، فلا أثر للعلم الاجمالي فيه، ولا يكون مانعا عن جريانهما الا ان تكون حجيتهما من باب الكاشفية.
نعم يوجد هنا علم اجمالي آخر وهو العلم اما بوجوب الاستئجار به للميت، أو وجوب رده إلى ورثة الوصي، لأنه إن عمل بالوصية في الواقع فهو لوارثه، والا فهو باق في ملك الميت ويجب الاستئجار به منه، وبما أن الأمر يدور بين المحذورين فلا يكون العلم الاجمالي المتعلق بالجامع بينهما منجزا، وحينئذ فلا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب المذكور، وهو استصحاب بقاء المال في ملك الميت، ويترتب عليه وجوب الاستئجار به عنه.
(١) هذا شريطة أن يكون الحج الواجب الموصى به حجة الاسلام، والا فمن الثلث سواء أكان واجبا أم كان ندبا، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن نسبة حجة الاسلام إلى التركة نسبة الكلي في المعين، فإذا ورد النقص على التركة لم يرد عليها، فلو أخذ الوصي أجرتها من التركة ثم تلفت عنده وجب أخذها مرة ثانية من التركة وإن كان بعد التقسيم. نعم إذا كان الوصي ضامنا له،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضا (١)، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

[٣١٨٣] مسألة ١٥: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا (٢) لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادعى أن عند

كما إذا كان التلف بتقصير منه، فعندئذ وجب عليه أن يستأجر من ماله عوضا عن التالف، وأما إذا لم يكن للوصي مال، أو كان ممتنعا عن الأداء، فيجب على الورثة اخراج الحجة من التركة ثانيا، لأن التلف وارد عليهم لا على الميت، ويكون الوصي ضامنا لهم، باعتبار أن الكلي غير قابل للتلف، ومن هنا إذا علم الورثة أن الأجير أكل الأجرة ولم يأت بالحج وجب عليهم الحج من التركة مرة أخرى، وهذا بخلاف الثلث، فان نسبته إلى التركة نسبة الإشاعة لا الكلي في المعين، فإذا ورد النقص على التركة عينا أو قيمة ورد عليه أيضا بالنسبة.

(١) هذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة السابقة من التردد فيه، مع أنه لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة، هذا والصحيح هو ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة من عدم الضمان – كما مر –.

(٢) هذا إذا أوصى بمال معين عنده، وشك في أنه بمقدار ثلث أمواله أو أزيد، فهل يمكن الحكم بصحة هذه الوصية أو لا؟ فيه وجهان: قد يقال بالأول بمقتضى أصالة الصحة. ولكن قد مر أن جريانها منوط بتوفر أركانها المقومة لها في المرتبة السابقة، منها: أهلية الفاعل، وحيث أنها في المقام غير محرزة للشك في ولاية الموصي على هذه الوصية، فإنها إن كانت بالثلث فله الولاية عليها، وإن كانت بالأزيد فلا ولاية له.

فالنتيجة: أن ولاية الموصي على هذه الوصية غير محرزة، فاذن لا مجال لجريان هذه الأصالة، لما مر من أنها انما تجري إذا كانت أركانها محرزة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان (١).

[٣١٨٤] مسألة ١٦: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون في ضمن الحج، ويجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا وكان معذورا في الطواف بنفسه (٢)، وأما مع كونه حاضرا وغير معذور فلا تصح النيابة عنه، وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة.

المرتبة السابقة، والشك انما يكون في وجدان الفعل لسائر واجباته من الأجزاء والشروط غير المقومة.

(١) الأظهر السماع في الأول وعدمه في الثاني، والنكتة في ذلك أن الأول داخل في كبرى اخبار ذي اليد، وهي حجة بالسيرة العقلائية بملاك الأخبرية، والثاني غير داخل في تلك الكبرى، لأن اخباره عن إجازة الورثة ليس اخبارا عما في يده لكي يكون داخلا فيها، الا إذا كان هناك ملاك اخر للقبول كالوثاقة.

(٢) لا شبهة في استحباب الطواف في نفسه ومستقلا، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات وما فيها من التأكيد على استحبابها وما يترتب عليها من الأجر والثواب.

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ودفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل الله منها فبرحمة الله، وما أخر منها فشوقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى دعائه " (١).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا على عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف " (٢)، ومنها غيرهما، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: انه لا اشكال في مشروعية النيابة فيه عن الأحياء والأموات والغائب والحاضر في مكة، وتدل عليها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة، فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه " (٣) بتقريب أن موردها وإن كان الحي والغائب، الا ان العرف بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية لا يرى خصوصية لهما ولا موضوعية، فإذا جازت النيابة عنهما جازت عن الميت والحاضر أيضا.
وأظهر منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل: بسم الله، اللهم تقبل من فلان " (٤) فإنها باطلاقها تعم الأحياء والأموات من اخوانه المؤمنين والحاضر والغائب منهم. نعم يعتبر في صحة النيابة عن الحاضر في مكة أن لا يكون متمكنا من الطواف مباشرة، والا فلا تجوز النيابة عنه، وتدل على ذلك صحيحة إسماعيل ابن عبد الخالق قال: " كنت إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله، يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الطواف الحديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الطواف الحديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٨٥] مسألة ١٧: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه (١) أن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم

فلانا فطاف عني – الحديث " (١). بتقريب أنها باطلاقها تعم النيابة عن الطواف في ضمن العمرة أو الحج والنيابة عن الطواف مستقلا.

ومن ناحية ثالثة: إنه لا ريب في جواز النيابة فيه في ضمن العمرة أو الحج، وتنص عليه مجموعة من الروايات الواردة في المريض والمغمى عليه والمبطون والكسير على تفصيل يأتي في محله. نعم إذا كان العذر حيضا أو نفاسا فالمعروف والمشهور بين الأصحاب انه إذا كان في عمرة التمتع ولا يسع الوقت للتأخير إلى أن طهرت، عدم جواز الاستنابة فيه، فان وظيفتها اما العدول إلى حج الافراد، أو تأخير الطواف إلى ما بعد الانتهاء من أعمال منى، ولكن سيجيء في ضمن البحوث الآتية أن جواز الاستنابة لها فيه غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر بها وجوبا أن تجمع بين الاستنابة فيه والاتيان بسائر اعمال العمرة بنفسها ومباشرة وبين قضاء الطواف بعد اعمال منى على ما يأتي تفصيله فيما بعد. واما إذا كان العذر في طواف الحج فعليها الاستنابة فيه إذا لم تتمكن من المكث في مكة إلى أن طهرت، وأما إذا كان في طواف النساء، فإن انتظرت القافلة إلى أن طهرت فعليها الاتيان به مباشرة بعد طهرها، وإن لم تنتظر جاز لها تركه، ولا شيء عليها، وتنص على ذلك صحيحة أبي أيوب الخزاز (٢)، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر بها الاستنابة للاتيان به من قبلها، وتمام الكلام في كل ذلك في محله.

(١) فيه تفصيل سوف نشير اليه عن قريب.

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الطوائف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لصحيحة بريد " عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام قال (عليه السلام): حج عنه وما فضل فأعطهم " وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم (١)

---

(١) لا أثر للظن فان حكمه حكم الشك والاحتمال فلا يمكن الاعتماد عليه، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: إنه لا اطلاق للصحيحة (١) من هذه الناحية، لأن قوله (عليه السلام): " حج عنه " في مقابل انه لم يعط لوارثه ليأكله، أما انه يعطى ليحج عن الميت فهو غير ناظر إلى هذه الجهة، وحينئذ فمقدار نفقة الحج وإن بقي في ملك الميت ولا ينتقل إلى الورثة الا أنهم أولى بالتصرف فيه من غيرهم، وعلى هذا فمقتضى القاعدة عدم جواز تصرف الودعي في المال الموجود عنده، لأنه أجنبي عنه ولا ولاية له عليه، فاذن وظيفته إما رده إليهم أو يكون تصرفه فيه باذنهم، هذا بحسب مقتضى القاعدة.

واما بحسب النص، فبما أنه يكون على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن منه بعدما لم يكن له اطلاق كما مر، والقدر المتيقن منه هو صورة علم الودعي بأنه إذا رد المال إليهم فهم لا يقومون بصرفه في الحج عنه، فإذا علم بذلك لم يجز له الرد إليهم، بل عليه أن يصرفه في نفقة الحج عنه بدون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي، باعتبار أنه مأذون فيه من قبل الشرع بالنص، بتقريب أن الظاهر منه عرفا أنه في مقام بيان جعل ولاية الحج للودعي دون الورثة، واما إذا احتمل أنه إذا رد المال إليهم فهم يقومون بصرفه في الحج عنه، أو ظن بذلك بدون أن يكون واثقا بالصرف ولا بعدمه، ففي هذه الحالة كان يشك في ولايتهم عليه، كما كان يشك في ولاية الحاكم الشرعي عليه، ونتيجة

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها (١) عدم الحاجة إلى الاستئذان من

ذلك أن الودعي بما أنه يعلم اجمالا بأن تصرفه فيه غير جائز بدون إذن أحدهما في هذه الحالة، فيجب عليه أن يستأذن من كليهما معا، باعتبار أن الورثة إن كانوا في الواقع غير ممتنعين من القيام بالحج عنه، فالولاية لهم، والا فللحاكم الشرعي، ومن هنا يظهر أنه لا يجوز له رد المال إليهم في هذه الحالة، لاحتمال أن فيه تفويتا وتضييعا لحق الميت بعد امكان الحفاظ عليه وصرفه في الحج عنه، وأما إذا امتنع الورثة عن الإذن فيسقط اعتباره، هذا كله على القول بأن مقدار نفقة الحج باق في ملك الميت - كما هو الصحيح - وأما على القول بأنه ينتقل إلى الورثة متعلقا لحق الميت، فهل يجب على الودعي رد المال إليهم، باعتبار أنه مصداق لرد المال إلى مالكه؟ فيه تفصيل، فان كان الودعي واثقا ومتأكدا بأنه إذا رد المال إليهم فهم لا يقومون بصرفه في الحج عنه لم يجز، وعليه أن يقوم بالحج عنه بدون حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي تطبيقا لما مر. وأما إذا كان محتملا أو ظانا بأنه إذا رده إليهم فهم يقومون بالحج عنه فيجب عليه الرد، إذ مجرد احتمال أنهم لا يقومون به لا يصلح أن يكون مانعا عن رد المال إلى صاحبه.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن النص بمدلوله اللفظي العرفي يدل على أن الشارع جعل ولاية التصرف في المال المودع للودعي في نفقات الحج عن الميت فان قوله (عليه السلام) فيه: " حج عنه وما فضل فاعطهم " (١) يدل على ذلك، إذ لا معنى لأمر الودعي بالحج به وعدم اعطائه للورثة الا ما فضل، سوى ايكال أمر التصرف فيه في نفقة الحج اليه دون الورثة، ولا يكون في مقام بيان جواز الحج به تكليفا بدون النظر إلى جوازه وضعا، بل نفس الأمر باعطاء الزائد للورثة قرينة على أن الإمام (عليه السلام) جعل ولاية التصرف فيه في الحج عنه للودعي واسقاط ولاية الورثة عنه.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج ذيل الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاكم الشرعي، ودعوى أن ذلك للإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعي (١)، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم (٢)، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء (٣)، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها (٤) من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات

---

(١) لا التكليفي فقط، بل الوضعي أيضا كما مر.

(٢) هذا لا من جهة اطلاق الصحيحة كما مر، بل من جهة أنها بنفسها تدل على ولاية الودعي على التصرف في الوديعة في نفقات الحج في المرتبة السابقة، ومعها لا موضوع للإذن من الحاكم، فان المتوقف عليه انما هو جواز التصرف بها تكليفا لا وضعا، والمفروض أن الودعي يتصرف فيها بمقتضى ولايته عليها وضعا.

(٣) الظاهر ان الأمر كما افاده (قدس سره)، وذلك لأن في مورد النص وإن فرض عدم وجود شيء للورثة غير المال المودع، الا أن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم جواز اعطاء الودعي المال المذكور لهم ليأكلوه، ومن الواضح أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون للميت مال آخر غير هذا أو لا، فان ملاك عدم جواز الاعطاء شيء واحد وهو أنهم إذا أخذوه يأكلوه ولا يصرفونه في الحج عنه، والحكم يدور مدار هذا الملاك وجودا وعدما بدون خصوصية لمورد دون آخر.

(٤) تقدم عدم الحاق سائر أقسام الحج من الواجب والمستحب بحجة الاسلام، فان تلك الأقسام جميعا - كما مر - تخرج من الثلث، وهذا بخلاف حجة الاسلام فإنها تخرج من الأصل، وأما الكفارات فهي وإن كانت واجبة مالية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدين أو لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها (١) مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا أن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضا (٢) جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر في المستند: من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدا، بل لامكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى

---

(١) الظاهر هو الالحاق، فان مورد الصحيحة وإن كان الوديعة، الا أن العرف لا يفهم من السؤال عنها خصوصية، بل يفهم من جواب الإمام (عليه السلام) أن المعيار انما هو بوجود مال عند شخص للميت وهو لم يحج حجة الاسلام، فإنه مأمور بصرف ذلك المال في نفقات الحج، وعدم اعطائه للوارث على تفصيل تقدم آنفا. كما أنه لا يفهم العرف خصوصية لفرض السائل عدم وجود مال عند الوارث، فان العبرة في ذلك انما هي باطمئنان الودعي بعدم قيام الوارث بواجبات الميت، سواء أكان عنده مال اخر من الميت أم لا. نعم هنا فرق بين الفرضين في صورة عدم علم الودعي بقيام الوارث بواجبات الميت.

(٢) فيه انه لا دليل على حجية مطلق الظن وإن كان قويا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنقيح المناط (١)، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت (٢) فيجب صرفه عليه (٣) ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة (٤)

---

(١) فيه ان الدعوى باطلة، ولا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية، فالعمدة ما مر من أن العرف يفهم من الرواية العموم وعدم خصوصية لموردها.

(٢) هذا هو الظاهر شريطة أن تكون التركة منحصرة في المال المذكور، وأما إذا لم تكن منحصرة فيه بأن يكون له مال آخر عند الورثة يفي بنفقات الحج أو سائر الديون، فلا يتعين في الصرف، باعتبار أن الباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي في المعين دون الشخص، وعليه فالواجب هو صرف الجامع بينه وبين مال آخر يعني أحدهما، وقد مر الفرق بين القولين في المسألة آنفا.

(٣) مر أن على الودعي الاستئذان من الحاكم الشرعي إذا صرفه في الديون الشرعية أو العرفية دون الحج.

(٤) فيه اشكال بل منع، فان الوارث إذا امتنع عن تأدية حق الميت ودينه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي لا يجب على غيره أن يؤدي دينه من باب الحسبة، بدون فرق فيه بين من بيده المال وغيره، لعدم الدليل على ذلك. نعم يجوز للحاكم الشرعي اجباره على ذلك إذا كان الدين شرعيا كالخمس أو الزكاة أو المظالم، باعتبار أنه ولي الفقراء، فله أن يطالب من الوارث حقهم، كما أن له أن يأمر الودعي بصرف الوديعة على المستحقين لتلك الحقوق ولاية، وأما إذا كان الدين عرفيا، فبما أنه لا ولاية له على الديان فلا يحق له اجبار الوارث على أداء دين الميت من التركة ولاية. نعم إذا رفعت الدعوى اليه من قبلهم، وثبت عنده امتناع الوارث عن ذلك، فله اجباره عليه، باعتبار أن ولاية الوارث على الميت قد سقطت بامتناعه عن القيام بواجباته، فحينئذ تكون الولاية عليه للحاكم الشرعي من باب أنه ولى من لا ولى له، وأما إذا امتنع الوارث عن تأدية حقه عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه إلى الوارث (١) لتفويته على الميت. نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنه ولي من لا ولي له، ويكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث (٢) يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو

عذر، على أساس اعتقاده بعدم الدين على الميت، فليس للحاكم الشرعي اجباره، لعدم ولاية له عليه في هذه الحالة، لأن ولايته انما هي ثابتة على الممتنع من باب الحسبة، والمفروض أنه ليس بممتنع، هذا واضح، وانما الكلام في أنه هل يسوغ للودعي رد الوديعة إلى الوارث المعذور في اعتقاده بعدم الدين على الميت؟ الظاهر عدم جوازه، لأنه يعلم بأن فيه تفويتا لحق الميت، فمن أجل ذلك تكون وظيفته ردها إلى الحاكم الشرعي، وحينئذ فان علم الحاكم بأن الميت مدين فله أن يسلمها إلى ديانه ولاية من باب أنه ولي من لا ولي له، وإن لم يعلم فان أثبت الديان أنه مديون لهم شرعا فهو، والا فعلى الحاكم الشرعي أن يردها إلى ورثته، بدون فرق في ذلك بين القولين في المسالة، وهما القول ببقاء مقدار الدين في ملك الميت، والقول بانتقال كل التركة إلى الورثة متعلقة لحقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت التركة عند الوارث المعتقد بعدم الدين على الميت، فإنه ليس للحاكم الشرعي اجباره على تأديته وإن علم بأن الميت مديون، لعدم ولايته عليه ما لم يطلب الديان من الحاكم الشرعي التدخل وأخذ حقهم منه.

(١) لا وجه للضمان إذا لم يكن المال مال الميت كما هو المفروض.

(٢) لا أثر للظن لا بعدم التأدية ولا بها، ولا وجه لالحاقه بالعلم أو الاطمئنان، لعدم الدليل على حجية مطلق الظن على الفرض، بل حكمه حكم الشك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (١).
[٣١٨٦] مسألة ١٨: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الوارث إذا كان ممتنعا لا عن عذر بل عامدا وعالما بالحكم الشرعي سقطت ولايته، سواء أمكن اثباته عند الحاكم الشرعي أو اجباره عليه أم لا، وحينئذ فان كانت ذمة الميت مشغولة بحجة الاسلام وجب على الودعي صرف الوديعة في نفقاتها، بدون حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن كانت مشغولة بغيرها كالزكاة أو الخمس أو مال الناس فعليه الاستئذان منه في صرفها في الوفاء بدينه، بدون فرق بين القولين في المسألة كما مر.
وأما إذا كان امتناعه عن عذر، فقد تقدم الكلام فيه آنفا.
ودعوى: أنه على القول بأن مقدار الدين يظل باقيا في ملك الميت، تكون للحاكم الشرعي ولاية عليه من باب أنه ولي من لا ولي له في صورة امتناع الوارث عن القيام بواجباته وإن كان امتناعه عن عذر، وأما على القول بأن تمام التركة ينتقل اليه، غاية الأمر متعلقة لحقه فلا ولاية له باعتبار أن الوديعة حينئذ ملك للوارث دون الميت.
مدفوعة: بما تقدم من أن دين الميت إن كان شرعيا كالخمس أو الزكاة فللحاكم الشرعي ولاية عليه، باعتبار أنه ولي الفقراء المستحقين له، ومن هنا يكون طرف القضية مباشرة، وإن كان دينا عرفيا فلا ولاية له الا إذا طلب الديان منه التدخل في القضية، وأثبت له أن الميت مدين لهم، ولا فرق في ذلك بين القولين في المقام كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٨٧] مسألة ١٩: يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته (١) إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصا تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأن المعطي مشتبه في تعيينه (٢) أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

---

(١) بل الأقوى ذلك إذا شك في أن المعطي هل أراد استئجار غيره خاصة أو الأعم؟ ومعه لا يعلم بصحة استئجار نفسه عنه، لعدم احراز أنه مأذون فيه، فبالنتيجة أنه لم يحرز جواز التصرف فيما أعطاه في الحج عنه مباشرة، ومن المعلوم أن التصرف في مال الغير منوط باحراز طيب نفسه ورضاه، الا إذا كانت هناك قرينة على أن مقصوده فراغ ذمته من الحج بدون خصوصية لفرد دون آخر.

(٢) هذا إذا علم بأنه أراد به استئجار من هو أهل لذلك، ولكنه أخطأ في التطبيق وعين من ليس أهلا لذلك، فإنه حينئذ لا يجوز لمن أعطاه المال أن يستأجره، بل عليه أن يستأجر من يكون أهلا، الا إذا كان تعيينه لخصوصية فيه غافلا عن أنه غير قادر على ممارسة اعمال الحج، فعندئذ تبطل وكالته، ولا يحق له أن يستأجر شخصا آخر للحج عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الحج المندوب
[٣١٨٨] مسألة ١: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار: " من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا ".
[٣١٨٩] مسألة ٢: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها توجب النقص في العمر.
[٣١٩٠] مسألة ٣: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتا، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتا، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتا وأحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.
[٣١٩١] مسألة ٤: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك.
[٣١٩٢] مسألة ٥: يستحب إحجاج من لا استطاعة له.
[٣١٩٣] مسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.
[٣١٩٤] مسألة ٧: الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٩٥] مسألة ٨: يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار: " إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة ".
[٣١٩٦] مسألة ٩: يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
[٣١٩٧] مسألة ١٠: لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه (١) وثمن هديه من حلال (١).

---

(١) بل لا يبطل الحج وإن كان ذلك من حرام، أما لباس الإحرام فلأن لبسه واجب مستقل في حال الإحرام، وليس من اجزائه، وإذا كان مغصوبا فقد ترك ذلك الواجب، وأما احرامه المتقوم بالتلبية فهو صحيح. وأما الطواف فإنه وإن كان مشروطا بالستر، الا أن الستر إذا كان مغصوبا فهو لا يبطل الطواف، باعتبار أن الحرام وهو التصرف في الستر المغصوب لا يكون مصداقا للواجب، لأن الواجب هو الطواف المتقيد بالستر، فالتقيد داخل فيه والقيد خارج، والتقيد أمر معنوي لا واقع موضوعي له في الخارج، والمقيد والقيد وإن كانا موجودين فيه، الا أنهما غير متحدين، فلا يكون الحرام مصداقا للواجب لكي لا يمكن الحكم بالصحة، ومن هنا قلنا بصحة الصلاة في الساتر المغصوب عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، غاية الأمر انه ارتكب محرما في أثناء الصلاة فيكون آثما ومستحقا للإدانة والعقوبة من دون أن يكون الحرام متحدا مع الواجب.
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان الحج إنما يبطل إذا اشترى الهدي بشخص الثمن الحرام، بأن يكون الشراء شخصيا، فعندئذ بما أنه لا يملك الهدي فيكون تاركا له، فيؤدي إلى بطلان حجه، واما إذا اشترى في الذمة فيكون مالكا للهدي، غاية الأمر أن ذمته تبقى مشغولة بثمنه، وعندئذ فلا موجب لبطلان الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣١٩٨] مسألة ١١: يشترط في الحج الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضا أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح.

[٣١٩٩] مسألة ١٢: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

[٣٢٠٠] مسألة ١٣: يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار: إن للأجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أقسام العمرة
[٣٢٠١] مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب.
فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة، بالكتاب والسنة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة ٢: ٦١٩]، وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) قال (عليه السلام): " هما مفروضان ".
ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة.
[٣٢٠٢] مسألة ٢: تجزىء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار، وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلمات، وهو الأقوى (١)، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعا لها وهو في مكة، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

---

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره)، فان الآية الشريفة والروايات تنصان على أن العمرة واجبة على الناس كالحج.
منها: صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في قول الله: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: هما مفروضان " (١).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) - الحديث - " (٢). ومنها غيرهما (٣). ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين النائي والحاضر.
وفي مقابل ذلك طائفتان من الروايات:
إحداهما: الروايات التي تنص على أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.
منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)، فليس لأحد الا أن يتمتع - الحديث - " (٤) ومثلها صحيحة معاوية بن عمار (٥)، ومقتضى اطلاق هذه الطائفة عدم الفرق بين النائي وغيره.
والأخرى: الروايات التي تنص على أن المتعة انما كانت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١ و ٥.
(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
(٤) (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٠٣] مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش (١).

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) " (١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر قال: " قلت لأخي موسى بن جعفر (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) " (٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول
الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة " (٣) ومنها غيرها (٤).

وهذه الطائفة حاكمة على الطائفتين الأوليين، وتبين ان وظيفة من كان أهله حاضري المسجد الحرام هي الحج والعمرة المفردتان، ووظيفة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا تجب عليه العمرة المفردة، وإن استطاع لها فحسب، ولا حج الإفراد.

(١) بل كل من يتكرر دخوله مكة لجلب حاجات أهل البلد ومتطلباته من الأطعمة والألبسة والمواد الانشائية والبنائية وغيرها. وتدل على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى في حديث: " قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ان الحطابة والمجتلبة

---

(١) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١ و ٢ و ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما عدا ما ذكر مندوب.
ويستحب تكرارها كالحج، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر (١)،

أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه، فاذن لهم أن يدخلوا حلالا " (١).
ثم إن الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنه لا موضوعية للحطابة والمجتلبة الا بلحاظ أن مهنتهما تتطلب ذلك، فاذن لا مانع من التعدي عن موردهما إلى كل من تتطلب مهنته تكرر الدخول والخروج فيها، كما إذا كان معلما أو مدرسا أو طالبا جامعيا أو طبيبا فيها يتطلب تكرر دخوله فيها والخروج منها. نعم التعدي إلى من لم يكن تكرر دخوله فيها مستندا إلى مهنته، بل لغرض آخر، كما إذا كان له مريض فيها أو بستان يتطلب دخوله فيها متكررا، فهو لا يخلو عن اشكال بل منع، فان العرف لا يساعد على هذا التعدي، ولا يوجد دليل آخر عليه، وحينئذ فان تمكن من الاتيان بالعمرة في كل مرة فهو، وإن لم يتمكن ولو من جهة كونه حرجيا سقط ما هو حرجي.
(١) هذا هو الصحيح، وتدل عليه روايات كثيرة تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا.
منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: في كتاب علي (عليه السلام) في كل شهر عمرة " (٢).
ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: في كل شهر عمرة " (٣).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كان علي (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمرة " (٤).
و٣. ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): السنة اثنا عشر

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.
(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ١ و ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهرا يعتمر لكل شهر عمرة " (١).
ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: " سألته عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور " (٢).
ومنها: الروايات التي تنص على أن أفضل العمرة عمرة رجب، وإذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، وفي بعضها أنها أفضل من عمرة شهر رمضان.
ومنها: الروايات التي تنص على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتمر ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذي القعدة.
فالنتيجة: إن هذه الروايات الكثيرة المتواترة اجمالا تنص بمختلف الألسنة على مشروعية العمرة في كل شهر.
وفي مقابلها طائفتان من الروايات:
الأولى: الروايات التي تدل على مشروعية العمرة في كل عشرة أيام.
منها: رواية علي بن حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): " قال: لكل شهر عمرة، قال: قلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة " (٣) ومثلها روايته الأخرى. (٤)
ولكن هذه الطائفة ضعيفة من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد عليها. نعم مع الاغماض عن سندها تتقدم على الطائفة الأولى بالجمع الدلالي العرفي، ولا معارضة بينهما لكي يقال إنها لا تصلح أن تعارضها، على أساس أنها متواترة اجمالا، فتدخل هذه الطائفة في الأخبار المخالفة للسنة، والسبب في ذلك أن الطائفة الأولى تدل على عدم مشروعية العمرة في أقل من شهر بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وقد ذكرنا في علم الأصول أن هذه الدلالة من أضعف مراتب الدلالات العرفية، وتتقدم عليها سائر المراتب، وبما أن هذه الطائفة ناصة في مشروعية العمرة في أقل من شهر، فهي بيان ورافع للاطلاق الناشئ من السكوت، وتتقدم عليه عرفا، ولا يصل الدور إلى المعارضة بينهما

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٨ و ١٠ و ٩ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطبيقا للجمع الدلالي العرفي.
الثانية: الروايات التي تنص على أن العمرة في كل سنة مرة، وهي متمثلة في روايتين:
إحداهما: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: العمرة في كل سنة مرة " (١).
والأخرى: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام): " قال: لا تكون عمرتان في سنة " (٢).
ولكنهما لا تصلحان للمعارضة مع الطائفة الأولى، بل لابد من تقديمها عليهما، اما صحيحة الحلبي فلأنها تدل على نفي مشروعية العمرة في أقل من سنة بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وبما أن الطائفة الأولى تنص على أنها مشروعة في كل شهر، فهي حاكمة عليها ورافعة للسكوت، وأما صحيحة زرارة فهي وإن كانت ناصة في نفي مشروعية أكثر من عمرة واحدة في سنة، وتصلح أن تعارض تلك الطائفة من هذه الناحية، الا أنه لابد من طرحها في مقابلها، باعتبار أنها داخلة في الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.
فالنتيجة: إن الصحيح هو مشروعية العمرة في كل شهر فحسب لا أقل منه ولا أكثر.
ثم إن المراد بالشهر في هذه الروايات هو الشهر الهلالي، لأنه المتبادر منها عرفا، هذا إضافة إلى وجود قرائن فيها تدل على أن المراد منه الشهر الهلالي دون ثلاثين يوما.
منها: قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: " السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة " (٣).
ومنها: ما ورد (٤) من التأكيد على عمرة رجب وأنها أفضل من عمرة سائر الشهور، فإنه يدل بوضوح على أن المراد من الشهر هو الشهر الهلالي دون

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٦ و ٧ و ٨.
(٤) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب العمرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل عشرة أيام، والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم (١)، وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

ثلاثين يوما.

(١) مر أن الأقوى هو اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر وعدم ثبوت مشروعيتها في كل يوم، ولا يدل على مشروعيتها كذلك شيء من روايات الباب كما عرفت.

ودعوى: إن اختلاف الروايات انما هو من جهة اختلاف العمرة في مراتب الفضل، وهذا يعني أن العمرة في كل سنة أفضل من العمرة في كل شهر، وأنها في كل شهر أفضل منها في كل عشرة أيام، كما أنها في كل عشرة أيام أفضل منها في كل يوم، فالنتيجة ان الروايات انما هي في مقام بيان أن كلما امتدت فترة زمنية بين الإعتمارين كان الاتيان بالثاني آكد وأفضل، فإذا امتدت إلى سنة كان التأكيد بالاتيان به أشد مما إذا امتدت إلى شهر وهكذا، فاذن اختلاف الروايات في التحديد انما هو بلحاظ اختلاف مراتب الفضل والتأكيد عليه.

مدفوعة: بأن حمل الروايات على ذلك بحاجة إلى قرينة تدل عليه، والا فهي ظاهرة في أن التحديد فيها انما هو بلحاظ مشروعيتها لا بلحاظ مراتب فضلها، ومن الواضح ان رفع اليد عن هذا الظهور بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج، ومجرد اختلافها لا يصلح أن يكون قرينة على ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أقسام الحج
وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتع، وقران، وإفراد.
والأول فرض من كان بعيدا عن مكة، والآخران فرض من كان
حاضرا أي غير بعيد.
وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب على
المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): قلت له: قول الله
عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)
[البقرة ٢: ٦١٩]، فقال (عليه السلام): " يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة "، وخبره
عنه (عليه السلام): سألته عن قول الله عز وجل: (ذلك) الخ، قال: " لأهل مكة ليس
لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا
من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق " ويستفاد أيضا من جملة
من أخبار أخر.
والقول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب - كما عليه جماعة -
ضعيف لا دليل عليه، إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب
التمتع على كل أحد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد
المذكور، وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر والسفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربعة فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلا، وهذا أيضا كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلا منافية لظاهر تلك الأخبار.

وأما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها (١)،

---

(١) فيه أن طرح هذه الصحيحة وعدم العمل بها ليس من جهة عدم عمل الأصحاب بها، لما ذكرناه في علم الأصول من أن عدم عمل الأصحاب برواية معتبرة واعراضهم عنها لا يوجب سقوطها عن الاعتبار لا نظريا ولا تطبيقيا.

اما الأول: فلأن الحجة انما هي رواية الثقة على أساس سيرة العقلاء الجارية على العمل بها، ومن المعلوم ان اعراض الأصحاب وعدم عملهم بها لا يجعلها رواية غير ثقة حتى يوجب خروجها عن السيرة.

واما الثاني: فلأن اعراضهم انما يكون كاشفا عن عدم صدورها عن المعصومين (عليهم السلام) إذا توفر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون هذا الإعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وحملة الأحاديث.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لإعراضهم عنها ومنشأ له.

فإذا توفر فيه الأمران كان كاشفا عن عدم صدورها عن المعصومين (عليهم السلام) وأنه وصل إليهم طبقة بعد طبقة ويدا بيد.

ولكن كلا الأمرين غير متوفر، اما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى أنهم قد أعرضوا عنها، ومجرد أن فتاويهم المنقولة كانت على خلافها لا يدل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي (١) الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة.

الإعراض، لاحتمال أنها مستندة إلى وجه آخر.
وأما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون منشأ عدم عملهم بها ترجيح صحيحة زرارة (١) عليها، ومع هذا الاحتمال لا يكون كاشفا عن عدم صدور الرواية عنهم (عليهم السلام) وأنه وصل إليهم يدا بيد، بل الوجه في رفع اليد عن هذه الصحيحة هو أن دلالتها على نفي الزايد على ثمانية عشر ميلا انما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وذلك لأنها تدل على ثبوت هذا الحد بالنص، وعلى نفي الزائد بالاطلاق.
وبكلمة: إن لها مدلولين:
أحدهما: ايجابي، وهو دلالتها على تحديد البعد عن مكة بثمانية عشر ميلا وأن كل من كان منزله في امتداد شعاع هذا البعد فلا متعة له.
والآخر: سلبي، وهو دلالتها على نفي اعتبار الزائد على هذا الحد. والأول ناص بالوضع، والثاني ظاهر بالاطلاق. وبما أن هذه الصحيحة لا تنافي صحيحة زرارة في مدلولها الايجابي، وانما تنافيها في مدلولها السلبي فلا تصلح أن تعارض صحيحة زرارة، باعتبار أنها ناصة في اعتبار الزائد، وهي ظاهرة في نفيه، ومقتضى الجمع الدلالي العرفي تقديم النص على الظاهر.
(١) مر أن عدم عمل الأصحاب برواية لا يوجب سقوطها عن الاعتبار، وعلى هذا فبما أنهما تدلان على أن المراد من حاضري المسجد الحرام في الآية الشريفة من كان منزله دون المواقيت، بدون تحديد المسافة بينه وبين مكة وتعيينها كما، فتكون صحيحة زرارة (٢) التي هي محددة لتلك المسافة بينهما،

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.
(٢) المصدر السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأول (١).
ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد.

وتدل على أنها لا تقل عن ثمانية وأربعين ميلا عن مكة حاكمة عليهما، ومبينة للمراد مما دون المواقيت فيهما، وأنه عبارة عن هذه المسافة المحددة تطبيقا لقاعدة حمل المجمل على المبين.
(١) بل الثاني، وذلك لأن عمدة الدليل على ذلك صحيحة زرارة، وحيث أن السؤال فيها عن المراد من (حاضري المسجد الحرام) (١) في الآية الكريمة كان المتفاهم عرفا من التقدير فيها ان مبدأ المسافة يحسب من نفس المسجد دون آخر عمارة مكة، باعتبار ان الوارد في الآية الشريفة: (حاضري المسجد) لا حاضري مكة، فاذن إرادة كون مبدأ المسافة المحددة يحسب من آخر عمارة مكة بحاجة إلى قرينة.
ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن الصحيحة مجملة من هذه الناحية، فحينئذ يدخل المقام في مسألة اجمال المخصص، باعتبار أنها مخصصة لعموم الآية الشريفة، حيث أن مقتضاه وجوب حج التمتع على كل أحد غير أهل مكة، فان وظيفتهم حج الإفراد أو القران، والصحيحة تدل على أن من كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا فهو ملحق بأهل مكة، وعلى هذا فإذا شككنا في أن مبدأ هذه المسافة المحددة هل هو من المسجد أو من آخر عمارة مكة؟ وحينئذ فإذا كانت الصحيحة مجملة من هذه الناحية، فلا محالة يؤخذ بالمقدار المتيقن منها، وهو ما كان مبدؤها من المسجد، وأما الزائد على ذلك فيرجع إلى عموم الآية الشريفة.

---

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم

وبكلمة: إن قوله تعالى: (فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) (١) يدل باطلاقه على أن وظيفة كل من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هي حج التمتع، والمستثنى منه من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ومن المعلوم أن المنسبق منه أهل مكة والساكنون فيها، لصدق عنوان الحاضر عليهم، ولا يصدق هذا العنوان على من كان أهله خارج المسجد الحرام، وعليه فلو لم يكن دليل آخر على توسعة حاضري المسجد الحرام لكان مقتضى الآية الشريفة وجوب حج التمتع على كل أحد الا أهل مكة. ولكن صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية الكريمة بما أنها تدل على توسعة حاضري المسجد الحرام وبيان المراد منه، فتكون حاكمة على الآية الكريمة بإلحاق من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام حقيقة بالحاضر حكما، وهو من كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا في أطراف مكة، وعلى هذا فإذا فرض أن الصحيحة مجملة ولا ظهور لها في أن مبدأ هذه المسافة المحددة فيها يحسب من المسجد أو من آخر عمارة البلد؟ فلابد من الأخذ بالمقدار المتيقن منها، فإنها لا تكون حجة الا فيه، وهو من كان منزله دون تلك المسافة من المسجد، وتدل على خروجه عن اطلاق الآية الكريمة، وأنه لا متعة عليه، وأما من كان منزله دون تلك المسافة من آخر عمارة البلد فلا يعلم بخروجه عن اطلاق الآية، فيشك في تقييده بغيره، وبما أنه شك في تقييد زائد فالمرجع هو اطلاقها لعدم المزاحم له فيه بعدما لم يكن

---

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضر (١)

الدليل الخاص حجة فيه.

(١) مر أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها، كصحيحة زرارة أن كل من كان بلده دون ثمانية وأربعين ميلا فلا متعة له، ونتيجة ذلك أن موضوع وجوب حج التمتع المستطيع الذي لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، وعلى هذا فلا مانع من احراز موضوعه بالاستصحاب عند الشك في تحقق قيده العدمي، غاية الأمر مرة يعلم بأن البلد الذي هو عاش فيه دون تلك المسافة المحددة، ولكن كان يشك في أنه صار أهلا له حتى تنقلب وظيفته من التمتع إلى الافراد أو القران أو لا، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم كونه أهلا له، وبه يحرز موضوع العام وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فان الجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، ويترتب عليه أثره وهو وجوب حج التمتع، وأخرى يعلم بأنه أهل لذلك البلد ولكن كان يشك في أنه داخل تلك المسافة المعينة حتى تكون وظيفته حج الافراد أو القران، أو خارجها حتى تكون وظيفته حج التمتع، وفي مثل ذلك لا مانع من احراز موضوع العام بالاستصحاب في العدم الأزلي، بتقريب أنه في زمان لم يكن ذلك البلد موجودا، ولا اتصافه بما دون المسافة المذكورة، ثم وجد، ويشك في أن اتصافه به هل وجد أيضا أو لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم وجود اتصافه به، وبذلك يحرز موضوع الوجوب وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فان الجزء الأول وهو وجود المستطيع محرز بالوجدان، والثاني وهو عدم كونه من حاضري المسجد الحرام بالاستصحاب.

ودعوى: أن هذا الاستصحاب انما يثبت موضوع العام على تقدير أن يكون المأخوذ فيه عنوانا عدميا، كعدم كون أهله من حاضري المسجد الحرام،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما هو ظاهر الآية الشريفة، ولكن مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الواردة في تفسيرها: " وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة " (١) أن المأخوذ فيه عنوان وجودي وهو عنوان (وراء تلك المسافة)، وعليه فلا يمكن اثباته بالاستصحاب المذكور الا على نحو مثبت.

مدفوعة: بأن الظاهر من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة أنه مأخوذ على نحو المعرفية الصرفة إلى ما هو الموضوع لوجوب المتعة، وهو من لم يكن أهله دونها، باعتبار أنه لازم له في الخارج، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، ويؤكد ذلك أمران:

الأول: انه لو كان لهذا العنوان موضوعية، وكذلك لعنوان ما دون المسافة، لزم من ذلك أن من كان أهله على رأس المسافة لم يكن مشمولا لشيء من العنوانين، مع أنه لا شبهة في أن وظيفته التمتع، وهذا ليس الا من جهة أنه لا موضوعية له.

الثاني: انه تأكيد لما تقدم، لا أنه تأسيس، حيث ان الصحيحة قد بينت وظيفة من عليه التمتع، ووظيفة من عليه الإفراد أو القران وموضوعيهما، فاذن لا محالة يكون الاتيان به بعد ذلك تأكيدا لما تقدم عليه، فمن أجل ذلك لا موضوعية له، ويؤكد ذلك أيضا أن المراد من اسم الإشارة فيه المسافة السابقة وهي دون ثمانية وأربعين ميلا، فاذن لا محالة يكون المراد من (وراء ذلك) هو الإشارة إلى موضوع التمتع.

فالنتيجة: انه لا مانع من اجراء هذا الاستصحاب لاثبات موضوع العام على نحو الاستصحاب في العدم الأزلي. ثم إنه إذا فرض عدم جريان هذا الاستصحاب لسبب من الأسباب، فعندئذ يجب عليه الفحص للعلم الاجمالي اما بوجوب التمتع عليه أو الإفراد أو القران، وإن لم يتمكن منه إما لعدم إتاحة الفرصة له أو لسبب آخر وجب عليه الاحتياط، وله طرق:

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أولا فإنه يصلي تماما لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك.
ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلا التمتع ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري وغيره.
[٣٢٠٤] مسألة ١: من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب " فإن تساويا فإن

بلده لا يصدق عليه عنوان الأهل، فإذا لم يصدق لم ينقلب الموضوع حتى ينقلب الحكم من التمتع إلى الإفراد.
بقي هنا شيئان:
الأول: أن مبدأ المسافة المذكورة هل يحسب من آخر عمارة بلد الانسان، أو من منزله؟ الظاهر الأول، لوضوح أن حكم سكان بلدة واحدة لا يختلف باختلاف منازلهم قربا أو بعدا من المسجد الحرام، فان المتفاهم العرفي من صحيحة زرارة التي هي في مقام تحديد المسافة بين المكلف وبين المسجد هو تحديدها بين بلده وبينه.
الثاني: أن الآية الشريفة والروايات الواردة في تفسيرها بما أن موردها حجة الاسلام فلا تعم غيرها من أقسام الحج الواجب والمندوب، وعليه فيكون المكلف في تلك الأقسام مخير بين التمتع والإفراد، وإن كان الأول أفضل سواء أكان من حاضري المسجد الحرام أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين (١) وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[٣٢٠٥] مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلى " ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين

---

(١) في التخيير اشكال بل منع، والأقوى وجوب الاحتياط بالجمع بينهما، وذلك لأنه إذا كان مستطيعا في كلتا البلدتين وكانت اقامته في كل منهما على نسبة واحدة، ففي هذه الحالة يعلم اجمالا بوجوب الحج عليه، ولكن لا يدري أنه تمتع أو افراد، وهذا ليس من جهة أنه مشمول لاطلاق أدلة وجوب الحج، بدعوى أنها باطلاقها تعم جميع أنواعه الثلاثة من التمتع والافراد والقران، ونتيجة ذلك أنه مخير بينهما، وذلك لأن اطلاقها قد قيد بالروايات التي تنص على أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فوظيفته التمتع، ومن كان أهله حاضري المسجد فوظيفته الإفراد أو القران، وعلى هذا الأساس فلا يعقل أن تظل أدلة وجوب الحج باقية على اطلاقها بالنسبة إلى جميع أنواعه، فان موضوع وجوب حج التمتع مقيد بمن لم يكن أهله من حاضري المسجد، وموضوع وجوب حج الافراد مقيد بمن كان أهله من حاضري المسجد، فيكون موضوع الأول نقيض الموضوع الثاني، فلا يعقل اجتماعهما في شيء واحد وانطباقهما على انسان فارد، فمن أجل ذلك لا يعقل بقاء الاطلاق في أدلة وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجبا عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة، وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوة هذا القول (١)، مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين

الا أنه متعلق بالفرد بحده الفردي، يعني اما بالتمتع خاصة، أو الافراد كذلك، دون الجامع بينهما لكي يكون المكلف مخيرا في تطبيقه على أي منهما شاء.

واما على التفسير الثاني، فهو واضح، لأن الحكم المجعول عليه في هذه الحالة حكم واحد متعلق إما بالتمتع فحسب، أو الإفراد كذلك، فليس المجعول هنا وجوبان مشروطان.

واما التخيير العقلي الناشئ من التزاحم بين الواجبين إذا لم يكن ترجيح في البين، كما إذا كانا متساويين، فلا مورد له في المقام، على أساس أن المجعول فيه حكم واحد لا حكمان لكي يقع التزاحم بينهما في مرحلة الامتثال من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة.

فالنتيجة: ان وظيفة المكلف في هذه الحالة الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي بالجمع بين التمتع والإفراد بأحد الانحاء السابقة.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز التمتع وإن كان الافراد أفضل، وذلك لأن صحيحتي عبد الرحمان بن الحجاج (١) تنصان على ذلك. وانما الكلام في أن موردهما أعم من الواجب والمندوب أو خصوص الواجب. وقد يستظهر منهما الثاني، بتقريب أن

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله (عليه السلام) فيهما: " ما ازعم أن ذلك ليس له لو فعل " (١) لا تناسب المندوب، إذ لا
شبهة في جواز التمتع الندبي له، بل هو غير خفي على مثل عبد الرحمان بن الحجاج حتى يسأل عنه.
فيه: انه لا يدل على أن السؤال انما هو عن التمتع الواجب، بنكتة أن جوابه (عليه السلام) يتضمن قسطا من التعجب عنه، وهذا يناسب أن يكون السؤال عن المندوب لا عن الواجب، ولعل منشأ سؤال مثل عبد الرحمان بن الحجاج عن ذلك هو أن المرتكز في ذهنه عدم مشروعية التمتع الواجب له بمقتضى الآية الشريفة، وأن وظيفته الإفراد أو القران، ولذا سأل عن التمتع المستحب. نعم إن قوله (عليه السلام) في ذيل الجواب: " وكان الإهلال أحب إلى " (٢) يدل على أن السؤال عن
التمتع الواجب، بقرينة أنه لا شبهة في أن التمتع الندبي أفضل وأحب من الإفراد والقران، وتدل عليه روايات كثيرة بمختلف الألسنة، منها ذيل هذه الصحيحة الذي يؤكد على أفضلية التمتع عن الإفراد والقران، وبما أن نسبة كلتا الصحيحتين إلى الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها نسبة المقيد إلى المطلق فتوجب تقييد اطلاقها بغير موردهما، وهو إن من كان من أهل مكة إذا خرج منها إلى بعض البلدان النائية ثم رجع إليها جاز له أن يحرم من الميقات للتمتع، وهذا يعني أن وظيفته في هذه الحالة التخيير بين التمتع والإفراد أو القران.
وأما مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن موردهما أعم من حج التمتع الواجب والمستحب، فقد ادعى بوقوع التعارض بين اطلاق الصحيحتين واطلاق الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها بالعموم من وجه، باعتبار أن كلا منهما عام من جهة وخاص من جهة أخرى، فان الآية الشريفة عامة من جهة الخروج من مكة إلى البلاد النائية، وعدم الخروج منها، وخاصة من جهة اختصاصها بالحج الواجب، والصحيحتان عامة من جهة كون حج

(١) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ورود دليل خاص في بعض حالات النوع الأول وأن المكلف في تلك الحالة مخير بين التمتع والافراد فلا يكون مرده إلى أنه نوع ثالث في مقابل النوعين الأولين، بل هو قسم من النوع الأول.

وأما قوله تعالى: (فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١) فلا ينعقد له ظهور في الاطلاق من جهة اقترانه بما هو بمثابة الاستثناء المتصل، ومن الواضح أنه يمنع عن اجراء مقدمات الحكمة فيه، وبدون تلك المقدمات لا ينعقد له ظهور الا في المقيد وهو وجوب حج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وعليه فإذا فرضنا أن اطلاق دليل المخصص قد سقط من جهة وجود المعارض له بالنسبة إلى من كان من أهل مكة وخرج منها إلى بلد ناء ثم رجع إليها، فلا يمكن التمسك باطلاق الآية الشريفة لاثبات وجوب حج التمتع عليه، لعدم الاطلاق له بالنسبة اليه، أي من كان أهله حاضري المسجد الحرام.

فالنتيجة: أنه لا يوجد في المسألة أصل لفظي من عموم أو اطلاق لكي يكون مرجعا فيها، فاذن يصل الدور إلى الأصل العملي، وحيث أن أمر المسألة يدور بين التعيين والتخيير فالمرجع فيها أصالة البراءة عن التعيين دون أصالة الاحتياط، فإنها انما تكون مرجعا في مسألتين:

إحداهما: مسألة التزاحم، فإنه إذا دار الأمر فيها بين التعيين والتخيير فلابد من الأخذ بالتعيين.

والأخرى: مسألة الحجية، فإنه إذا دار الأمر بين الحجية التعيينية والحجة التخييرية تعين الأخذ بالأولى.

والنكتة في ذلك، أما في المسألة الأولى: فبما أن دوران الأمر فيها بين

(١) البقرة الآية: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني (١) خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٢).

محمولها الا انه غير قابل للتصرف والحمل على حج التمتع المندوب عرفا، لأنه لغو ولا فائدة فيه الا التأكيد، مع أنهما ظاهرتان في التأسيس.
فالنتيجة: انه على تقدير تسليم أن موردهما أعم من الحج الواجب والمستحب، فمع ذلك لا معارضة بينهما وبين الآية الشريفة.

(١) الصحيح هو الأول لما مر من أن المرجع هو أصالة البراءة عن التعيين الا إذا كان دوران الأمر بينهما في موارد التزاحم أو الحجية، فان العقل يحكم بالتعيين – كما تقدم – هذا، إضافة إلى أنه لا يصل الدور إلى الأصل العملي في المقام، فان المرجع فيه هو اطلاق الصحيحتين، ومقتضاه التخيير بين التمتع والإفراد بدون فرق بين أن يكون موردهما خصوص التمتع الواجب أو الأعم، كما مر.

(٢) في التعيين اشكال بل منع، والأظهر عدمه لاطلاق الصحيحتين، فان مقتضاه عدم الفرق بين أن يكون مستطيعا في مكة ثم خرج مستطيعا، أو انه استطاع في الخارج، فعلى كلا التقديرين يكون فرضه الجامع بين التمتع والافراد في هذه الحالة، وهو مخير في تطبيقه على أي منهما شاء.
نعم تظهر الثمرة بين الفرضين في الأصل العملي على تقدير أن يصل الدور اليه، وذلك لأنه إن كان مستطيعا في مكة وجب عليه حج الافراد، فإذا خرج منها كذلك ثم رجع، فبطبيعة الحال كان يشك في سقوط وجوب الإفراد عنه، وتبدله بوجوب الجامع، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء وجوب الافراد عليه وعدم تبدله، وهذا بخلاف ما إذا استطاع في الخارج، فإنه حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٠٦] مسألة ٣: الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين.
وأما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له " الخ، وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام): " المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع " وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها (١)، مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول

يشك في أن الواجب عليه في هذه الحالة هل هو الافراد تعيينا أو الجامع بينهما؟ فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن التعيين، هذا على المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأما بناءا على القول بعدم جريانه فيها فلا تظهر الثمرة بينهما في الأصل العملي أيضا، وتمام الكلام في محله.
(١) فيه انه لا أثر لاعراضهم، لما مر من أنه انما يكون كاشفا عن وجود خلل في شروط حجيتها إذا كان من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، شريطة أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لاعراضهم عنها. وقد تقدم منا غير مرة أنه لا طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنها، وعلى هذا فلابد من النظر إلى أن هذه الروايات هل تصلح أن تعارض الروايات التي تنص على تحديد فترة الإقامة في مكة الموجبة لانقلاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوظيفة من التمتع إلى الافراد، أو لا تصلح أن تعارضها لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما؟ الظاهر هو الثاني، وذلك لأن هذه الروايات بما أنها كانت في مقام التحديد، فيكون لها مدلولان، أحدهما مدلولها الايجابي، والآخر مدلولها السلبي، وهو نفي الزائد، وبما أنها ناصة في الأول وظاهرة في الثاني، فنرفع اليد عن ظهورها بقرينة نص تلك الروايات في اعتبار الزائد، وأن الحد المذكور لا يقل عن سنتين.

بيان ذلك: أن صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، ليس لأهل مكة ان يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة - الحديث - " (١) ظاهرة في التخيير، وبما أن التخيير بين الأقل والأكثر غير معقول، فالمتعين هو الأقل، فاذن تدل الصحيحة على كفاية إقامة سنة واحدة فيها بالمطابقة، وعلى نفي اعتبار الزائد عليها بالالتزام، وحيث أن دلالتها على نفي اعتبار الزائد بالطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، فتتقدم عليها الطائفة الأولى من الروايات كصحيحتي زرارة (٢) وعمر بن يزيد (٣)، باعتبار أنها ناصة في اعتبار الزائد، فاذن لا تصل النوبة إلى المعارضة بينهما.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم وجود المعارضة بينهما عرفا في السنة الثانية، فان مقتضى الطائفة الأولى عدم انقلاب وظيفته من التمتع إلى الافراد فيها، ومقتضى الطائفة الثانية الانقلاب وأن وظيفته فيها الافراد، وفي مثل ذلك هل تسقطان معا في مورد المعارضة ويرجع إلى العام الفوقي، وهو اطلاق قوله تعالى: (وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٤) أو تقديم الطائفة الأولى على الثانية من جهة أنها موافقة لاطلاق الآية الشريفة في مورد المعارضة، والثانية مخالفة له؟ فيه قولان: الصحيح هو القول الثاني، لما تقدم منا

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣ و ١ و ٢.
(٤) البقرة الآية: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (١)، مع احتمال صدورها تقية (٢) وإمكان حملها على محامل أخر.

اجمالا من أن اطلاق الكتاب كعمومه مدلول له لا لمقدمات الحكمة، وعلى هذا فإذا كانت إحدى الطائفتين موافقة لاطلاق الكتاب، والأخرى مخالفة له فلابد من تقديم الأولى على الثانية، لأنها من أحد مرجحات باب التعارض.
وبذلك يظهر حال الطائفة الثالثة التي تدل على أن إقامة ستة أشهر تكفي لانقلاب وظيفته من التمتع إلى الافراد.
منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع " (١) بتقريب أن قوله (عليه السلام): " إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع " مطلق،
وباطلاقه يعم ما إذا كان أكثر منها بشهر أو بشهرين أو سنة أو سنتين وهكذا، وهذا الاطلاق مقيد بصحيحتي زرارة وعمر بن يزيد اللتين تنصان على تحديد المقام بسنتين تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.
(١) مر أن عدم عمل الأصحاب برواية لا يوجب طرحها وسقوطها عن الاعتبار، بل طرح هذه الأخبار، وعدم العمل بها في المقام انما هو من جهة ما ذكرناه.
(٢) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا، فان صدور الرواية عنهم (عليهم السلام) تقية

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن.

ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة (١)

منوط بتوفر أمرين فيها:

الأول: أن يكون لها معارض.

الثاني: أن تكون موافقة للعامة، فإذا توفر فيها الأمران فهي محمولة على التقية، والا فلا مبرر للحمل عليها. نعم قد يعلم بصدورها تقية بغاية حفظ النفس أو العرض أو المال، ولكن ذلك انما هو في القضايا الخارجية الشخصية دون القضايا الحقيقية الكلية هذا إضافة إلى أن هذه الأخبار لا تكون موافقة لمذهب العامة حرفيا، حيث انهم اعتبروا في انقلاب الوظيفة من التمتع إلى الافراد نية الإقامة في مكة، بدون تحديد مدتها بفترة زمنية محددة كسنة أو أقل أو أكثر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الاستطاعة والإمكانية المالية من مكة انما تكفي لوجوب حج الإفراد عليه بعد الإقامة فيها سنتين إذا لم يكن عازما على الرجوع إلى بلده بعد الحج، كالناوي للتوطن فيها، وأما إذا كان عازما على الرجوع فلا تكفي الا إذا كانت بمقدار يفي بمصارف حجه والرجوع إلى بلدته معا، فعندئذ يكون مستطيعا. والوجه فيه أن المتفاهم العرفي من الاستطاعة في الآية الشريفة والروايات المفسرة لها هو الامكانية المالية لنفقات الحج ذهابا وايابا لمن يريد الرجوع، وأما إذا كانت عنده الامكانية لنفقاته ذهابا فقط فلا يكون مستطيعا. وما نحن فيه كذلك، فان المجاور بمكة بعد السنتين تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد، وحينئذ فان كان عنده مال أو حصل عليه في أثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (١) فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا.

ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة (٢) أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب.

---

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) حيث انه لا يشترط في وجوبه عليه استطاعته من بلدته، بل تكفي الاستطاعة من مكة شريطة أن تكون وافية بنفقات الحج والرجوع معا، والا فلا يكون مستطيعا كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر هو انقلاب الوظيفة حتى في صورة ما إذا كان مستطيعا في بلده وظلت استطاعته باقية إلى السنة الثالثة فضلا عما إذا استطاع في أثناء السنتين، كما إذا فرض أنه دخل مكة في غير موسم الحج بعمرة مفردة، وبقى فيها ناويا للإقامة ولم يحج في السنة الأولى ولا في الثانية إلى أن دخل في الثالثة، فإذا دخل فيها انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد تبعا لانقلاب موضوعه إلى موضوع الإفراد، باعتبار أن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا حضر فيه فترة، وصدق عليه هذا العنوان، كما إذا أقام فيه فترة زمنية لا تقل عن سنتين تبدل موضوع التمتع بموضوع الإفراد، وحينئذ ينتفى وجوب التمتع عنه بانتفاء موضوعه، ويتحقق وجوب الافراد بتحقق موضوعه، وعلى هذا فالاستطاعة حدوثا شرط لوجوب حج التمتع وبقاءا شرط لوجوب حج الافراد، ولا مانع من ذلك، باعتبار أن وجوب الحج بكلا قسميه مشروط بها، فمادام موضوع حج التمتع موجودا فهي شرط لوجوبه، وإذا تبدل إلى موضوع حج الافراد فهي تصبح شرطا لوجوبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شئت قلت: إن مقتضى الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها أن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن من أهل مكة أي مقيما فيها سنتين ودخل في الثالثة فكل مستطيع إذا لم يكن من أهل مكة فوظيفته التمتع، وكل مستطيع يكون من أهلها فوظيفته الافراد، فإذا كان التمتع واجبا على المستطيع في السنة الأولى والثانية ولم يأت به لسبب أو اخر إلى أن دخل في الثالثة تبدل موضوع وجوب التمتع، وهو من لم يكن من أهل مكة بموضوع وجوب الافراد، وهو من كان من أهلها، فإنه بدخوله في الثالثة خرج عن موضوع الأول ودخل في موضوع الثاني، فإذا تبدل الموضوع تبدل الحكم تبعا، فاذن تبدل الوظيفة انما هو بتبع تبدل الموضوع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة أو بعده، فان الانقلاب والتبدل انما هو في الموضوع بالأصالة وفي المحمول وهو الحج بالتبع، لا في الشرط وهو الاستطاعة، لأن الحج بكلا نوعيه مشروط بها، ولا فرق بينهما فيها الا في السعة والضيق في مرحلة التطبيق، ومن المعلوم ان هذا المقدار من الاختلاف لا يضر، فإنه موجود بين افراد الاستطاعة في نوع واحد من الحج حسب اختلاف أفراد المكلف، ومن الواضح أنه لا فرق بين أن يكون الشرط موجودا قبل الانقلاب والتبدل، أو يوجد بعده، لأن الموضوع إذا تبدل تبدل المحمول لا محالة، إذ لا يعقل بقاء المحمول بدون ما فرض موضوع له، من غير فرق فيه بين أن يكون المحمول فعليا ومنجزا أو لا، نظير ما إذا سافر المكلف بعد دخول الوقت.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة عدم الفرق بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة أو بعد دخوله فيها، ويؤكد ذلك اطلاق الروايات في المسألة.

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له - الحديث - " (١)، فان قوله (عليه السلام): " لا متعة له "

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (١) فعلى القول بالتخيير فيها - كما عن المشهور - يتخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

مطلق من جهة أن استطاعته كانت قبل تكميل السنتين أو بعده.
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع " (١) فإنه مطلق، ومقتضى اطلاقه أنه لا متعة له إذا جاوز سنتين وإن كانت استطاعته من الأول وقبل التجاوز، فما هو المشهور بين الأصحاب من الفرق بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة، وبين أن تكون بعده، فعلى الأول تكون وظيفته التمتع حتى في السنة الثالثة وهكذا، وعلى الثاني الافراد، بحاجة إلى دليل، والا فلا معنى للقول بأن الموضوع ينقلب دون الحكم.
ودعوى الاجماع على هذا الفرق لا أساس لها.
اما اولا: فلأن الاجماع بين المتأخرين غير ثابت.
وثانيا: على تقدير تسليم ثبوته بينهم الا أنه لا يكشف عن ثبوته بين المتقدمين الذي هو العمدة، وهو الكاشف عن ثبوت المسألة في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصولها الينا يدا بيد.
(١) تقدم الكلام فيها مفصلا.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٠٧] مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): " نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء " المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقيت (٢) المخصوصة مخيرا بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار، مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.

---

(١) فيه ان الخبر ضعيف سندا، حيث ان في سنده معلى بن محمد وهو لم يثبت توثيقه، ومجرد أنه من رجال أسناد كامل الزيارات لا يكفي، فاذن لا دليل على هذا القول.

(٢) هذا هو مقتضى اطلاقات الروايات التي تنص على أن كل من وجب عليه حج التمتع أن يحرم من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنها باطلاقها تشمل المقيم في مكة أيضا إذا كانت وظيفته التمتع، إذ يجب عليه حينئذ أن يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه، سواء أكان ذلك ميقات أهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أرضه أم لا. وأما ما في الروايات من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد عين لأهل كل منطقة
ميقاتا فهو مبني على الغالب والتسهيل لحجاج تلك المنطقة، إذ لا يحتمل أن يكون لهذا التعيين خصوصية وكون أهل كل بلد ملزما بالاحرام من ميقات أهل أرضه بنحو إذا اختار طريقا آخر إلى مكة لم يصح احرامه من ميقات أهل أرض ذلك الطريق، فان هذا غير محتمل وخلاف الضرورة الفقهية، وعلى هذا الأساس فيجوز للمقيم أن يخرج إلى أي ميقات أراد وشاء.

وبكلمة أخرى: أن الروايات الكثيرة التي تنص على وجوب الاحرام من أحد المواقيت، وعدم جواز التجاوز عنها بدون احرام، تعم المقيم في مكة أيضا إذا كان متمكنا من الإحرام عن أحدها، ولا يسوغ له عندئذ ترك الإحرام منه.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها الا وأنت
محرم - الحديث - " (١) فإنها ناصة في أن الإحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من تمام الحج والعمرة، ولا يجوز تركه، والمقيم في مكة إذا فرض أنه
قادر على أن يذهب إلى أحد المواقيت والإحرام منه وجب عليه ذلك، ولا يسوغ له تركه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي بمقتضى نص هذه الصحيحة وغيرها.

ودعوى: ان الصحيحة تدل على عدم جواز التجاوز عن المواقيت الا محرما، وهذا العنوان لا ينطبق على المقيم في مكة، فإنه قد تجاوز عنها وأقام في مكة مدة، فاذن لا دليل على وجوب خروج المقيم إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

مدفوعة: بان العرف لا يفهم منها خصوصية لعنوان التجاوز وموضوعية له، بل يفهم منها بمناسبة الحكم والموضوع أن المقصود من ذلك عدم جواز

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثالثها: أنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين، لجملة ثالثة من الأخبار.
والأحوط الأول، وإن كان الأقوى الثاني (١) لعدم فهم الخصوصية

ترك الإحرام منها، وبما أن المقيم قادر على ذلك فلا يجوز له تركه.
فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة هو أن على المقيم أن يخرج إلى أحد المواقيت المعينة سواء أكان ميقات أهل أرضه أم لا، إذ لا دليل على أن الواجب عليه الخروج إلى خصوص ميقات أهل أرضه، نعم من جاوز الميقات بدون إحرام جاهلا أو ناسيا إلى أن دخل الحرم وجب عليه على الأظهر أن يرجع إلى ميقات أهل أرضه على تفصيل سيأتي في ضمن البحوث الآتية، هذا، ولكن الأظهر مع ذلك هو التخيير، يعني انه مخير بين الرجوع إلى أحد المواقيت وبين الخروج من الحرم والاحرام منه، كما سوف نشير اليه.
(١) بل الظاهر التخيير بين الجميع، والوجه في ذلك أن مقتضى القاعدة - كما مر - وإن كان خروج المقيم إلى أحد المواقيت المعينة مخيرا بين ميقات أهل أرضه وبين سائر المواقيت. ولكن صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحوا ممن يقول الناس " (١) ناصة في جواز الاحرام من خارج الحرم كجعرانة.
وتؤيد ذلك رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها - الحديث - " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت، وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر.

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحبا.

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل (١)، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج

وعليه فتكون صحيحة الحلبي قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات العامة في وجوب الاحرام على المقيم في مكة من أحد المواقيت إذا كانت وظيفته التمتع وكان قادرا على ذلك، وخروجه من تلك العمومات على أساس دلالة الصحيحة على توسعة دائرة الاحرام بالنسبة اليه من الحد الذي يصدق عليه خارج الحرم إلى أحد المواقيت.

فالنتيجة: هي أنه مخير في هذه الحالة بين أن يخرج من الحرم ويحرم من الجعرانة أو مكان آخر أبعد منها، أو يذهب إلى أحد المواقيت المعينة ويحرم منه، فيكون الواجب عليه الإحرام من أحد هذه المواضع بنحو الوجوب التخييري، وقد ذكرنا في علم الأصول أن مرد الوجوب التخييري إلى أن المجعول وجوب واحد متعلق بالجامع لا بالفرد بحده الفردي، لا إلى وجوبات متعددة متعلقة بالافراد بحدودها الخاصة على نحو الوجوبات المشروطة على تفصيل ذكرناه هناك، وعلى هذا فالمقيم بمكة إذا استطاع وكان مكلفا بحج التمتع فعليه أن يخرج من الحرم لإحرام عمرة التمتع، فإذا خرج فهو مخير بين أن يحرم منه، أو يذهب إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

(١) بل مطلقا وإن لم يتعذر الرجوع إلى أحد المواقيت المعروفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرم (١) مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه (٢)، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

- كما مر -.

(١) فيه ان الاحتياط ضعيف جدا ولا منشأ له، لما مر من أنه مخير بين الإحرام من خارج الحرم كالجعرانة أو نحوها، والإحرام من أحد المواقيت الخمسة، ولا أولوية للخروج إلى ما يتمكن مما هو أقرب إلى المواقيت بعد تعذر الرجوع إليها.

(٢) هذا هو الصحيح، وهو المستفاد من التعليل الوارد في روايات الناسي والجاهل، وهو قوله (عليه السلام): " فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه " (١) فإنه يدل على أن المعيار انما هو بخوف الفوت بدون خصوصية للمورد، وبه يظهر أنه لا منشأ للاحتياط بالخروج إلى ما يتمكن.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في صورة حج التمتع وشرائطه
صورة حج التمتع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا (١) وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراما للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية،

---

(١) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا، الا أنه لا منشأ له، نعم لا بأس به رجاءا، وذلك لأن منشأه اما ما نقله الشهيد (قدس سره) من بعض الفقهاء الوجوب، أو رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام): " قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة " (١).
اما الأول فهو غير ثابت، وأما الرواية فهي ساقطة سندا ودلالة، اما سندا فلأن سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه، ومجرد أنه من رجال اسناد كامل الزيارات لا يكفي. وأما دلالة فلأنها تبتني على أن تكون الرواية مشتملة

---

(١) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف الحديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب (١)، ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر، فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضا، وإن كان الأقوى عدم

على كلمة (قصر) فعندئذ تنطبق الرواية على عمرة التمتع دون حج التمتع، الا أن اشتمال الرواية عليها غير معلوم، باعتبار أن الشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بدون كلمة (قصر)، فاذن لم تثبت هذه الكلمة، وعليه فتصبح الرواية مجملة، ولا ندري أن موردها عمرة التمتع أو الحج، هذا. إضافة إلى أن هناك روايات تنص على عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

(١) بل له أن يتأخر عن أول الظهر بحوالي ساعة، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الواردة في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) عن أبي عبد الله (عليه السلام): " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين ولم يحج، ثم انزل الله عليه – وأذن في الناس بالحج – إلى أن قال... فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذي القعدة – إلى قوله (عليه السلام): حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به – الحديث – " (١) فإنها واضحة الدلالة على أن الوقوف الواجب في عرفة انما هو بعد الصلاة والوعظ، ومن الطبيعي أن مجموعهما لا يقل عن ساعة.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمته عليه من حيث الإحرام (١)، ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق - وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر - ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه

---

(١) هذا هو الصحيح، وأما صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد " (١) فهي وإن دلت على أن حرمة الصيد تظل ثابتة بعد طواف النساء أيضا، الا أن الظاهر منها حرمته من حيث الحرم لا الاحرام، وذلك لأمرين:

أحدهما: بقرينة أن الصيد في الحرم حرام على المحل والمحرم، ولا ترتبط حرمته بالاحرام.

والآخر: بقرينة أن الاحرام موضوع لحرمة أشياء معينة على المحرم، فإذا احرم المكلف حرمت عليه تلك الأشياء، وتظل حرمتها باقية ما دام يظل المحرم باقيا على احرامه، فإذا خرج منه ارتفعت حرمتها بارتفاع موضوعها ومنشأها، ومن المعلوم أنه يخرج من الاحرام نهائيا بالانتهاء من اعمال الحج وطواف النساء، وأما حرمة الصيد التي جاءت من قبل الاحرام فهي ترتفع بارتفاعه، وأما حرمته التي نشأت بسبب دخوله في الحرم فهي تظل باقية ما دام في الحرم وإن خرج عن الإحرام وأصبح محلا، لأنها لا ترتبط بالاحرام، وانما ترتبط بدخول الحرم، ولا ترتفع الا بالخروج منه، وعلى ضوء هاتين القرينتين

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث (١) يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد أتقى النساء (٢)

كانت الصحيحة ظاهرة في أن المراد من بقاء حرمة الصيد بعد طواف النساء هو حرمته من ناحية الحرم لا من ناحية الإحرام، ويؤكد ذلك أيضا نفس سياقها، فإنه قد استثنى فيها أولا النساء والطيب فقط، أي بدون ذكر الصيد، ثم بعد طواف الحج استثنى النساء فقط كذلك، ثم بعد طواف النساء استثنى الصيد، وهذا السياق يدل على أن حرمة الصيد لا ترتبط بالإحرام، فإن ما ترتبط حرمته به ارتفعت بالانتهاء من طواف النساء، باعتبار أنه بالانتهاء منه قد خرج عن الإحرام وأصبح محلا، فلا يعقل بقاء حرمته المرتبطة به.

(١) فيه أنه لا يجب عليه أن يقيم فيه حتى ينتهي عن جماره الثلاث، لأن الواجب عليه أن يبيت فيه نصف الليل بدون فرق بين النصف الأول من الليل أو الآخر منه، وأما في النهار فالواجب عليه رمي الجمار الثلاث فيه بدون فرق بين أول النهار أو آخره، وإن كان الأول أفضل، فإذا بات فيه النصف الأول من الليل جاز له الخروج منه إلى مكة أو إلى بلد آخر ويرجع بعد الزوال للرمي، أو إذا رمى أول النهار جاز له الخروج إلى مكة أو إلى مكان آخر، وذلك لعدم الدليل على البقاء فيه حتى يرمي الجمار الثلاث، بل له أن يخرج منه أول النهار بدون رمي ثم يرجع آخر النهار للرمي، هذا إضافة إلى النصوص الخاصة الدالة عليه، وتمام الكلام في محلة.

(٢) على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه الا رواية محمد بن المستنير، وهي ضعيفة سندا وإن كان الاحتياط في المسألة أولى وأجدر.

ثم إن حج التمتع مؤلف من عملين: أحدهما العمرة، والآخر الحج، ولكل منهما واجبات، وواجبات عمرة التمتع خمسة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

ويشترط في حج التمتع أمور:

ينوي به السعي للحج قربة إلى الله تعالى.

العاشر: طواف النساء، وهو كطواف العمرة والحج، غير أن الحاج رجلا كان أو امرأة ينوي به طواف النساء بقصد التقرب إلى الله تعالى.

الحادي عشر: صلاته، وصورتها نفس صورة صلاة طواف العمرة والحج، غير أنه ينوي بها صلاة طواف النساء.

ثم إن بطواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة يحل للحاج كل شيء ما عدا النساء، وبطواف النساء وصلاته تحل النساء لأزواجهن والأزواج لزوجاتهم.

الثاني عشر: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت يعني التواجد في منى إما من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر.

الثالث عشر: رمي الجمار الثلاث في نهار اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ابتداءا من الجمرة الأولى ومنتهيا إلى جمرة العقبة. ثم يجوز له الخروج والانصراف بعد حلول ظهر اليوم الثاني عشر، وبذلك يفرغ الحاج عن كل ما عليه من الواجبات.

هذه صورة موجزة لواجبات حج التمتع، وبيانها بشكل موسع يأتي في محلها بعونه تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: النية (١) بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في

---

(١) نريد بالنية التي هي شرط لكل عبادة أن تتوفر فيها العناصر التالية:
الأول: نية القربة، لأن الحج عبادة ولا تصح كل عبادة بدون نية القربة.
الثاني: الخلوص في النية، ونقصد به عدم الرياء، فان الرياء في العبادة محرم ومبطل لها.
الثالث: أن ينوي الحاج الاسم الخاص للحج الذي يريد أن يأتي به المميز له شرعا، لأن كل عبادة إذا كان لها اسم خاص المميز لها شرعا لابد أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حين الاتيان بها، والا لم تقع تلك العبادة المسماة بذلك الاسم خارجا وإن كانت فريدة ولم تكن لها شريكة في العدد والكم كصلاة المغرب، فإنه إذا صلى ثلاث ركعات بدون أن يقصد اسمها الخاص لم تقع صلاة المغرب، وهذا معنى ان هذا الاسم والعنوان لها من العناوين القصدية المقومة.
وهذه العناصر الثلاثة لابد من مقارنتها لكل اجزاء الحج من البداية إلى النهاية، ولا يعني بالمقارنة أن لا تتقدم النية على الحج، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه وهو إحرام عمرة التمتع من حجة الاسلام، كما أن المراد من مقارنة النية لكل جزء من أجزائه ليس بمعنى أن يكون الحاج متنبها إلى نيته انتباها تاما كما كان في اللحظة الأولى، فلو نوى وأحرم لعمرة التمتع من حجة الاسلام ثم ذهل عن نيته وواصل حجه على هذه الحالة، ثم تذكر صح حجه ما دامت النية كامنة في أعماقه ومرتكزة في أذهانه بحيث يلتفت إليها بأدنى منبه، وعلى هذا فمن يكون مكلفا بحج التمتع من حجة الاسلام فيجب عليه أن يحج بهذا الاسم الخاص المميز له شرعا، فإن لم يقصد ذلك أو قصد غيره أو تردد فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (١)، ففي موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام): " من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها " وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية " وفي قوية عنه (عليه السلام): " من دخل مكة معتمرا

لم ينطبق عليه حج التمتع من حجة الاسلام.
ثم إن حج التمتع من حجة الاسلام هو الحجة الأولى للمستطيع النائي، وينطبق عليها، ويعتبر أن يكون الاتيان به بعنوان حجة الاسلام المميز له شرعا عن الافراد والقران.
(١) فيه انه لا أثر للاجماع المدعى في المقام، فإنه على تقدير تسليم ثبوته، فلا يكون تعبديا حتى يكون كاشفا عن ثبوت الحكم في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله الينا يدا بيد، إذ من المحتمل قويا أن يكون مدرك المجمعين كلا أو جلا الروايات الآتية. فاذن لا قيمة له، فالعمدة في المقام حينئذ الروايات، وهي تصنف إلى عدة طوائف:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: الروايات التي تدل على أن من أتى بالعمرة في أشهر الحج فهي متعة.
منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: " سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعة " (١)، فإنها تدل على أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج فهي تنقلب متعة، فإذا انقلبت كذلك فالمعتمر مرتهن بالحج ولا يجوز له الخروج إلى أهله.
الثانية: تدل على جواز الرجوع إلى أهله.
منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله " (٢) ومقتضى اطلاقها عدم الانقلاب مطلقا حتى إذا بقي إلى ذي الحجة، بل إلى يوم التروية، فاذن يقع التعارض بين اطلاق هذه الطائفة واطلاق الطائفة الأولى فيسقطان معا من جهة المعارضة ويرجع إلى الطائفة الثالثة.
الثالثة: الروايات التي تدل على تقييد جواز الخروج من مكة إلى أهله إلى يوم التروية، فإذا بقي إلى ذلك اليوم انقلبت عمرته متعة، فلم يجز له الخروج منها.
منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس تكون متعة الا في أشهر الحج " (٣) فإنها تدل على أنه إذا بقي في مكة إلى أن يدرك الحج وهو يوم التروية انقلبت عمرته متعة، فاذن يتعين عليه الحج.
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، الا أن يدركه خروج الناس يوم

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.
(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التروية " (١).
ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه قال: من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - الحديث " (٢).
وهذه الروايات تدل على أمرين:
(أحدهما): جواز الخروج منها إلى يوم التروية، وإذا بقي إلى ذلك اليوم لم يجز له الخروج.
(والآخر): ان عمرته المفردة تنقلب متعة من ذلك اليوم قهرا شريطة بقائه فيه. فاذن تكون هذه الطائفة مقيدة لاطلاق الطائفة الثانية التي كان مقتضى اطلاقها جواز الخروج حتى يوم التروية، كما أنها مقيدة لاطلاق الطائفة الأولى بما إذا بقي إلى يوم التروية، وبذلك ترتفع المعارضة بين اطلاقي الطائفتين الأوليين. ومع الاغماض عن ذلك فيسقط الاطلاقان من جهة المعارضة، ويرجع إلى هذه الطائفة، وعليه فالطائفة الثالثة اما أن تكون مرجعا بعد سقوطهما بالمعارضة، أو تكون كلمة فصل بينهما.
الرابعة: الروايات التي تدل على جواز الخروج حتى في يوم التروية.
منها: صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام): " انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا، ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وأن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج يوم التروية إلى العراق كان معتمرا " (٣).
ومنها: رواية معاوية بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج " (١)، وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة، الا أنها ضعيفة سندا من جهة أن في سندها إسماعيل بن مرار، وهو لم يثبت توثيقه، ومجرد كونه من رجال تفسير علي بن إبراهيم لا يكفي، فاذن العمدة هي الرواية الأولى مؤيدة بهذه الرواية، ومقتضاها جواز الخروج حتى في يوم التروية، فان استشهاد الإمام (عليه السلام) بقضية خروج الحسين (عليه السلام) يوم التروية رغم كونه معتمرا انما هو من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، ولو لم يكن خروج المعتمر بالعمرة المفردة عن مكة يوم التروية جائزا فلا معنى لاستشهاد الإمام (عليه السلام) بها.

وبكلمة: ان خروج الحسين (عليه السلام) عن مكة يوم التروية لو كان قضية في واقعة، وكان (عليه السلام) مضطرا فيه لسبب من الأسباب فلا معنى للاستشهاد به على جواز خروج المعتمر بعد الاعتمار في أشهر الحج إلى أهله، باعتبار أن السؤال فيها كان عن جواز الخروج بعده اختيارا، وجواب الإمام (عليه السلام) بقوله: " لا بأس " ظاهر فيه، فاذن استشهاده (عليه السلام) على هذا الجواز بقضية خروج الحسين (عليه السلام) يكون في غير محله. ولا يكون من باب تطبيق الكبرى على الصغرى بعد فرض أنه (عليه السلام) كان مضطرا في خروجه يوم التروية.

فالنتيجة: انه لا شبهة في ظهور الرواية في أن خروجه (عليه السلام) عن مكة يوم التروية كان باختياره، وأنه (عليه السلام) من الأول كان غير قاصد للحج، وانما هو قاصد للعمرة المفردة، ثم الخروج إلى العراق، والقرينة على ذلك انما هي استشهاد الإمام (عليه السلام) على جواز خروج المعتمر بعد الاعتمار بهذه القضية، فإنه قرينة واضحة على أن خروجه (عليه السلام) كان باختياره، والا فلا معنى للاستشهاد بها، وعلى هذا فبما أن مفاد الطائفة الثالثة عدم جواز الخروج من مكة في يوم التروية مطلقا سواء أكان بقاؤه إلى ذلك اليوم بقصد الحج أم كان بسبب آخر فنرفع اليد عن

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطبيقات وتكميلات
لمزيد من التعرف بكيفية تطبيق ما ذكرناه وتكميله نستعرض أربع حالات:
الأولى: أن مقتضى صحيحة إبراهيم اليماني المتقدمة جواز العمرة المفردة في العشر الأولى من ذي الحجة، ولكن يظهر من بعض الروايات عدم جوازها مفردة، بل لابد أن تكون متعة، كصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: " عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة في العشر متعة " (١) وصحيحة عبد الله بن سنان:
" انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج " (٢) فان مقتضى اطلاقهما أنه لا تصح العمرة المفردة في ذي الحجة وإن لم يكن قاصدا للحج، وبما أن صحيحة اليماني تدل على جواز العمرة المفردة في ذي الحجة إذا لم يكن ناويا للحج، فيكون قرينة على تقييد اطلاقهما بمن كان ناويا الحج، فإنه لا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة، بل عليه الاتيان بها متعة.
الثانية: الظاهر من الروايات أن مورد الانقلاب هو المعتمر الذي لا يكون ناويا للحج من الأول ومريدا للعمرة المفردة والاتيان بها ثم الرجوع إلى أهله، ولكن بعد الانتهاء من العمرة عدل عن عزمه على الرجوع إلى أهله، وبنى على البقاء في مكة إما بقصد الحج في موعده، أو لسبب آخر، فيبقى إلى ذي الحجة، أو إلى يوم التروية، ثم بنى على الحج، فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة: " وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة " (١) مطلق وباطلاقه يعم ما إذا كان بقاؤه بقصد الحج أو لسبب آخر ثم بنى على الحج. ومثله قوله (عليه السلام) في
موثقة سماعة المتقدمة: " وإن أقام الحج فهو متمتع " (٢) وأما من كان ناويا للحج من الأول فإذا أتى بعمرة مفردة فلا دليل على انقلابها متعة والاكتفاء بها، بل عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه لعمرة التمتع.

الثالثة: أن انقلاب المفردة متعة هل هو من حين أن ينوي الحج ويبني عليه، أو من يوم التروية؟ الظاهر هو الأول، على أساس ما مر من أن مقتضى الجمع بين الروايات أنه ما دام لم ينو الحج جاز له الخروج، وأما إذا نوى فلا يجوز، وهذا كاشف عن أنه إذا بنى عليه انقلبت عمرته متعة، فلذلك لا يجوز له الخروج إلى بلدته وتفويت الحج باعتبار أنه مرتهن به، وبذلك يظهر أن جواز خروج المعتمر عن مكة وعدم جوازه يدوران مدار بنائه على الحج وعدم بنائه عليه، فإن بنى على أن يحج لم يجز له الخروج، والا جاز في أي وقت شاء.

الرابعة: هل يختص الانقلاب بالحج الندبي أو يعم الواجب؟ الظاهر هو الأول، وذلك لما مر من أن الناتج من الجمع بين روايات الباب أمور:

الأول: أن يكون المعتمر بالعمرة المفردة في أشهر الحج غير قاصد للحج، والا فلا تنقلب، بل عليه الاتيان بعمرة التمتع أيضا.

الثاني: أن يكون بانيا على العود إلى بلده بعد الانتهاء من العمرة، ولكنه بسبب أو آخر عدل عن رأيه وبنى على البقاء في مكة.

الثالث: أن يكون البقاء فيها بقصد الحج اجمالا لا بغاية أخرى، إما من آن العدول أو في موعد الحج.

وعلى ضوء ذلك فمن عليه حجة الاسلام تمتعا وإن كان يسوغ له أن يأتي بعمرة مفردة في أشهر الحج، ثم يأتي بعمرة التمتع لحجة الاسلام، الا أنه لا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة ناويا الرجوع إلى بلدته بعد الفراغ منها، لأن فيه

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٥ و ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مفردا للحج (١) فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال (عليه السلام): وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج " وفي صحيحة عنه (عليه السلام): " من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة (٢) فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس " وفي مرسل موسى بن القاسم " من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع " إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها

تفويتا للواجب المنجز عليه بماله من الملاك التام والملزم، كما أنه إذا بقي في مكة إلى يوم التروية لا بقصد الحج لم يجز له الخروج منها والرجوع إلى بلده إذا كان الحج واجبا عليه لاستلزامه تفويت الواجب، مع أن مقتضى صحيحة اليماني المتقدمة جواز الخروج وترك الحج حتى في يوم التروية وهو لا ينسجم مع كون الحج واجبا.

فالنتيجة: أن المستفاد من مجموع هذه الروايات بعد الجمع بينها، وتقييد اطلاق بعضها بالآخر أن موردها النائي الذي جاء بغاية الاتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج ناويا الرجوع إلى بلدته بعد الفراغ منها، فإنه إذا أتى بها وبعد الانتهاء منها عدل عن الرجوع إلى دياره ونوى البقاء في مكة، فان كان للحج انقلبت عمرته متعة من الآن، وإن كان لأمر آخر، فإن بنى على الحج بعد حصول ذلك الأمر انقلبت عمرته متعة من حين البناء، والا فله أن يرجع إلى بلدته حتى في يوم التروية، ومن الواضح أن ذلك لا ينطبق على من عليه حجة الاسلام تمتعا، لأنه ملزم بالبقاء في مكة للاتيان بالحج، وليس له الخيار في الخروج منها أي وقت شاء، كما أن العمرة المفردة انما تسوغ له إذا نوى الاتيان بعمرة التمتع بعدها، والا فلا تسوغ له العمرة المفردة والاكتفاء بها عن عمرة التمتع، بل يجب عليه الاتيان بعمرة التمتع، فاذن لا يكتفي من عليه حجة الاسلام بالعمرة المفردة، إذ لا دليل على انقلابها متعة بالنسبة اليه.

(١) والصحيح مفردا للعمرة.

(٢) فيه ان الرواية ضعيفة بالحسين بن حماد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافا، أو مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعا قهرا (١) من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها (٢)، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي (٣)، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه (٤) سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستئجار.

---

(١) مر أن العمرة المفردة انما انقلبت متعة إذا أراد المعتمر بعد الفراغ منها الحج لا مطلقا.

(٢) فيه ان الأمر ليس كذلك، لما مر من أن ما نتج من الجمع بين الروايات هو أن من نوى الاتيان بعمرة مفردة في أشهر الحج ثم الرجوع إلى بلدته، فإنه إذا أتى بها ثم عدل عن الرجوع إلى أهله، وبنى على البقاء في مكة، فان كان بنية الحج انقلبت عمرته متعة من حين النية، ولا يجب عليه الاتيان بعمرة التمتع مع تمكنه منها، وإن كان لسبب آخر وبقى فيها بأمل حصول ذلك السبب إلى ذي الحجة، أو إلى يوم التروية، ثم بنى على الحج انقلبت عمرته متعة من حين البناء، فالانقلاب يدور مدار نية الحج، فمتى نواه انقلبت عمرته متعة، والا فلا.

فالنتيجة: أن حج التمتع هو الحج المرتبط بعمرة التمتع أصالة أو انقلابا.

(٣) مر أن ذلك ليس من باب القدر المتيقن من الروايات، باعتبار أنها ليست مجملة لكي تكون حجه في المقدار المتيقن دون الزائد، بل من باب الجمع الدلالي العرفي بينها كما تقدم تفصيله.

(٤) الظاهر أنه لا اشكال في عدم الاجتزاء، لما مر من اختصاص الروايات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج (١)، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو

بالحج الندبي، ولا تعم الحج الواجب سواء أكان واجبا بالأصالة كحجة الاسلام، أم بالعرض كالحج النذري، باعتبار أن موردها المعتمر الذي جاء للاتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم الرجوع إلى أهله بدون أن ينوي الحج، وبعد الاتيان بالعمرة بنى على البقاء في مكة للحج مباشرة أو في نهاية المطاف وقبل أن ينوي البقاء للحج له الخيار في الرجوع إلى وطنه في أي وقت أراد، حتى في يوم التروية، ومن الواضح أن هذا لا ينطبق على الحج الواجب بالنذر أو الإجارة أو نحو ذلك فإنه إذا تعلق النذر مثلا بحج التمتع بالكيفية المذكورة، وهي ما إذا تمت عمرته بالانقلاب لا بالذات لم يكن مثل هذا النذر مشمولا لدليل وجوب الوفاء به، باعتبار أنه يلزم من فرض وجوب الوفاء به عدم وجوبه، لأنه إذا وجب عليه الاتيان بحج التمتع بتلك الكيفية، فمعناه أنه ملزم بعد الاتيان بالعمرة المفردة بالاتيان بالحج، ولا يكون مختارا في تركه والرجوع إلى بلدته، فإذا كان ملزما بعد الاتيان بها بالحج فهو خارج عن مورد الروايات، وعليه فلا دليل على انقلاب العمرة المفردة متعة، ومعه لا يكون هذا الحج حج تمتع لكي يكون مشمولا لدليل وجوب الوفاء بالنذر. نعم إذا كان النذر متعلقا بحج التمتع بالكيفية المذكورة على تقدير الانقلاب صح ولا بأس به.

فالنتيجة: ان هذه الروايات لا تشمل الحج الواجب وإن كان بعنوان ثانوي كالنذر أو العهد أو الاستئجار.

(١) وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة ابن أذينة قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية (١) وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة، فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة - كما عن بعض - أو مع ثمانية أيام - كما عن آخر - أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره - كما عن ثالث - أو إلى طلوع شمسه - كما عن رابع - ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

غير أشهر الحج فلا حج له - الحديث - " (١).
ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة بن مهران: " وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وانما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج - الحديث - " (٢). ومنها: غيرهما.
ثم إن الظاهر من هذه الروايات ومن روايات انقلاب العمرة المفردة متعة ان وقت عمرة التمتع يدخل برؤية هلال شهر شوال بالعين الاعتيادية المجردة، ومن هنا لو وقع جزء منها قبل الرؤية كالإحرام فقد وقع ذلك الجزء في خارج الوقت ويكون باطلا لا محالة وإن وقع باقي أجزائها في الوقت.
(١) وهي قوله تعالى: (الحج اشهر معلومات... الخ) (٣) فان الشهر ظاهر

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.
(٣) البقرة الآية ١٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٠٨] مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في المدارك لأن ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها، وبعض اختار الأول لخبر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة " وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): " من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم

في التمام. وأما الروايات فهي ناصة في ذلك:
منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " الحج أشهر معلومات - إلى أن قال -: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة " (١).
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى: " الحج أشهر معلومات، وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة " (٢).
ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة بن مهران: " لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة " (٣): ومنها غير ذلك.
ومن الواضح ان شوال اسم لفترة زمنية محددة بدءا بخروج القمر من المحاق على نحو يمكن رؤيته بالعين المجردة الاعتيادية في حالة عدم وجود حاجب كغيم أو نحو ذلك، وانتهاءا بدخوله في المحاق بعد اكمال دورته العادية، وكذلك ذو القعدة وذو الحجة وهكذا، وهذه الروايات بما أنها في مقام التحديد فلا يمكن أن يكون مبنيا على التسامح، وبذلك يظهر ضعف سائر الأقوال في المسألة، وأنه لا منشأ لها عدا ما ذكره الماتن (قدس سره).

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١ و ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار " ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (١).

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع (٢)، ولقاعدة توقيفية العبادات (٣)، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من

---

(١) فيه اشكال بل منع، لضعف الخبرين، أما الخبر الأول فلأن طريق الصدوق إلى أبي جعفر الأحول ضعيف، لأن فيه ماجيلويه، وهو لم يثبت توثيقه. وأما الثاني فلأن في سنده محمد بن سنان، هذا، إضافة إلى أنه ضعيف دلالة حيث لا نظر له إلى حكم العمرة التي أتى بها في غير أشهر الحج، بل هو ناظر إلى حكم آخر وهو أنه إذا جاور مكة انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد وإن كانت فترة المجاورة أقل من ستة أشهر، وهذا مخالف للنصوص المتقدمة، فإنها جميعا تنص على عدم الانقلاب في هذه الفترة. وأما الخبر الأول فدلالته مبنية على أن يكون المراد من الحج فيه عمرة التمتع، وهذا وإن كان محتملا، الا أنه لا ظهور له فيه.

فالنتيجة: أن الصحيح هو بطلان عمرة التمتع في غير أشهر الحج، من جهة أنها في غير وقتها المحدد لها وانقلابها إلى العمرة المفردة بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

(٢) فيه أن هذه الأخبار انما هي في مقام بيان واجبات العمرة وأجزائها من البداية إلى النهاية، وواجبات الحج واجزائه كذلك، ولا نظر لها إلى أن التفريق بينهما جائز، أو أنه ملزم بالاتيان بهما في سنة واحدة.

(٣) فيه انه لا تقتضي أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، حيث ان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة معاوية قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية، فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه " (١) وهذه الروايات أيضا واضحة الدلالة على اعتبار كونهما في سنة واحدة.

الثالثة: الروايات التي تنص على أن حد المتعة ينتهي بدخول يوم التروية كما في بعضها، وبدخول يوم عرفة كما في بعضها الآخر، وبخوف فوت الحج إذا أتى باعمال العمرة كما في ثالث، والجامع ان الحاج إذا دخل مكة وخاف فوت الحج إذا قام للاتيان باعمال العمرة انقلبت وظيفته إلى حج الإفراد.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: " سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية " (٢).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عايشة، ولا هدي عليه " (٣) ومنها غيرهما.

وهذه الروايات أيضا واضحة الدلالة على اعتبار كونهما في سنة واحدة وعدم جواز التفريق بينهما، إذ لو كان التفريق جائزا فمعناه ان وقت العمرة لا يكون محدودا بحد، فإنه يأتي بالعمرة في هذه السنة وبالحج في السنة القادمة.

فالنتيجة: انه لا شبهة في اعتبار وقوعهما في عام واحد، ولا يصح التفريق بينهما في عامين وإن كان الفصل بينهما أقل من اثنى عشر شهرا.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١١ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (١)، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا سواء أقام في مكة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة.

ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهرا، وحينئذ فلا يصح أيضا لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع (٢)

---

(١) لا من هذه الناحية، بل هو بنفسه غير قابل للاعتماد عليه، لضعفه سندا وإن كانت دلالته تامة، ومع الاغماض عن سنده فهو يصلح أن يعارض الأدلة السابقة، الا أن يقال ان تلك الأدلة من جهة كثرتها تبلغ حد التواتر اجمالا، وعليه فيدخل هذا الخبر في الأخبار المخالفة للسنة فلا يكون حجة.

(٢) فيه انه لا أثر للاجماع في المسألة، إذ مضافا إلى ما ذكرناه غير مرة من المناقشة في أنه لا طريق لنا إلى اثباته بين المتقدمين بنحو يكون كاشفا عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين (عليهم السلام) انه ليس باجماع تعبدي، فان مدرك المجمعين جميعا أو معظمهم الأخبار الواردة في المسألة، فاذن لا يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار. وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): " كان أبي
مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج " حيث انه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل (١) أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث انها أول أعماله، نعم يكفي أي موضع منها كان

الاجماع دليلا مستقلا في مقابل الأخبار.
(١) منها: أنه محمول على التقية.
ومنها: انه (عليه السلام) أحرم مفردا للحج لا متمتعا.
ومنها: انه أحرم من ذات عرق ثم يجدد احرامه في مكة.
ومنها: أن المراد من الحج العمرة.
وهذه المحامل كلها بعيدة وبحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على شيء منها، هذا.
فالصحيح في المقام أن يقال: ان الرواية وهي موثقة إسحاق بن عمار، قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة والى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى، (متلقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج " (١) وان كانت تامة سندا الا أنه مع ذلك لا يمكن الأخذ بها دلالة، وذلك لأن انصراف الامام (عليه السلام) عن جواب سؤال السائل وبيان أمر آخر لا يرتبط بالسؤال لا محالة يكون مبنيا على نكتة تبرره، وتلك

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو في سككها للإجماع وخبر عمرو بن حريث (١) عن الصادق (عليه السلام): " من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق " وأفضل مواضعها

النكتة مجهولة لنا وغير مبينة، هذا إضافة إلى أن ما بينه (عليه السلام) فيها أيضا مجمل وغير واضح المراد، فان قوله (عليه السلام): " كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج " مجمل، إذ مراده (عليه السلام) من مجاورة أبيه (عليه السلام) في مكة غير معلوم،
فان أراد (عليه السلام) منها المجاورة التي هي الموضوع لانقلاب الوظيفة من التمتع إلى الافراد كان احرامه من ذات عرق لحج الافراد دون التمتع، فاذن لا تكون الموثقة منافية لما دل على أن احرام حج التمتع من مكة، وإن
أراد (عليه السلام) منها الإقامة فيها بفترة محدودة لا تمتد إلى سنتين، فعندئذ وظيفته وان كانت حج التمتع، الا ان احرامه (عليه السلام) من ذات عرق هل هو له أو لعمرة التمتع؟ ولا ظهور لها في الأول، باعتبار عدم ظهورها في أن خروجه (عليه السلام) من مكة كان بعد الاتيان بعمرة التمتع بل لا يبعد ظهورها السياقي في أنه كان قبل الاتيان بها.
فالنتيجة: أن الموثقة غير ظاهرة في أن احرامه (عليه السلام) من ذات عرق كان لحج التمتع. نعم لو كانت ظاهره في ذلك لكانت دالة على توسعة ميقات حج التمتع وأنه أعم من مكة المكرمة وذات عرق، ولا تنافي بينها وبين الروايات التي تدل على أن ميقات حج التمتع هو مكة المكرمة، باعتبار أنه لا مفهوم لها لكي تدل بمفهومها على نفي ميقات آخر له، غاية الأمر أنها ساكتة، وتدل على نفيه بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وهو لا ينافي النص على خلافه.
(١) الخبر صحيح سندا، وواضح دلالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسجد (١) وأفضل مواضعه المقام أو الحجر (٢)، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، ولو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده، لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها - جهلا أو نسيانا - وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان،

---

(١) على المشهور ولا دليل عليه.

(٢) في الأفضلية اشكال بل منع، وإن كانت معروفة. وقد استدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى " (١) بدعوى ان الأمر بالصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثم الجلوس فيه حتى زوال الشمس والاتيان بالمكتوبة فيه ثم الإحرام يدل على أنه أفضل مواضع الاحرام.

ولكن للمناقشة في دلالتها على ذلك مجال، فإنها تدل على أن ذلك أفضل مواضع الصلاة لا أنه أفضل مواضع الإحرام، ولا أقل من الاجمال، فاذن لا تدل على أن الاحرام من المسجد أفضل من سائر مواضع مكة، بل تدل على أن الدخول في المسجد انما هو للصلاة والدعاء فيه والتهيؤ للاحرام، باعتبار أن الاحرام انما يتحقق بالتلبية وهو مأمور بها إذا خرج من المسجد ووصل إلى الرفضاء.

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع عدمه جدده في مكانه (١).

---

(١) في وجوب التجديد اشكال بل منع إذا كان المحرم غير متمكن حين الاحرام من مكانه من العود إلى مكة والاحرام منها، فان وظيفته في هذه الحالة تكون الإحرام من مكانه، والمفروض أنه أحرم منه، ومعه لا مجال لتجديده ثانيا، لأن المبرر لاحرام الحج من غير مكة المكرمة انما هو عدم تمكنه من العود إليها والإحرام منها، والحال أن هذا المبرر موجود في الواقع حين الإحرام الأول، فاذن يكون تجديده ثانيا لغوا وتحصيلا للحاصل، وبكلمة إذا افترضنا ان عدم التمكن من العود إليها لا يكون مبررا للاحرام من غيرها فحينئذ كما لا يكون مبررا للاحرام الأول، كذلك لا يكون مبررا لتجديده أيضا.
مثال ذلك: إذا خرج الحاج من مكة بعد عمرة التمتع إلى الطائف – مثلا – لسبب من الأسباب، ثم أحرم منه للحج ناسيا أو معتقدا جوازه من غيرها في حال وهو غير متمكن من العود إلى مكة والاحرام منها في الواقع، ثم ذهب منه إلى الموقف، وبعد الوصول اليه تذكر بالحال أو علم بالحكم فلا موجب لتجديده ثانيا. نعم إذا احرم في الطائف ناسيا أو جاهلا بالحكم في حال وهو متمكن من العود إلى مكة والإحرام منها واقعا كان إحرامه باطلا، لأنه لا يكون مأمورا به في هذه الحالة، على أساس أن الاحرام من غير الميقات انما يكون مأمورا به إذا لم يتمكن من الرجوع اليه في الواقع، والا فلا أمر به، وحينئذ فإذا ذهب إلى الموقف وبعد الوصول اليه تذكر بالحال أو علم بالحكم، ولكن ذلك في وقت لا يتمكن من العود إلى مكة للاحرام، ففي هذه الحالة يجب عليه الاحرام من مكانه.
وتدل على صحة الاحرام من غير الميقات إذا لم يتمكن من الرجوع اليه الروايات الواردة في حكم من تجاوز عن الميقات بدون احرام ناسيا أو جاهلا بالحكم إلى أن دخل في الحرم أو مكة المكرمة، فإنه في هذه الحالة إن كان متمكنا من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه، وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمكن من ذلك أو خاف أن يفوته الحج إذا رجع اليه أحرم من مكانه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى خارج الحرم أيضا، والا وجب الرجوع اليه والاحرام منه.
ومورد هذه الروايات وإن كان احرام العمرة الا أن العرف بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية لا يفهم منها خصوصية لموردها، بل يفهم منها أن المعيار في مشروعية الإحرام من غير الميقات انما هو عدم التمكن من الرجوع اليه والاحرام منه ولو من جهة خوف فوت الموقف، وهذا الملاك كما يكون مبررا لمشروعية الإحرام للعمرة من غير ميقاتها، كذلك يكون مبررا لمشروعية الإحرام للحج من غير مكة المكرمة.
فالنتيجة: ان هذه الروايات تدل بمقتضى المتفاهم العرفي الارتكازي على عدم خصوصية لموردها، فاذن يكون التعدي من موردها إلى غيره كاحرام الحج على القاعدة، وأما إذا ترك الإحرام من مكة ناسيا أو جاهلا، وذهب إلى الموقف، ثم تذكر بالحال أو علم بها، فان تمكن من العود إليها والاحرام منها ودرك الموقف وجب، والا أحرم من مكانه. وأما إذا تذكر بالحال أو علم بالحكم بعد الأعمال وقضاء المناسك صح حجه، ولا شيء عليه.
وتدل على الحكم الثاني صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه " (١)، وعلى الحكم الأول صحيحته الأخرى قال: " سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه " (٢) فإنهما تدلان على أن ترك الإحرام من الحاج عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي غير جائز وموجب لبطلان حجه، وأما تركه نسيانا أو جهلا لا يضر به، غاية الأمر إن التفت في الأثناء ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة والاحرام منها نواه من مكانه، وإن التفت بعد الانتهاء من أعمال الحج فلا شيء عليه.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: ربما يقال إنه يشترط فيه (١) أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يجزئ عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح، ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني حيث قال: " سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه ".

فالنتيجة: ان صحة حج التمتع مشروطة بالاحرام من مكة للعامد الملتفت لا مطلقا.

(١) بل لا شبهة في اعتبار هذا الشرط بالنسبة إلى النائب، فلا يمكن استئجار شخصين لحج التمتع أحدهما لعمرته والآخر لحجه، وذلك لأن عمرة التمتع بوصف كونها جزءا من حج التمتع فلا يمكن انجازها بصورة مستقلة عن الحج، والا فهي عمرة مفردة لا عمرة تمتع، ومن هنا لا يكون بامكان أي أحد أن ينوي عمرة التمتع مستقلة عن الحج، لأن ذلك تشريع، ولا يمكن الحكم بصحتها بدون أن يأتي بالحج بعدها صحيحا، كما لا يمكن أن ينوي حج التمتع بصورة مستقلة عن العمرة، فان صحة كل منهما مشروطة بوجود الآخر، فصحة العمرة مشروطة بكونها ملحوقة بالحج وصحة الحج مشروطة بكونه مسبوقا بالعمرة.

فالنتيجة: أنهما عمل واحد مركب من جزءين ارتباطيين ثبوتا وسقوطا كالصلاة ونحوها، فلذلك لا يمكن استئجار فردين له أحدهما لعمرته والآخر لحجه، لأن حجه واجب على من أتى بالعمرة وأنه مرتهن به لا غيره، كما أن عمرته انما هي واجبة على من نوى الاتيان بحجه بعدها.

وأما بالنسبة إلى المنوب عنه، فهل يمكن أن يستأجر شخصا واحدا من قبل شخصين، بأن يقوم بالعمرة نيابة عن أحدهما، وبالحج نيابة عن الآخر؟ فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف، الظاهر أنه لا يمكن، فان محذور تعدد النائب وإن كان غير لازم في هذا الفرض، الا أن هناك محذورا آخر، وهو أن لازم ذلك أن تكون عمرة التمتع واجبة مستقلة على المنوب عنه وغير مربوطة بالحج، وكذلك الحج لكي تصح نيابته عن الأول في العمرة وعن الثاني في الحج، وهو كما ترى! وأما إذا كان كل منهما جزء الواجب - كما هو المفروض - فلا تكون العمرة وحدها مشروعة في حقه، وكذلك الحج وحده حتى يمكن أن يستنيب عنه فيها، وهذا نظير ما إذا استؤجر شخص في صلاة واحدة من قبل شخصين، بأن يأتي بنصفها نيابة عن أحدهما وبنصفها الآخر نيابة عن الثاني، ومن المعلوم أن مثل هذه النيابة غير معقولة، لأن نصف الصلاة لا يكون مشروعا في حق أحد حتى تصح النيابة عنه فيه، وحج التمتع كالصلاة من هذه الناحية.

وأما منشأ تأمل الماتن (قدس سره) في المسألة، فالظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، والحج عن أبيه " (١) بدعوى أنها ظاهرة في جواز التفريق بين العمرة والحج بأن تكون الأولى لشخص والثاني لآخر.

ولكن للمناقشة في دلالتها مجال، لأن محتملات هذه الرواية متمثلة في أمور:

الأول: أن يكون مراد السائل من قوله (أيتمتع) أن يحج حج التمتع عن أبيه.

الثاني: أن يكون مراده منه التمتع بالنساء والطيب بعد العمرة.

الثالث: أن يكون المراد منه أنه يتمتع لنفسه زائدا على حج التمتع مع عمرته عن أبيه.

الرابع: أن يكون المراد منه أنه يحج عن أبيه بدون عمرة ويتمتع لنفسه بلا حج.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٠٩] مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرما به، وإن خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلا فإن رجع في شهره دخل محلا وإن رجع في غير شهره دخل محرما، والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للأخبار على الكراهة (١) - كما عن ابن إدريس (رحمه الله) وجماعة أخرى - بقرينة

ولا ظهور لها في الاحتمال الثالث أو الرابع، فان الاحتمال الأول وإن كان بعيدا عن مثل محمد بن مسلم وأنه لا يدري مشروعية حج التمتع عن أبيه نيابة، وأما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد، ولعل منشؤه احتمال أن النائب كالمنوب عنه، فكما أنه بنفسه محروم عن التمتع بالنساء إذا كان ميتا في فترة زمنية بين العمرة واحرام الحج فكذلك النائب، وأجاب الامام (عليه السلام) " بأنه ليس مثله ". فالنتيجة: انه لا ظهور للرواية في التفرقة بين العمرة والحج، بل انها لو لم تكن ظاهرة في الاحتمال الثاني لكانت مجملة، فلا يمكن التمسك بها.

(١) فيه ان الأظهر جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع لمن كان واثقا ومتأكدا بتمكنه من الرجوع إليها للاحرام للحج وعدم فوته منه، هذا على ما تقتضيه القاعدة.

وأما الروايات الواردة في المسألة فهي تصنف إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الروايات الناهية عن الخروج عن مكة حتى يحج.

الصنف الثاني: الروايات التي تدل على جواز الخروج منها إذا عرضت له الحاجة محرما باحرام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصنف الثالث: ما يدل على جواز الخروج إلى المناطق القريبة كالطائف ونحوها مطلقا وإن لم تكن حاجة تدعو إليها.

أما الصنف الأول: فهو متمثل في ثلاث روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج " (١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قلت لأبي جعفر (عليه السلام):

كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج " (٢).

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج - الحديث - " (٣)،

فان المتفاهم العرفي منها على أساس مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عدم جواز الخروج المنافي للحج لا مطلق الخروج وإن لم يكن منافيا له، إذ احتمال أن يكون عدم جواز الخروج حكما تعبديا صرفا بعيد جدا عن الارتكاز العرفي، فان قوله (عليه السلام): " حتى يحج " يمنع عن ذلك، ويدل على أن الحج هو الغاية النهائية، فالمناط انما هو بحصولها، فإذا كان الشخص على يقين من أنه إذا خرج منها إلى بلاد أخرى لم يفت الحج منه فلا مانع من الخروج، والروايات لا تدل على عدم جوازه، فان المستفاد منها عرفا - كما مر - انما هو عدم جوازه إذا خاف فوت الحج، وعدم التمكن من ادراكه لا مطلقا، وتدل على ذلك صريحا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: " وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فحل أيرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج، فان أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحج مضى على وجهه إلى عرفات " (١)، فإنها تدل على أن النهي عن التجاوز عن الطائف وشبهها منوط بخوف فوت الحج لا مطلقا.
وبكلمة: ان المرتكز العرفي منها أن النهي عن الخروج انما هو للحفاظ على الحج وعدم تفويته منه، والا فلا موضوعية له.
واما الصنف الثاني: فهو متمثل في روايتين:
إحداهما: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل قضى متعة وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات " (٢).
والأخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة: " فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فان رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى - الحديث - " (٣).
وهاتان الصحيحتان لا تدلان على انتفاء جواز الخروج بانتفاء الإحرام، لأن قاعدة احترازية القيود انما تقتضي انتفاء شخص الحكم المجعول في القضية بانتفاء قيده، ولا تقتضي انتفاء أي حكم آخر مثله، وبذلك اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته، حيث أنه يقتضي انتفاء طبيعي الحكم وسنخه بانتفاء الشرط. نعم قد ذكرنا في علم الأصول أنه لا مانع من الالتزام بدلالة الوصف على المفهوم وهو انتفاء طبيعي الحكم بانتفائه على نحو السالبة الجزئية، على أساس أن تقييد جواز الخروج من مكة بالاحرام منها فيهما يدل على انتفاء الجواز عن حالة انتفاء القيد في الجملة، إذ لو كان الجواز ثابتا في حالات الانتفاء مطلقا ولو بفرد آخر من الجواز وبجعل مستقل لكان التقييد به لغوا وجزافا، فمن أجل ذلك يدل هذا التقييد على الانتفاء في الجملة، أي بنحو السالبة الجزئية، باعتبار أن

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢ و ٤ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الالتزام بهذه الدلالة انما هو من جهة أن خروج القيد عن اللغوية يقتضي تلك الدلالة، ولا يقتضي أكثر منها، وتمام الكلام في علم الأصول.
فالنتيجة: أن هاتين الصحيحتين بمقتضى التقييد فيهما لا تدلان على أكثر من عدم جواز الخروج من مكة المكرمة بدون الإحرام إذا لم يكن الشخص واثقا ومطمئنا بتمكنه من العود إليها للاحرام للحج، باعتبار أن هذا المقدار من الدلالة يكفي في خروج القيد عن اللغوية، فلذلك لا تدلان على عدم جواز الخروج منها بدون الاحرام إذا كان واثقا ومتأكدا بتمكنه من الرجوع إليها والاحرام منها.
وأما الصنف الثالث: فهو متمثل في صحيحة الحلبي، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها الا محرما، ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة " (١).
وهذه الصحيحة تدل على أمور:
الأول: جواز الخروج من مكة إلى المناطق القريبة كالطائف ونحوها.
الثاني: ان ذلك الخروج لا يكون محبوبا الا محرما.
الثالث: النهي عن تجاوز تلك المناطق معللا بأنها قريبة من مكة.
اما الأمر الأول: فمقتضى اطلاقه جواز الخروج وإن لم تكن هناك حاجة تدعو اليه.
واما الأمر الثاني: فلا يدل على أكثر من استحباب الإحرام دون الوجوب، فان جملة " لا أحب " بنفسها لا تدل على أكثر من كراهة الخروج وعدم رجحانه بدون الإحرام. نعم قد تستعمل في الحرمة والمبغوضية، ولكن بقرينة خارجية، كما في قوله تعالى: (والله لا يحب الفساد) (٢) وقوله تعالى: (لا يحب الله

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.
(٢) البقرة الآية: ٢٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهر بالسوء) (١).
فالنتيجة: ان هذه الجملة لو لم تكن ظاهرة في الكراهة لم تكن ظاهرة في الحرمة، فلا أقل أنها مجملة ولا يمكن الاستدلال بها لا على الجواز ولا على الحرمة.
وأما الأمر الثالث: وهو النهي عن التجاوز عن الطائف معللا بأنها قريبة من مكة، فلا يدل على عدم جوازه إذا كان المكلف على يقين من تمكنه من الرجوع للإحرام للحج، إذ من المحتمل قويا أن يكون هذا النهي المعلل انما هو بملاك أنه إذا أجاز الخروج إلى المناطق البعيدة فإنه قد يؤدي إلى تفويت الحج، فاذن لا يستفاد منه أكثر من عدم جواز الخروج إلى المناطق البعيدة مع عدم الوثوق والاطمئنان بتمكنه من الرجوع إلى مكة لاحرام الحج ومخافة الفوت، وتدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر المتقدمة.
ثم إن من كان واثقا ومطمئنا بأنه إذا خرج من مكة إلى المناطق القريبة أو البعيدة يتمكن من الرجوع إليها للاحرام للحج لم يجب عليه أن يخرج محرما، وإن كان محبوبا بمقتضى هذه الصحيحة. وأما إذا عرضت له حاجة لأن يخرج منها لقضائها فيجب عليه أن يخرج محرما، ولعله من جهة أنه قد لا يكون واثقا ومتأكدا بتمكنه من الرجوع إلى مكة للاحرام للحج بعد قضاء حاجته، ولذا قد صرح في بعض هذه الروايات أنه إذا لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات، وفي بعضها الآخر إن شاء رجع إلى منى.
وبكلمة: ان المتفاهم العرفي من هذه الروايات بمناسبة الحكم والموضوع أن وجوب الخروج محرما على من عرضت له الحاجة انما هو بملاك أنه لا يثق بتمكنه من الرجوع إلى مكة للاحرام لحجة الاسلام بعد انجاز حاجته، لاحتمال أن انجازها وحصولها بحاجة إلى مزيد من الوقت، وأما من كان على يقين بتمكنه من ذلك فهو غير مشمول لها، ومقتضى القاعدة جواز

(١) النساء الآية: ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خروجه بدون احرام، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يخرج محرما. ومن هنا يظهر أن المراد من كونه محتبسا ومرتهنا بالحج بعد عمرة التمتع أنه لا يجوز له تفويته بعد العمرة وعدم الاتيان به بعدها، فان مناسبة الحكم والموضوع لا تقتضي أكثر من ذلك، لا أنه لا يجوز له الخروج من مكة مطلقا وإن كان لا ينافي الاتيان به في موعده.

وأما إذا خرج إلى المدينة أو نحوها من الأماكن البعيدة بغير احرام جاهلا أو عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، فان رجع إلى مكة في شهره دخل بغير احرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما باحرام عمرة التمتع، ويدل عليه ذيل صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة: " قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام، قال: إن رجع في شهره دخل بغير احرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما، قلت: فأي الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته. قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة التمتع إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج " (١). ثم إنه لا يدل على عدم جواز الخروج بغير احرام إذا لم يكن جاهلا، وذلك لأن الجهل مأخوذ في كلام السائل من جهة أن صدر الصحيحة يدل على جواز الخروج محرما، وظن السائل منه عدم الجواز بغير احرام، فلذلك سأل عن حكم الجاهل إذا خرج بدون إحرام.

فالنتيجة: في نهاية الشوط أنه لا يبعد جواز الخروج إلى المناطق القريبة أو البعيدة بدون حاجة تدعو اليه شريطة أن يكون واثقا ومطمئنا بتمكنه من الرجوع إلى مكة للاحرام للحج وإن كان الخروج محرما أولى وأجدر، كما أن الأولى والأجدر الاقتصار على المناطق القريبة.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعبير ب " لا أحب " (١) في بعض تلك الأخبار، وقوله (عليه السلام) في مرسلة

(١) مر أن هذه الكلمة انما وردت في صحيحة الحلبي (١) المتقدمة وقد عرفت أن موردها الخروج إلى المناطق القريبة كالطائف ونحوها بإرادته لا بسبب حاجة تدعو اليه، ويظهر من سياق التعليل فيها أنه واثق بتمكنه من الرجوع إلى مكة للاحرام لحجة الاسلام، وعليه فتكون الصحيحة أخص من الروايات الناهية عن الخروج حتى يحج، وتقيد اطلاقها بما إذا كان الخروج إلى المناطق البعيدة.

فالنتيجة: انه لا بأس بالخروج إلى المناطق القريبة كالطائف وجدة ونحوهما، ولا يجوز إلى المناطق التي تكون أبعد منها إذا لم يكن واثقا ومطمئنا بتمكنه من الرجوع إليها للاحرام للحج.

وبكلمة: أن هذه الصحيحة تدل على أمرين:

أحدهما: جواز الخروج إلى المناطق القريبة التي يطمئن الانسان بأن الخروج إليها لا يضر بالحج.

والآخر: ان ذلك إن كان مع الاحرام فهو أحب. فاذن تكون مقيدة لاطلاق تلك الروايات بغير الخروج إلى المناطق القريبة. ومن هنا يظهر أنها لا تصلح أن تكون قرينة على حمل النهي عن الخروج فيها على الكراهة، فإنها انما تصلح لذلك إذا كان موردها جواز الخروج مطلقا لا إلى المناطق القريبة فقط. وبذلك يتبين أنه لا وجه لما عن الماتن (قدس سره) من حمل النهي فيها على الكراهة، فإنه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك، فاذن لا مناص من الأخذ بظاهره،

ولكن قد مر أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصه بالخروج من مكة بعد العمرة مع عدم الوثوق والاطمئنان بالتمكن من العود إليها للإحرام، ولا يعم ما إذا كان الشخص واثقا ومطمئنا بالتمكن من ذلك، هذا إضافة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدوق (١) (قدس سره): " إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج " ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان: " ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة " إذ هو وإن كان بعد قوله: " فيخرج محرما " إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه، بل يمكن أن يقال (٢): إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضا (٣) مع علمه بعدم فوات الحج منه. نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبدا أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار: قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر

إلى أن ذلك مقتضى صحيحة علي بن جعفر (١) المتقدمة.

(١) فيه ان المرسلة وإن كانت تامة دلالة، الا أنها ضعيفة سندا، فلا تصلح أن تكون قرينة على حمل النهي فيها على الكراهة، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح كما مر.

(٣) بل هو الظاهر كما تقدم الآن.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمرة وهو مرتهن بالحج " (الخ)، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب (١) لا الوجوب لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول

---

(١) بل على وجه الوجوب لظهور صحيحة حماد بن عيسى في أن العمرة الثانية هي عمرة التمتع، ومن المعلوم أنها لا تخلو اما أن تكون واجبة عليه، أو تكون غير مشروعة ولا يمكن أن تكون مستحبة، لأنها إن كانت متعة فهي واجبة والأولى ملغية، وإن لم تكن الأولى ملغية فهي غير مشروعية متعة، ضرورة ان العمرتين المتعتين في موسم واحد غير مشروعة ولا يمكن الحكم بصحتهما معا. وأما التعليل الوارد في موثقة إسحاق بن عمار وهو قوله (عليه السلام): " لأن لكل شهر
عمرة وهو مرتهن بالحج " (١) فهو لا يدل على استحباب هذه العمرة، فإنه في مقام بيان مشروعية العمرة في كل شهر، فإذا كانت مشروعة في حقه إذا رجع في الشهر الآخر كانت واجبة، باعتبار أنها عمرة التمتع بنص صحيحة حماد، والمفروض أنها واجبة عليه ذاتا، ووجوبها يكشف عن بطلان الأولى.
أو فقل: ان الصحيحة تدل على ان صحة العمرة الأولى مشروطة بأن لا تفصل بينها وبين الحج عمرة أخرى، بملاك أنها المحتبس بها والموصولة بالحج، وعلى هذا فإذا رجع في الشهر الآخر فبما أن دخوله في مكة لا يجوز بدون إحرام فيجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع، على أساس أنه مرتهن بالحج، وحينئذ فتصبح الأولى لاغية، والثانية واجبة، فان صحة الأولى مشروطة بالرجوع إلى شهره، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: ان هذه الصحيحة تدل بالالتزام على أنه لا يمكن الفصل بين عمرة التمتع والحج بعمرة مفردة معللة بأن عمرة التمتع هي

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري (١) ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب، إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط (٢) بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة، والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوما من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر – في الأخبار هنا والأخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة – الأشهر الاثني عشر المعروفة (٣) لا بمعنى ثلاثين

المحتبس بها والموصولة بالحج، فمن أتى بعمرة مفردة بينهما ناسيا أو جاهلا بالحكم تصبح عمرة التمتع لاغية باعتبار وجود الفصل بينها وبين الحج وهو العمرة المفردة، وهل تنقلب المفردة متعة؟ الظاهر عدم الانقلاب، لأنه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام.

(١) الظاهر ان هذا من سهو القلم، إذ ليس في صحيحة حفص بن البختري تعرض لهذا التفصيل، وهو الدخول في شهره والدخول في غير الشهر.

(٢) بل هو الأقوى إذا كان الدخول في غير شهر التمتع، كما هو المفروض، باعتبار أن لكل شهر عمرة.

(٣) هذا هو الصحيح والظاهر من الروايات الواردة في المسألة، وقد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع في المسألة (٣) من (فصل أقسام العمرة). وعلى هذا فالمراد من الشهر في قوله (عليه السلام) في صحيحة حماد بن عيسى: " إن رجع في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوما، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة، والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضا، وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين

شهره " (١) الشهر القمري الذي أتى فيه بعمرة التمتع، بقرينة ان لكل شهر قمري عمرة، على تفصيل قد سبق وقد ذكرنا هناك أن الشهر ظاهر في الشهر القمري، وإرادة ثلاثين يوما منه بحاجة إلى قرينة، وعلى هذا فالشهر في قوله (عليه السلام): " إن رجع في شهره " هو الشهر القمري الذي تمتع فيه دون شهر الخروج من مكة، فإنه لو أريد منه شهر الخروج، فإما أن يراد منه ثلاثون يوما من حين الخروج، أو يراد منه الشهر القمري الآخر، بمعنى أنه خرج بعد مضي شهر التمتع، كما إذا تمتع في شوال وخرج في ذي القعدة، وكلاهما لا يمكن.

اما الأول، فمضافا إلى أنه بحاجة إلى قرينة، ان لازم ذلك أنه إذا رجع قبل انتهاء شهر الخروج وبعد مضي شهر التمتع جاز له الدخول في مكة محلا، مع أنه لا يجوز له ذلك جزما، على أساس أن لكل شهر قمري عمرة، ولا يجوز الدخول فيها في كل شهر بدون احرام. وبذلك يظهر بطلان الاحتمال الثاني أيضا، فاذن لا محالة يكون المراد من الشهر في هذه الصحيحة هو شهر التمتع. ومن هنا قد صرح به في موثقة إسحاق بن عمار.

فالنتيجة: ان مفاد الصحيحة أنه إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن رجع في غيره دخل محرما، وكذلك الحال في موثقة إسحاق بن عمار، بل قد صرح بذلك فيها - كما مر -. ومن هنا يظهر ان ما في المتن من الاحتمالات للشهر الذي إذا رجع فيه دخل محلا، لا دليل على شيء منها.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوما أو أحد الأشهر المعروفة (١)، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة (٢) فيصح حجه بعدها.

---

(١) مر أن هذا هو الظاهر من النصوص، فإذا أحرم في العشرة الأولى من شوال ثم خرج فان رجع في نفس ذلك الشهر دخل محلا، وإن رجع في ذي القعدة أو أول ذي الحجة دخل محرما بعمرة التمتع، ويكشف ذلك عن بطلان العمرة الأولى.

(٢) الأظهر هو البطلان، وذلك لأن صحيحة حماد المتقدمة التي تفصل بين من رجع إلى مكة في شهره ومن رجع في غير الشهر الذي تمتع فيه، وأنه على الأول دخل بغير احرام، وعلى الثاني محرما باحرام التمتع ظاهرة في أن صحة المتعة الأولى مشروطة برجوعه إليها في شهره الذي تمتع فيه، وأما إذا رجع في الشهر الآخر غيره فبما أنه مأمور بالدخول محرما باحرام التمتع فيكون كاشفا عن بطلان المتعة الأولى، إذ لا يمكن الجمع بين كونه مأمورا باحرام التمتع من جديد وبين بقاء الأولى على الصحة، إذ لو ظلت باقية على الصحة لم تكن الثانية مشروعة حتى يكون مأمورا بالاتيان بها، فاذن بطبيعة الحال يكشف الأمر بالثانية عن الغاء الأولى وبطلانها.

فالنتيجة: ان المستفاد من الصحيحة أن صحة الأولى مشروطة بأن يرجع في الشهر الذي تمتع فيه، وإن مضى ذلك الشهر ولم يرجع فهو كاشف عن بطلانها، ومن هنا إذا رجع في غيره بدون احرام وإن كان عن جهل أو غفلة فليس له أن يكتفي بالمتعة الأولى لأنها بطلت، بل عليه أن يرجع إلى ميقات أهله والإحرام منه للتمتع ثانيا إن أمكن، والا فمن خارج الحرم أو من مكانه على تفصيل تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واما موثقة إسحاق بن عمار (١)، فهي ظاهرة في وجوب الرجوع للاحرام للحج باعتبار أنه مرتهن به، غاية الأمر انه إن رجع في غير الشهر الذي تمتع فيه دخل محرما بعمرة معللا بأن لكل شهر عمرة، ولا تدل على كونها عمرة التمتع، بل تدل على أن دخوله في مكة بدون احرام لعمرة بما أنه غير جائز إذا كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، باعتبار أن لكل شهر عمرة، فيجب عليه الإحرام، اما انه لعمرة التمتع أو المفردة، فالموثقة لا تدل على أنه للتمتع دون المفردة، ولكن لابد من حملها على ذلك بقرينة الصحيحة تطبيقا لحمل المجمل على المبين.

وأما قوله (عليه السلام) في ذيل الموثقة: " وهو مرتهن بالحج " (٢) فلا يكون قرينة على أن

ارتهانه وارتباطه به انما هو بسبب العمرة الثانية لو لم يدل على أنه بسبب العمرة الأولى.

وبكلمة: ان الموثقة تدل على انه إذا دخل في مكة في غير الشهر الذي تمتع فيه دخل فيها محرما، وأما أن احرامه لعمرة التمتع أو للمفردة، فهي لا تدل على ذلك، فاذن يكون المرجع فيه الصحيحة.

ثم إن المستفاد من الصحيحة فروع:

الفرع الأول: أن من خرج عن مكة بعد عمرة التمتع بدون احرام جاهلا أو عامدا وملتفتا وجب الرجوع إليها للاحرام للحج.

الفرع الثاني: أنه إذا رجع في شهره رجع بدون احرام، وإذا رجع في غير الشهر الذي تمتع فيه رجع محرما.

الفرع الثالث: أنه نوى احرام عمرة التمتع لا المفردة.

الفرع الرابع: أن صحة العمرة الأولى مشروطة برجوعه في شهره، والا فهي فاسدة.

الفرع الخامس: أن عمرة التمتع هي العمرة الموصولة بالحج، ولا يجوز الفصل بينهما بعمرة.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه فلا إشكال فيه (١)، وأيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين (٢)، بل يمكن أن يقال

المميز له شرعا إلى غيره مرتبط بوجود دليل عليه، والا فمقتضى القاعدة عدمه.

(١) في اطلاق ما ذكره (قدس سره) اشكال بل منع، وذلك لأن ما دعاه إلى الخروج منها فان كان ضرورة بحيث يكون ترك الخروج اليه حرجيا، ففي هذه الحالة لا شبهة في جواز الخروج منها مطلقا وإن لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجيا عليه، ولا تدل صحيحتا حفص وحماد على عدم جواز الخروج في هذه الحالة بدون احرام، لأن موردهما مطلق الحاجة لا الضرورة، كما أنه لا يمكن التمسك باطلاق الروايات الناهية عن الخروج منها حتى يحج، لأنها لا تعم هذه الصورة جزما، وإن كان مطلق الحاجة، فان كان متمكنا من الخروج إليها محرما، جاز بمقتضى اطلاق صحيحتي حماد وحفص المتقدمتين، وإن لم يتمكن من الخروج إليها كذلك أو كان حرجيا، فالظاهر عدم جوازه، لاطلاق الروايات الناهية.

وإن شئت قلت: إن القول بعدم جواز الخروج من مكة بعد الاتيان بالعمرة مبني على القول باطلاق الروايات الناهية عن الخروج حتى يحج، ومقتضى اطلاقها عدم جواز الخروج منها محلا ومحرما مع الحاجة وبدونها، وقد خرج عن اطلاقها بمقتضى الصحيحتين صورة واحدة، وهي خروجه منها مع الحاجة محرما، وأما سائر الصور فهي تظل مشمولة له.

(٢) فيه ان تحديد جواز الخروج بذلك بحاجة إلى دليل بعد البناء على القول بعدم جواز الخروج منها حتى يحج بمقتضى اطلاق الروايات الناهية عنه، فان مقتضاه ان الحكم يدور مدار صدق الخروج منها، فان صدق لم يجز وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه (١).
ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما أو محلا (٢) والدخول كذلك كالحج الواجب، ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر

كان أقل من فرسخ، والا جاز، فاذن المعيار انما هو بصدق الخروج من مكة بعد العمرة وعدم صدقه عرفا.

(١) بل الأقوى خلافه بناءا على هذا القول، فان مقتضى الروايات عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة وإن لم يؤد الخروج منها إلى الخروج عن الحرم، ولا دليل على تحديد عدم جواز الخروج بالخروج إلى خارج الحرم، ولا يدل عليه شيء من هذه الروايات. اللهم الا أن يقال: ان المراد من مكة في هذه الروايات حرمها لا بلدتها، وهذا بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك، كما أنه لا دليل على تحديد عدم جواز الخروج بالخروج بمقدار المسافة الشرعية، فان الوارد في الروايات انما هو النهي عن الخروج عن مكة، فاذن المعيار انما هو بصدقه عرفا وإن كان بمسافة أقل بكثير من المسافة الشرعية المحددة.

(٢) فيه فرق بين الواجب والمستحب بناءا على ما هو الصحيح من أن العمرة الثانية عمرة التمتع، على أساس أنها مرتبطة بالحج ومتصلة به، ولا يجوز فصلها عنه، فان فصلت ألغيت، فمن أجل ذلك تصبح العمرة الأولى لاغية، وقد نصت على ذلك صحيحة حماد المتقدمة، وعلى هذا فان خرج المكلف عن مكة بعد العمرة محلا فان رجع في شهره الذي تمتع فيه رجع محلا ولا شيء عليه، وإن رجع في غيره فحينئذ إن كان الحج واجبا عليه لزم أن يرجع محرما باحرام عمرة التمتع، باعتبار أن العمرة الأولى قد فسدت من جهة انتفاء شرط صحتها وهو الرجوع في شهره، والمفروض أنه مرتهن بالحج وملزم بالاتيان به،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع (١)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما، وأيضا سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة (٢) بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين (٣)، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضا، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ في الأولى أولا؟ وجهان، أقواهما نعم (٤)، والأحوط الإتيان

ولا يسوغ له رفع اليد عنه، وإن كان مستحبا لم يكن ملزما بالرجوع، لأن عمرته الأولى قد فسدت من جهة انتفاء شرطها، فلا يكون عندئذ ملزما بالحج، لفرض عدم وجوبه عليه، ومن هنا يسوغ له أن يترك الرجوع إلى مكة، كما أن له أن يرجع إليها محرما باحرام العمرة المفردة، وله أن يرجع إليها محرما باحرام عمرة التمتع.

(١) بل مطلقا ولو كانت مفردة، فإنه إن دخل قبل شهرها لم يجب عليه الاحرام، وجاز له الدخول بدونه، وإن كان بعده وجب الإحرام لأن دخول مكة غير جائز بعد الشهر بدون احرام، ولا فرق في ذلك بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

(٢) بل على وجه العزيمة على الأظهر، لما مر من أن الثابت انما هو مشروعية العمرة في كل شهر قمري دون الأقل، وعندئذ فلا يجوز الاحرام للعمرة مرة ثانية قبل مضي شهر العمرة الأولى الا رجاءا.

(٣) تقدم في (فصل أقسام العمرة) أن الأقوى اشتراط فصل شهر بينهما، وتمام الكلام هناك.

(٤) بل الأقوى العدم، لما مر من أن العمرة الأولى بطلت لا أنها تنقلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع (١) قبل الإحلال منها.

مفردة، والثانية متعة فان ذلك بحاجة إلى دليل، باعتبار أن الانقلاب ليس على القاعدة بعدما كان عنوان عمرة التمتع وعنوان العمرة المفردة من العناوين القصدية المقومة والمميزة لها شرعا.

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره)، أما بناءا على ما استظهرناه من الروايات من جواز الخروج بعد العمرة إذا كان واثقا ومطمئنا بتمكنه من الرجوع للاحرام للحج فظاهر، وأما بناءا على عدم جوازه الا عند الحاجة محرما، فالظاهر ان الأمر أيضا كذلك، لأن موضوع عدم جواز الخروج في صحيحتي الحلبي وحماد المتقدمتين وإن كان الدخول في مكة، الا أن النهي عن الخروج في صحيحة حماد لما كان مغيى بالاتيان بالحج فهو ظاهر في أنه بعد العمرة، إذ لو كان في أثنائها لكان المناسب أن يجعله مغيى باتمام العمرة والاتيان بالحج، ويؤكد ذلك ما دل على أنه مرتهن بالحج ومحتبس به، ومن الواضح أن ارتهانه واحتباسه به انما هو بعد الاتيان بالعمرة، هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام): " بعد ذلك خرج محرما إذا عرضت له الحاجة " يدل على أن الخروج منها محرما باحرام الحج عند الحاجة لا مانع منه، ومن المعلوم أن احرام الحج في أثناء العمرة غير مشروع، وكذلك الحال في صحيحة الحلبي، فإنها تنص على أنه إذا أراد الخروج خرج محرما ومهلا بالحج، فاذن لا محالة يكون المراد من الخروج فيها هو الخروج بعد العمرة، ولا يمكن أن يكون المراد منه الأعم.

فالنتيجة: إنه لا مانع من الخروج في أثناء العمرة، غاية الأمر محلا لا محرما، شريطة أن يكون واثقا ومطمئنا بالرجوع للحج إذا كان واجبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢١٠] مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختيارا، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف.

والأقوى أحد القولين الأولين (١)، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار،

---

(١) بل الأقوى هو القول الثاني، وذلك لأن الروايات الواردة في تحديد وقت العمرة سعة وضيقا مختلفة غاية الاختلاف. ويمكن تصنيف هذه الروايات إلى طوائف.

الأولى: ما يدل على أن المعيار إنما هو بادراك الناس بمنى.

منها: صحيحة أبي بصير قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلتفعل " (١) فإنها واضحة الدلالة على أن العبرة في وجوب العمرة على الحاج إنما هي بادراك الناس بمنى، فان كان متمكنا من ادراكهم هناك مع الاتيان بالعمرة وجب، والا فوظيفته الافراد وترك العمرة وإلغائها.

ومنها: صحيحة مرازم بن حكيم قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى " (٢) فإنها تنص على أن وقت العمرة محدود بادراك الناس بمنى.

الثانية: ما يدل على أن وقت العمرة محدد إلى السحر من ليلة عرفة.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة " (٣).

الثالثة: ما يدل على تحديد وقت العمرة إلى غروب الشمس من يوم التروية.

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) " (٤).

الرابعة: ما يدل على تحديد وقتها إلى ليلة عرفة.

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة... " (٥).

الخامسة: ما يدل على تحديد وقتها إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر " (٦).

السادسة: ما يدل على تحديد وقتها بخوف فوت الموقف.

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣ و ١٤ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه " (١).

ثم ان هذه الطوائف بحسب الظاهر متعارضة بعضها مع بعض، ما عدا الطائفة الأخيرة، فإنها تنسجم مع الكل، وتصلح أن تكون قرينة لحمل البقية عليها، وعلى هذا فالمحتمل في هذه الطوائف أمران:

الأول: إنها متعارضة وتسقط من جهة المعارضة، ويكون المرجع حينئذ هو الطائفة الأخيرة.

الثاني: إن أخص تلك الطوائف هي الطائفة الخامسة باستثناء الطائفة الأخيرة، فإن الطائفة الأولى قد حددت وقت العمرة بادراك الناس بمنى، ومقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان انتهاء وقتها بعدم ادراك الناس فيه، ومقتضى اطلاق الطائفة الثانية التي تنص على أن وقتها يمتد إلى السحر من ليلة عرفة أن وقتها ينتهي بدخول السحر من يوم عرفة، ونرفع اليد عندئذ عن اطلاق كلتا الطائفتين بالطائفة الخامسة التي تنص على أن وقتها يمتد إلى زوال الشمس من يوم عرفة، ولكن شريطة عدم خوف فوت الموقف بذلك، والا فوظيفته ترك العمرة وإلغائها، فان النسبة بين الطائفة الخامسة والطائفة الأخيرة التي أناطت الغاء العمرة بالخوف وإن كانت عموما من وجه، الا أنه مع ذلك لابد من تقديم الطائفة الأخيرة عليها، إذ لا يحتمل أن لا يسوغ الاتيان بالعمرة وإن كان بعد زوال الشمس ما دام أنه لم يخف فوت الركن من الموقف، كما أنه لا يحتمل جواز الاتيان بها قبل زوال يوم عرفة إذا خشي فوت الركن منه، فمن أجل ذلك كانت مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تحديد وقتها بالزوال من يوم عرفة إنما هو إذا لم يخف فوت الموقف بذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر الطوائف، فإنه إذا خاف فوت الموقف قبل

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السحر من يوم عرفة أو قبل دخول ليلة عرفة بسبب من الأسباب فعليه الغاء العمرة والذهاب إلى عرفات، ولا يجوز له التأخير، وعلى هذا يحمل صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك " (١) إذ من غير المحتمل أن من قدم مكة يوم التروية وقد غربت الشمس وكان متمكنا من الاتيان بالعمرة ودرك الموقف، فمع ذلك تكون وظيفته ترك العمرة والذهاب إلى الحج، لوضوح أن الانقلاب انما هو في حال الاضطرار وعدم التمكن من ادراك العمرة لا مطلقا حتى مع التمكن.

فالنتيجة: إن هذا التحديد إنما هو بلحاظ الغالب، والمعيار انما هو بخوف فوت الموقف وعدم التمكن من ادراكه، وهذا يختلف باختلاف حالات المكلفين والأزمنة، ومعنى ذلك أنه ليس للعمرة وقت زمني محدد في الواقع، بل المعيار فيه في كل عصر انما هو بخوف فوته، والكاشف عن ذلك انما هو اختلاف الروايات، وعلى ذلك ففي العصر الحاضر إذا دخل الحاج مكة بعد زوال يوم عرفة، بل قبل غروب ذلك اليوم بساعتين كان يتمكن غالبا من الاتيان بالعمرة وادراك الموقف في عرفات، مع أنه لم يكن متمكنا من ذلك في العصور المتقدمة.

وقد تحصل من ذلك ان الأظهر هو الاحتمال الثاني دون الاحتمال الأول، لوضوح انه لا يجوز رفع اليد عن العمرة وتركها الا إذا خاف أن الاتيان بها يوجب فوت الموقف، فعندئذ يضطر إلى الغائها وتركها، فإذا اضطر إلى ذلك انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد، والا فلا موجب للانقلاب.

فالنتيجة: ان الطائفة الأخيرة من الروايات كلمة الفصل بين جميع الطوائف الأخرى وتحكم عليها، وتنص على أن الضابط العام لانقلاب الحج من التمتع إلى الافراد والغاء العمرة وتركها هو خوف فوت الموقف، وأما المعايير الأخرى المحددة في سائر الطوائف فهي معايير جانبية، فان تسببت

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، منها قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي (١): " لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين " وفي نسخة " لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة " الخ، وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الادراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية (٢) إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل (٣)

الخوف فالعبرة انما هي به لا بها، والا فلا قيمة لها أصلا، ولا توجب الغاء العمرة وتركها ضرورة أنه لا يسوغ الغاؤها بدون مبرر شرعي.

(١) الرواية (١) ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) فيه أنه لا منشأ للحمل على التقية، ولا مبرر له بعدما كان الإحرام للحج من يوم التروية أو بعد زوالها أمر مستحب عندهم لا فرض، ولا مانع من التأخير عندهم، ولا سيما من دخل مكة بعد زوال يوم التروية أو غروبه.

فالنتيجة: انه لا مقتضى للحمل على التقية.

(٣) فيه ان هذا الحمل حمل تبرعي لا شاهد عليه لا في نفس روايات الباب ولا من الخارج.

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد التخصيص بالحج المندوب (١) فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع فمادام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الإضطراي منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما (٢) بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم " حيث أن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: " المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر "، ومقتضاهما كفاية

---

(١) في التخصيص اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في الروايات عليه، على أساس أنها في مقام بيان تحديد وقت العمرة بدون نظر إلى كون الحج واجبا أو مندوبا.

(٢) بل الأظهر هو الثاني، لأن ما يكون جزء الحج وواجباته هو الوقوف الركني والزائد عليه ليس من اجزاء الحج وواجباته، بل هو واجب مستقل فيه ولا يضر تركه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي بصحته، ولا يوجب الا الإثم، هذا إضافة إلى أن مقتضى نص صحيحة جميل المتقدمة كفاية ادراك الركن وهو مسمى الوقوف فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضا يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (١) كما ادعي، وقد يؤيد القول الثالث – وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة – بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجه، وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من

---

(١) فيه ان شذوذ الرواية لا توجب سقوطها عن الحجية، سواء أكانت شذوذها من جهة اعراض الأصحاب عنها أم كانت من جهة أن موردها مسألة شاذة.
اما الأول: فقد ذكرنا غير مرة أن اعراضهم عن رواية معتبرة لا أثر له الا إذا توفر فيه أمران:
أحدهما: أن يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين كانوا مدركين لأصحاب الأئمة (عليهم السلام).
والآخر: أن لا يكون اعراضهم عنها كلا أو بعضا مستندا إلى شيء آخر.
أما الأمر الأول: فلا طريق لنا إليه.
واما الأمر الثاني: فأيضا كذلك، إذ لا طريق لنا إلى احراز أن اعراضهم عنها كان تعبديا صرفا، لاحتمال أن يكون مستندا إلى جهة أخرى، ككونها شاذة أو غير ذلك.
وأما الثاني: فلأنه لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، لوضوح أن مجرد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت (١) فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الأخبار.

كون المسألة قليلة الابتلاء لا يوجب الغاء الرواية فيها عن الحجية.

(١) بل هو الظاهر لاطلاق بعض تلك الروايات، وهو صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال: في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه " (١) فإنها باطلاقها تشمل المقام، لأن الموضوع فيها ادراك الإمام وهو بجمع، سواء أكان سبب ذلك اعتقاده بسعة الوقت والاتيان بالعمرة ثم تبين ضيقه وعدم ادراك الناس بعرفات أم كان سببه تأخير وصوله إلى مكة لسبب من الأسباب.

نعم لا تشمله صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل " (٢) بتقريب أن السؤال فيها إنما هو عن حكم الرجل الذي وصل إلى مكة بعد ما يفيض الناس من عرفات، ومن المعلوم أنه لا يعم من وصل إلى مكة جاهلا مركبا بضيق الوقت ومعتقدا سعته.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها (١)، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة

هو وظيفته؟
والجواب: ان وظيفته أن يذهب ليلا إلى عرفات لادراك الوقوف الاضطراري فيها، ثم يعود منها إلى المشعر لادراك الناس فيه، وإن لم يتمكن من ادراك الوقوف الاضطراري لعرفة فان تمكن من ادراك الوقوف الاختياري للمشعر كفى وصح حجه تمتعا كما مر.
الحالة الثالثة: إنه وصل إلى مكة في ضيق الوقت في الواقع، الا أنه كان جاهلا ومعتقدا سعته وأتى بالعمرة، ثم بان ضيقه وان وظيفته كانت ترك العمرة وإلغائها وإدراك الموقف في عرفات، ولكنه من جهة اعتقاده بالسعة أتى بالعمرة وسبب إتيانها فوت الموقف منه، وحينئذ فان كان متمكنا من ادراك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر، أو الاختياري في المشعر فحسب صح حجه تمتعا، لاطلاق صحيحة معاوية المتقدمة، فإنه لا يكون قاصرا عن شمول هذه الحالة.
(١) هذا هو الصحيح لأن الأمر باتيان العمرة المفردة بعد الاتيان بحج الافراد المنقلب إليه وإن ورد في مجموعة من روايات الباب، الا أنها ليست في مقام بيان وجوبها بعد الحج، بل في مقام بيان أن من انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد يصنع كما يصنع المفرد، وحينئذ فان كان حج الافراد واجبا كانت عمرته المفردة أيضا واجبة، وإن كان مستحبا فهي مستحبة.
ودعوى: أن المكلف إذا بدأ بحج الافراد وجب عليه اتمامه وإن كان مستحبا في نفسه، فإذا وجب اتمامه وجب الاتيان بعمرته أيضا.
مدفوعة: بأن عمرته عمل مستقل لا ترتبط به، فوجوب اتمامه بعد البدء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به لا يستلزم وجوب الاتيان بها، هذا إضافة إلى أن الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانقلاب في المقام انما هو بديل عن عمرة التمتع، وحينئذ فان كانت عمرة التمتع واجبة فهي واجبة والا فلا.

وتدل على هذه البدلية صحيحة جميل بن دراج، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة " (١) فان قوله (عليه السلام): " فتجعلها عمرة " ظاهرة في جعلها بدلا عن عمرة التمتع التي فاتت منه. وتؤيد ذلك مرسلة الشيخ (رحمه الله) في التهذيب.

قد يتساءل عن أن المكلف إذا نوى الإحرام لحج التمتع ندبا ووصل إلى مكة وقد ضاق وقت العمرة، فان بدأ بها فات الموقف منه، فهل يجب عليه أن ينوي حج الافراد، أو يأتي بعمرة مفردة لغاية الخروج عن الإحرام، أو تبطل عمرته؟ فيه وجوه.

والجواب: ان مقتضى اطلاق روايات الباب هو الوجه الأول، فإنها باطلاقها تعم الواجب والمستحب، فإذا احرم لحج التمتع ندبا وجب عليه اتمامه، غاية الأمر إن لم يتمكن من اتمامه تمتعا وجب اتمامه افرادا. أو فقل: إن مقتضى الروايات أن كل من خاف فوت الموقف إذا بدأ بالعمرة وواصل أعمالها فوظيفته الافراد شرعا، وعليه اتمامه بعد ما لم يتمكن من اتمامه تمتعا، وهذا التبديل والانقلاب انما هو بحكم الشارع، ولا يدور مدار قصد المكلف العدول منه إلى الافراد وعدم قصده. (واما الوجه الثاني) وهو انقلاب عمرة التمتع مفردة فلا دليل عليه، وبدونه لا يمكن الحكم بصحتها مفردة، والفرض انه احرم باسم عمرة التمتع المميز لها شرعا، فما نواه لم يقع، ووقوع ما لم ينوه بحاجة إلى دليل. (وأما الوجه الثالث) فلا موجب له بعد اطلاق روايات الانقلاب للمقام.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١)، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمدا إلى ضيق الوقت ففي جواز

---

(١) بل هو بعيد عن ظاهر روايات الباب، لأنها جميعا متفقة على أنه احرم لعمرة التمتع ودخل مكة وضاق وقتها، وخاف فوت الموقف إذا بدأ بها وطاف وسعى بين الصفا والمروة، وأما من علم بذلك قبل الإحرام لها فهو خارج عن مورد الروايات، والتعدي بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، ولا توجد قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج.
ودعوى الأولوية ممنوعة، لأنها لا تكون بمرتبة تصلح أن تكون قرينة على ذلك، بل لا أولوية في البين، لأن المكلف إذا أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة في وقت لا يتمكن من اتمامها، ففي مثل هذه الحالة جعل الشارع احرامها احراما لحج الافراد بقاء، وأما إذا علم بضيق الوقت قبل الاحرام وعدم تمكنه من الاتيان بحج التمتع، فان كان ذلك مستندا إلى تسامحه وتهاونه في تأخيره فترة بعد أخرى إلى أن ضاق الوقت فقد استقر عليه الحج، ويجب عليه الاتيان به في العام القادم، لا أن وظيفته تنقلب من التمتع إلى الافراد، فان الانقلاب بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليه.
واما روايات الباب فهي ظاهرة بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية في أن ضيق الوقت وعدم التمكن من الاتيان بالعمرة خشية فوت الموقف انما هو مستند إلى مانع خارجي كالحصر أو المرض أو نحو ذلك مما هو خارج عن اختيار المكلف، ولا تعم ما إذا كان ذلك مستندا إلى سوء اختياره عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي.
فالنتيجة: إنه لا دليل على الانقلاب في هذا الفرض، وكفاية حج الافراد عن التمتع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدول وكفايته إشكال (١)، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه.

[٣٢١١] مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال:

أحدها: أن عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضا جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين

وبكلمة: إن وظيفة النائي هي حج التمتع، فان كان متمكنا منه وجب عليه الاتيان به، وإن لم يكن متمكنا لضيق الوقت، فان كان ذلك مستندا إلى تأخيره عامدا وملتفتا فقد استقر وجوب الحج عليه، لا أنه ينقلب إلى الافراد، لعدم الدليل، وإن كان مستندا إلى مانع خارجي انقلب إلى الافراد.

(١) والأظهر عدم الكفاية، لأن روايات الباب لا تشمل هذه الصورة، لما مر من اختصاصها عرفا بمن لا يتمكن من اتمام العمرة في نفسه فان وظيفته تنقلب من التمتع إلى الافراد، وأما من كان متمكنا من اتمامها كذلك، ولكنه باختياره ومتعمدا أخر الاتيان بها تساهلا إلى أن ضاق الوقت فلا يكون مشمولا لتلك الروايات حتى تنقلب وظيفته من التمتع إلى الافراد، فاذن لا يتمكن من أن ينوي الافراد بعنوان أنه المنقلب اليه. نعم يسوغ له أن ينويه ندبا، ولكنه لا يكفي عن التمتع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله.
والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الأولى من

---

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر نظريا هو القول الخامس، فإنه مقتضى كونها معذورة عن الطواف كسائر المعذورين عنه، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر بها وجوبا أن تجمع بين الاستنابة فعلا والاتيان به مباشرة بعد اعمال الحج.
بيان ذلك: إن هاهنا طائفتين من الروايات:
الأولى: الروايات التي تنص على أن وظيفتها تنقلب من التمتع إلى الافراد.
منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: " سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجة مفردة - الحديث - " (١).
ومنها: صحيحة جميل بن دراج قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة " (٢) فان هذه الطائفة تدل على أن وظيفتها تنقلب من التمتع إلى الإفراد، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون المرأة حائضا حين الإحرام أو بعده.
الثانية: الروايات التي تنص على عدم الانقلاب وأن وظيفتها تأخير طواف العمرة إلى ما بعد الانتهاء من أعمال منى.
منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٣ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت وطافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوفا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فإذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها " (١). وتؤيد ذلك مجموعة من الروايات الأخرى.

وهذه الطائفة بما أنها ناصة في عدم الانقلاب والأولى ناصة في الانقلاب فيقع التعارض بينهما، وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب بقاء حج التمتع على ذمتها وعدم انقلابه إلى الإفراد. بل هو مقتضى اطلاق ما دل على انه وظيفة النائي وعليه فوظيفتها الاستنابة في الطواف، على أساس أنها معذورة عنه، ولا فرق في العذر بين أن يكون مرضا أو حيضا أو عائقا آخر، فان مورد الروايات وإن كان المريض والمبطون والمغمى عليه وما شاكل ذلك، الا أن العرف لا يفهم منها خصوصية له وموضوعية، بل يفهم منها أن ذكره انما هو من باب المثال وبملاك أنه معذور عنه.

فالنتيجة: إن المستفاد منها بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية الضابط العام، وهو جواز الاستنابة فيه للمعذور، بدون فرق بين كون العذر مرضا أو اغماء أو حيضا أو ما شابه ذلك، وعلى هذا فإذا استنابت المرأة للطواف عنها وسعت بنفسها ومباشرة بين الصفا والمروة وقصرت فرغت ذمتها من العمرة، ثم بعد ذلك تنوي الإحرام للحج فتحرم فتذهب إلى عرفات، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر بها وجوبا أن تجمع بين الاستنابة فيه قبل الحج وبين الاتيان به مباشرة بعد اعمال الحج وحصول الطهارة.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن لمورد تلك الروايات خصوصية، فوظيفتها مع ذلك هي الاحتياط، لأن دليل الانقلاب قد سقط بالتعارض على الفرض، وحينئذ فتبقى ذمتها مشغولة بحج التمتع بمقتضى الاستصحاب بل

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذي الحجة وثلاث أيام التشريق " (١).
ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة
أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك " (٢) فإنهما تدلان على أن وظيفتها انقلبت من التمتع إلى الافراد، غاية الأمر إن علمت أنها لم تطهر قبل الموقف
تنوي الاحرام للافراد من الأول، وإن علمت أنها تطهر وتدرك الموقف بعد الاتيان بالعمرة تنوي الاحرام للتمتع، وإن لم تعلم بذلك تنوي للافراد بمقتضى الاستصحاب.
ثم إن موردها وإن كان النفاس، الا أنه لا خصوصية له، فان المعيار انما هو بكونها محدثة بحدث لا تتمكن معه من الدخول في المسجد، هذا.
ولكن لا يمكن الالتزام بهما، وذلك لما ذكرناه من أنهما متعارضتان بالروايات التي تنص على أن حد النفاس عشرة أيام وبعدها استحاضة، وبما أن المعارضة بينهما في الزائد على العشرة، فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع في مورد الالتقاء والمعارضة الاطلاق الفوقي بالنسبة إلى وجوب الصلاة والصيام والطواف وجواز الوطي وأصالة البراءة بالنسبة إلى حرمة الدخول في المساجد والمكث فيها والمرور عن المسجدين الحرمين ومس كتابة القرآن ونحو ذلك، وعلى هذا فوظيفة أسماء بنت عميس الاتيان بعمرة التمتع، ثم الاحرام للحج باعتبار أنه قد مضى عليها أقصى فترة النفاس قبل يوم التروية، فاذن لا يمكن القول بالجمع بين إلغائهما من جهة دلالتهما على أن أقصى فترة النفاس ثمانية عشر يوما، وبين الاستدلال بهما فيما نحن فيه، ضرورة أنه إذا قلنا

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومباشرة لسبب أو آخر كالزحام أو نحوه، ولابد إما أن يطوف به آخر أو يستنيب شخصا يطوف عنه لم يحتمل سقوط الحج عنه وعدم ذهابه إليه، وكذلك المرأة الحائض قبل الإحرام إذا كانت واثقة ومطمئنة بعدم انقطاع دمها واستمراره إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

ثم إن المرأة لا تكتفي بالقضاء فحسب، بل عليها الاستنابة للطواف فعلا والقضاء بعد اعمال منى، وذلك لأن عمدة الدليل على القضاء هو صحيحة عبد الرحمان وعلي بن رئاب (١) المتقدمة، وقد مر أنها سقطت من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على أن وظيفتها تأخير الطواف والاتيان به بعد اعمال الحج.

ودعوى: أن مورد الصحيحة المرأة الحائض بعد الإحرام ودخول مكة فلا تعم المقام، وهو ما إذا رأت الدم قبل الإحرام وكان احرامها في حال الدم، ونتيجة ذلك أن الصحيحة لو لم تكن ساقطة من جهة المعارضة فأيضا لا تشمل المقام ولا تدل على أن وظيفتها فيه تأخير الطواف ثم قضاؤه، فاذن مقتضى القاعدة أن عليها الاستنابة في الطواف عنها في وقته، لا تأخيره والاتيان به بعد اعمال الحج قضاء.

مدفوعة: بأن مورد الصحيحة وإن كان ذلك، الا أن العرف على أساس مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية لا يرى للحيض بعد الاحرام خصوصية، بل المعيار انما هو بوجوده في وقت العمرة ومنعه عن الطواف حول البيت سواء أكان حدوثه قبل الاحرام أم كان بعده، باعتبار أن الاحرام لا يكون مشروطا بالطهارة.

فالنتيجة: إن مقتضى القاعدة وجوب الاستنابة عليها، لأنها داخلة في المعذور عن الطواف وصلاته، ولكن مع هذا فالاحتياط بالجمع لا يترك، وبذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

---

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها (١) دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافأة الفرقتين (٢) والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام.

نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر

---

(١) فيه أن الشهرة العملية ليست من أحد مرجحات باب المعارضة، وأما الشهرة الروائية فإن كانت بمعنى القطع بصدورها فلا يكون تقديمها على الرواية الشاذة من باب الترجيح، بل من جهة أن الرواية لا تكون حجة في نفسها لأنها مخالفة للسنة، وإن لم تكن بمعنى القطع به فلا تصلح أن تكون مرجحة على تفصيل ذكرناه في علم الأصول، وعلى هذا فتسقط الطائفتان من جهة المعارضة.

(٢) فيه أن تكافؤهما وعدم الترجيح لإحداهما على الأخرى يوجب سقوطهما معا عن الحجية بالمعارضة لا حجية إحداهما لا بعينه حتى تكون النتيجة هي التخيير بينهما في الحجية، لأن دليل الاعتبار كما لا يشمل كلا المتعارضين معا ولا لأحدهما معينا، كذلك لا يشمل أحدهما لا بعينه حتى يكون حجة على نحو التخيير على تفصيل ذكرناه في الأصول. وأما روايات التخيير فالمشهور وإن ذهبوا اليه في حالات التعارض بين الأخبار إذا لم يكن مرجح في البين، الا أنها غير تامة إما سندا، أو دلالة على تفصيل في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول (١) لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له (٢) ولا له قائل معلوم.

[٣٢١٢] مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (٣)، وحينئذ فإن

---

(١) مر الاشكال بل المنع في أصل العدول والانقلاب، سواء أكان من الأول أم كان بعد الدخول في العمرة لما مر من ان الروايات التي استدل على ذلك ساقطة من جهة المعارضة.

(٢) مر أنه الأظهر بحسب الصناعة والفن.

(٣) في القوة اشكال بل منع، والأظهر عدم البطلان، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى " (١) فإنها تنص على صحة طوافها وعدم بطلانه بحدوث حدث منها قبل اتمام أربعة أشواط، هذا.

وفي مقابلها طائفتان من الروايات:

الأولى: الروايات التي تنص على بطلان الطواف ووجوب الاستئناف إذا كان حدوث الحيض منها قبل بلوغ النصف.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله " (٢) وهذه الرواية وإن كانت واضحة دلالة الا أنها ضعيفة سندا، فان في سندها سلمة

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن الخطاب وهو لم يثبت توثيقه.
ومنها: رواية إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام): " عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف الا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر " (١) فإنها تدل على بطلان الطواف بحدوث الحيض قبل أربعة أشواط، ولكنها ضعيفة من ناحية السند للارسال.
ومنها: رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: " حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر " (٢) فإنها وإن كانت تامة دلالة وتدل على بطلان الطواف بالمفهوم إذا كان حدوث الحيض قبل أربعة أشواط، ولكنها ضعيفة سندا، فان أبا إسحاق صاحب اللؤلؤ لم يثبت توثيقه.
فالنتيجة: إن الروايات التي تنص على بطلان الطواف إذا حاضت المرأة قبل النصف بأجمعها ضعيفة سندا.
ودعوى: انجبار ضعفها بعمل المشهور بها.
مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أنه لا أثر لعمل المشهور برواية ضعيفة ولا يوجب انجبار ضعفها ودخولها في أدلة الحجية والاعتبار ولا الوثوق والاطمئنان بصدورها.
الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على أن الطائف إذا أحدث في طوافه فان كان بعد تجاوز النصف تم، وإن كان قبله بطل.
منها: رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام): " في الرجل

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف " (١) فان دلالتها وإن كانت واضحة الا أنها ضعيفة سندا من جهة الارسال.

فالنتيجة: إنه لا يوجد في مقابل صحيحة محمد بن مسلم (٢) ما يصلح أن يعارضها أو يقيد اطلاقها بغير طواف الفريضة.

قد يقال: ان بين صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة " (٣) وبين صحيحة محمد بن مسلم معارضة بالتباين شريطة أن لا يكون التفسير فيها من الإمام (عليه السلام) وكان من الراوي. وأما إذا كان التفسير منه (عليه السلام) فلا معارضة بينهما، لأن

نسبة صحيحة الحلبي إلى صحيحة محمد بن مسلم حينئذ نسبة المقيد إلى المطلق، فتوجب تقييد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم بغير طواف الفريضة.

ولكن الظاهر أنه جزء من الرواية لا أنه زيادة فيها من الراوي، وعلى هذا فتقع المعارضة بينهما وتسقطان من جهة المعارضة، وحينئذ فإن كان في سعة الوقت فالمرجع قاعدة الاشتغال، وإن كان في ضيقه فالمشهور الانقلاب، وأما بناء على ما استظهرناه فتكون الوظيفة الاستنابة، ومع هذا فالاحتياط بالجمع بينهما وبين القضاء لا يترك.

ودعوى: ان العذر المانع عن اتمام الطواف في مورد صحيحة محمد بن مسلم الحيض، وفي مورد صحيحة الحلبي غيره كالمرض أو نحوه، فلا تنافي بينهما.

مدفوعة: بان المتفاهم العرفي عدم الفرق بين أن يكون المانع من اتمام الطواف حدث الحيض أو عذر آخر، فان المعيار انما هو بطرو العذر المانع من الطواف بدون خصوصية للاسم والعنوان.

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الطواف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد (١) وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتقصر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده (٢) ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعا،

لحد الآن قد تبين أن الأظهر عدم بطلان الطواف بطرو الحيض في أثنائه وإن كان قبل تجاوز النصف، ولكن مع هذا فالأولى والأجدر بها أن تجمع بين الاستنابة فيه بنية الأعم من التمام والإتمام وبين الاتيان به بعد اعمال الحج مباشرة كذلك، أو تجمع بين الاستنابة في الأشواط الباقية وبين الإتيان بطواف كامل بعد الأعمال ناويا به الأعم من التمام والاتمام، هذا كله في ضيق الوقت. وأما في سعته فعليها أن تتم عمرتها بعد الطهر، والأحوط والأجدر بها أن تأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والاتمام.

(١) فيه انه لا وجه للقول بالعدول والانقلاب، لما تقدم من أن ما دل على هذا القول قد سقط من جهة المعارضة، ومن هنا قلنا ان وظيفتها فيما إذا طرأ الحيض عليها بعد الاحرام وقبل الشروع في العمرة ولم تتمكن من الاتيان بها لضيق الوقت هي الجمع بين الاستنابة في الطواف والاتيان بالسعي والتقصير بنفسها ومباشرة وبين القضاء بعد أعمال منى وقبل طواف الحج، وأما في المقام فلا يبعد أن تكون وظيفتها الاتيان ببقية الأشواط بعد اعمال الحج مباشرة وإن كان الأجدر بها أن تجمع بين الاستنابة فيها والقضاء بعد اعمال منى.

(٢) مر أن الظاهر وجوب قضاء طواف العمرة قبل طواف الحج، وتنص على ذلك صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب (١) المتقدمة.

---

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته (١).

---

(١) فيه انا لو قلنا ببطلان الطواف فيما إذا حاضت المرأة بعد أربعة أشواط ولو من جهة تسليم المعارضة بين صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي، فلا نقول به في المقام، لأنه خارج عن مورد الروايات، هذا إضافة إلى وجود النصوص الخاصة التي تدل على صحته في المقام.
ونذكر فيما يلي عددا من النتائج:
الأولى: إن المرأة إذا حاضت واستمر حيضها إلى أن ضاق وقت العمرة، فالمشهور ان وظيفتها تنقلب من حج التمتع إلى الافراد بدون فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام أو بعده، ولكن الأظهر بحسب الصناعة عدم الانقلاب وأن وظيفتها الاستنابة في الطواف عنها والاتيان بالسعي والتقصير بنفسها ومباشرة وإن كان الأحوط والأجدر بها وجوبا أن تجمع بين الاستنابة فيه وبين قضائه بعد اعمال منى.
الثانية: إن القول بأن المرأة في هذه الحالة مخيرة بين أن تعدل إلى حج الإفراد وبين تأخير طواف العمرة إلى ما بعد اعمال منى، ولكن قد تقدم أنه لا أساس لهذا القول، ولا يمكن استفادته من نفس روايات الباب ولا من أخبار التخيير.
الثالثة: إن الأظهر عدم بطلان الطواف بطرو الحيض في أثنائه سواء أكان قبل التجاوز من النصف أم كان بعد التجاوز منه وإن كان الأولى الاحتياط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في المواقيت
وهي المواضع المعينة للإحرام أطلقت عليها مجازا أو حقيقة متشرعة، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:
أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة، وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (١)، لكن مع

---

(١) فيه ان هذا ليس من باب حمل المطلق على المقيد الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، بل هو بيان للمراد من المطلق بلسان التفسير اللفظي، وتنص على ذلك روايتان:
إحداهما: صحيحة الحلبي قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا ينبغي لحاج أو معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها،
ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل النجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله (صلى الله عليه وآله) " (١).
والأخرى: صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)... إلى أن قال: ووقت لأهل
المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم " (٢) فإنهما تفسران ذا الحليفة الواردة في مجموعة كبيرة من الروايات بمسجد الشجرة.
ثم ان المراد منه هل هو نفس المسجد الموجود في هذه المنطقة، أو أنه اسم للمنطقة ككل كمسجد سليمان مثلا؟ الظاهر هو الأول، لأن إرادة المعنى الثاني منه بحاجة إلى قرينة، والا فالمسجد اسم لنفس البيت المبني لله تعالى، هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام) بعده: " ويصلى فيه " شاهد على ذلك.
ومن ناحية أخرى: إن نتيجة الجمع العرفي بين عدة من الروايات أن الميقات محدد شرعا بما بين مسجد الشجرة والبيداء، وهذا يعني أنه يبدأ من المسجد وينتهي إلى البيداء بمسافة ميل أفقيا.
بيان ذلك: ان تلك الروايات تتمثل في ثلاث مجموعات:
الأولى: تدل على الاجهار بالاهلال والتلبية من المسجد إذا كان ماشيا، والا فمن البيداء، وهي متمثلة في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إن كنت ماشيا فأجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء " (٣) ولكن لابد من حمل ذلك على الاستحباب بقرينة الروايات الآتية.
الثانية: تدل على وجوب التلبية من البيداء والنهي عنها قبلها، وهي متمثلة في روايات كثيرة:
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا فرغت من

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٣ و ٤.
(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب - الحديث - " (١).
ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام، فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ترى اناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك - الحديث - " (٢).
ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش " (٣).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء
إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب - الحديث - " (٤). ومنها غيرها.
وهذه المجموعة تدل على عدم جواز التلبية من المسجد إلى أن يصل إلى البيداء وهو مسافة ميل، وبعد الوصول تجب، ونتيجة ذلك أن المسجد ليس ميقاتا للاحرام، وانما هو مكان الصلاة مقدمة له حتى يتهيأ الحاج وينوي ما يريد، ثم يمشي بعد الصلاة عازما على الحج إلى أن يصل إلى الميقات وهو البيداء، وحينئذ تجب عليه التلبية على أساس أن حقيقة الإحرام إنما هي التلبية، ولا إحرام بدونها.
الثالثة: تنص على جواز التلبية من المسجد وفي دبر الصلاة، وهي متمثلة في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع " (٥). وتؤيد ذلك رواية معاوية بن عمار، وهذه الموثقة بما أنها

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٦.
(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختيارا وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، وذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا (١)، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام (٢) فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات.

[٣٢١٣] مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة - وهي ميقات أهل الشام - اختيارا، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال،

ناصة في جواز التلبية من المسجد فتصلح أن تكون قرينة على حمل الأمر بها بعد الوصول إلى البيداء على الاستحباب والأفضلية، ونتيجة ذلك أن المسجد مبدأ الميقات ونهايته البيداء، يعني بمسافة ميل، وهذه المسافة المحددة كلها ميقات، ويجوز الإحرام من أي نقطة منها شاء، وإن كان الأفضل هو الاحرام من البيداء وهو نهاية تلك المسافة المحددة. ومن هنا يظهر أن الروايات التي تدل على أن ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ميقات انما هي في مقام بيان مبدأ الميقات، وبضمها إلى الروايات الآمرة بتأخير التلبية إلى البيداء ينتج أن هذه المسافة المعينة كلها ميقات مع التفاضل بين مواضعها، فيكون الاحرام من نهايتها أفضل من الاحرام من بدايتها.

(١) ظهر مما مر أن دائرة الميقات أوسع من المسجد، ويصح الإحرام من خارجه.

(٢) مر أنه مبدأ الميقات للإحرام إلى مسافة ميل طولا، وأما عرضا فلا يكون محددا شرعا، فالمتبع فيه الصدق العرفي، وأما النقطة المحاذية للشجرة فلا شبهة في كفايتها في المقام للنص الخاص فيه، وأما سائر المواقيت فسيأتي الكلام فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (١).
[٣٢١٤] مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع

---

(١) هذا شريطة أن تصل الضرورة إلى حد الحرج، والا فلا أثر لها.
بيان ذلك: ان ههنا ثلاث روايات قد تضمنت هذين العنوانين:
الأولى: صحيحة أبي بصير قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: احرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا " (١) فإنها تدل على جواز الاحرام من الجحفة تاركا له من الشجرة عامدا وملتفتا إذا كان عليلا، ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن احرامه من الشجرة يكون حرجيا عليه.
الثانية: موثقة أبي بكر الحضرمي قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة " (٢) فإنها تدل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص من كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة، ومن المعلوم أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضى أن يكون احرامه من الشجرة حرجيا عليه في هذه الحالة.
الثالثة: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: " كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم، فكتب: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة " (١) فإنها تدل على أن التجاوز من الميقات غير جائز الا من مرض وعلة، وأما مجرد أن الإحرام منه صعب عليه دون مكان آخر لا يوجب جواز التجاوز عنه بدونه.
ثم إن المتفاهم العرفي من هذه الروايات بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية أن المرض إنما يوجب جواز التجاوز من مسجد الشجرة بدون إحرام إلى الجحفة والإحرام منها إذا كان الإحرام من المسجد حرجيا عليه لا مطلقا، وكذلك الحال في الضعف، وعلى هذا فلا موضوعية لعنوان المرض أو الضعف فان المعيار انما هو بلزوم الحرج، فإذا كان الإحرام منه حرجيا جاز تأخيره إلى الجحفة، سواء أكان بسبب مرض أو ضعف أو شيء آخر كبرودة الهواء أو نحوها.
فالنتيجة: ان المعيار انما هو بكون الاحرام من الميقات حرجيا أو ضرريا، فعندئذ يسوغ تأخيره إلى الميقات الأمامي كالجحفة، بدون فرق بين لون منشأه وأنه مرض أو ضعف أو برودة الطقس أو غير ذلك.
ودعوى: ان رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: " سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة " (٢) تدل على أن السبب الآخر غير المرض والضعف لا يوجب جواز تأخير الإحرام

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (١) فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزا (٢) وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد – من المنع عن العدول إذا أتى المدينة – مع ضعفه

من مسجد الشجرة.
مدفوعة أما أولا: فالرواية ضعيفة فان في سندها جعفر بن محمد بن حكيم وهو لم يثبت توثيقه، ومجرد كونه من رجال اسناد كامل الزيارات لا يكفي.
وأما ثانيا: إن مجرد خوف كثرة البرد أو كثرة الأيام لا يكون مبررا لجواز التأخير، فان المبرر له انما هو لزوم الحرج ولم يفرض ذلك في الرواية.
(١) هذا شريطة أن لا يصدق عليه عرفا التجاوز عن الميقات بدون إحرام، واما إذا صدق كما هو الظاهر فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات بدونه، فإنه إذا وصل إلى مسجد الشجرة قاصدا الحج أو العمرة لم يجز له التجاوز عنه بدون أن يحرم، ومن الواضح أن التجاوز عنه يصدق سواء أكان التجاوز بخط مستقيم أفقيا أو بخط منكسر ومنحن كذلك، باعتبار أن سيره يكون من كلا الخطين إلى مكة. نعم إذا كان مسجد الشجرة مفترق الطرق، طريق إلى مكة، وطريق إلى بلد آخر ومنه إلى مكة مارا من الجحفة، وعلى هذا فان اختار السير من الطريق الآخر الموصل إلى ذلك البلد فان كان غرضه بذلك الإحرام من الجحفة وتركه من مسجد الشجرة كما هو المفروض صدق عليه عنوان التجاوز، وإن كان غرضه الذهاب إلى ذلك البلد، ثم منه إلى مكة، لا يصدق عليه عنوان التجاوز، فاذن لابد في المسألة من التفصيل، وليس لذلك ضابط كلي، فان المعيار انما هو بصدق التجاوز عن الميقات، فان صدق بدون احرام عرفا لم يجز، والا فلا مانع منه.
(٢) مر أن المعيار انما هو بصدق التجاوز وعدمه عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منزل على الكراهة.
[٣٢١٥] مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه - مضافا إلى ما مر - مرسلة يونس (١) في كيفية احرامها " ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة " وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز (٢) إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت من خارج المسجد (٣)

---

(١) فيه أن الرواية مسندة وموثقة لا مرسلة، وجاءت بهذا النص، يونس ابن يعقوب قال: " سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة " (١) هذا، وقد تقدم جواز الاحرام من خارج المسجد اختيارا باعتبار أن هذه المنطقة بشعاع ميل أفقيا ميقات.
(٢) الظاهر عدم جواز دخولها المسجد للاحرام فيه ولو في حال الاجتياز، فان الاجتياز المستثنى في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) المعلل بقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣) هو أن يتخذ المسجد طريقا وسبيلا، ولا يصدق على الدخول فيه بغاية أخرى اجتيازا، فاذن تكون الحائض ممن لا يقدر على الإحرام من مسجد الشجرة، فوظيفتها أن تحرم من الجحفة بناء على أن المسجد هو الميقات فحسب.
(٣) على الأحوط الأولى، لما مر من أنها لما لم تكن قادرة على الإحرام

---

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة الحديث: ١٠.
(٣) النساء: ٤ / ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجددت في الجحفة (١) أو محاذاتها (٢).
[٣٢١٦] مسألة ٤: إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم من خارج المسجد (٣)، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك

من الميقات الأول وهو مسجد الشجرة - بناء على هذا القول - فوظيفتها الإحرام من الميقات الأمامي كالجحفة، لأنها حينئذ تكون مشمولة لاطلاقات الروايات المتقدمة التي تنص على أنه لا يسوغ التجاوز عن الميقات الا من علة، ولا وجه حينئذ للاحرام من خارج المسجد بعد افتراض أنه ليس بميقات كما هو المفروض على هذا القول.

(١) بل يحرم منها ابتداء في مفروض المسألة.

(٢) سوف يأتي الاشكال في كفاية الاحرام من محاذاة سائر المواقيت غير مسجد الشجرة.

(٣) مر أنه بناء على ما هو الصحيح من أن خارج المسجد ميقات إلى شعاع الميل، فالإحرام منه جائز اختيارا وإن لم يكن جنبا ولا حائضا، وبه يظهر أن التيمم غير مشروع للدخول فيه والإحرام منه. نعم بناء على القول بأن المسجد هو الميقات، قد يقال كما قيل بأنه لا يسوغ للجنب أو الحائض بعد انقطاع الدم أن يتيمم للدخول في المسجد من أجل الإحرام، بل أن وظيفته تأخير الاحرام إلى الجحفة.

بيان ذلك: ان التيمم للدخول في المسجد من أجل الاحرام منه غير مشروع، لأن الجنب أو الحائض لا يكون قادرا على الإحرام منه من جهة عدم القدرة على الدخول فيه، وعليه فلا يكون الإحرام منه واجبا عليه، لأن وجوبه مشروط بجواز دخوله فيه، والفرض أنه لا يجوز ولا يمكن اثبات هذا الجواز بالتيمم، لأن التيمم يتوقف على وجود مسوغ له، والمسوغ لا يخلو من أن يكون ضيق وقت العمل أو سبب آخر كاشتراط العبادة الموقتة بالطهارة سواء أكانت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على القول بتعيين المسجد (١)، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، وأوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق (٢)، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا وأن الأفضل

أن يكون الأمر بالصلاة فيه متوجها إليه وتكون مشروعة في حقه بقطع النظر عنه، فلذلك لا يكون التيمم مشروعا للجنب أو الحائض بعد انقطاع دمها للدخول في المساجد من أجل الصلاة فيها، هذا كله على القول بعدم استحباب التيمم في نفسه اي بعنوان أنه طهور، وأما بناء على استحبابه كذلك كما هو الأظهر على أساس أنه قد ورد في الروايات أن التيمم أحد الطهورين والفرض أن الطهور محبوب في نفسه شرعا، فاذن يكون التيمم من أجل الكون على الطهارة محبوب، فلا مجال لهذا الاشكال حينئذ، لأن الجنب أو الحائض على هذا قادر على الدخول في المسجد من جهة قدرته على التيمم من اجل الكون على الطهارة، فإذا كان قادرا عليه وجب، فيجب عليه عندئذ أن يتيمم ويدخل فيه ويحرم منه ولا يكون معذورا.

(١) هذا هو الأظهر بناء على ما قويناه من أن التيمم مستحب من أجل أنه طهور، فإذا أتى به من أجل كونه على الطهارة فقد أتى بتيمم مشروع.

(٢) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، وقد استدل على ذلك برواية أبي بصير قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حد العقيق أوله المسلخ، آخره ذات عرق " (١) فإنها تحدد العقيق من حيث المبدأ والمنتهى بوضوح، وبمرسلة الصدوق قال: " وقال الصادق (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوله أفضل " (١) ولكن للنظر في ذلك مجال. أما المرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من جهة إرسالها.
ودعوى: أن ضعفها منجبر بعمل المشهور بها.
مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من المناقشة في كون عمل المشهور برواية ضعيفة جابرا لضعفها نظريا وتطبيقيا، وأما رواية أبي بصير فان الراوي عنه عمار ابن مروان وهو مردد بين اليشكري وبين الكلبي، وهو بعنوان اليشكري ثقة دون الكلبي، ولم يثبت أنهما عنوانان لشخص واحد، إذ لا دليل على الاتحاد وعلى التعدد، فهل المراد منه في الرواية اليشكري الثقة حتى تكون الرواية معتبرة، أو المراد منه الكلبي حتى تكون الرواية ضعيفة.
ودعوى: أن المراد منه الأول للانصراف من جهة أنه المعروف والمشهور.
مدفوعة: بأن شهرة عمار بن مروان بعنوان اليشكري لم تصل إلى درجة كلما اطلق عمار بن مروان كان المنصرف منه اليشكري، فإنه ليس من الرواة المعروفين والمشهورين، حيث أن وقوعه بعنوان اليشكري في اسناد الروايات قليل.
فالنتيجة: انه لا يمكن حصول الوثوق والاطمئنان بأن المراد منه اليشكري، غاية الأمر حصول الظن به ولا قيمة له. هذا إضافة إلى أنها معارضة بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان " (٢) فإنها تنص على أن أوله بريد البعث لا المسلخ، وبينه وبين غمرة بريدان، ومثلها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة
- الحديث - " (٣) وعلى هذا فان قلنا بأن رواية أبي بصير لم يثبت اعتبارها كما هو

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٩ و ٢.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأظهر فالمرجع حينئذ هو صحيحة معاوية، ومقتضاها أن أول العقيق بريد البعث ثم المسلخ. نعم انها ساكتة عن آخره، ولكن صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين " (١) تنص على أن آخره بريد أوطاس.

ودعوى: أن كلتا الصحيحتين مخالفة للمشهور المصرح به في كلماتهم من أن أول العقيق المسلخ وآخره ذات عرق، باعتبار أن الأولى مخالفة لهم في أوله، وتنص على أنه بريد البعث دون المسلخ والثانية مخالفة لهم في آخره وتنص على أنه بريد أوطاس لا ذات عرق، فلذلك كانتا مهجورتين لديهم، وذلك موجب لسقوطهما عن الحجية.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أن الرواية إذا كانت معتبرة لا تسقط عن الحجية بمخالفة المشهور وعدم عملهم بها، فاذن لا مناص من العمل بها، ويكون الناتج من ضمها إلى صحيحته الأولى أن أوله بريد البعث وآخره بريد أوطاس، وأما ذات عرق فقد ورد في موثقة عمار قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة.. إلى أن قال: كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج " (٢) فإنها تدل على أنه من الميقات، وأما الاحرام من غمره فمضافا إلى هاتين الصحيحتين فقد ورد في موثقة إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاحرام من غمرة قال: ليس به بأس وكان بريد العقيق أحب إلي " (٣).

وأما على تقدير أن رواية أبي بصير معتبرة فيقع التعارض بينها وبين صحيحة معاوية في تحديد أول العقيق، فان مقتضى رواية أبي بصير أن أوله

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت الحديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلخ، ومقتضى الصحيحة أن أوله بريد البعث، وبعد سقوطهما فيه بالمعارضة لم يثبت عنوان الأولية لكل من المسلخ وبريد البعث، وأما أصل ميقاتية كل منهما فهو ثابت ولا معارضة فيه باعتبار أن التعارض انما هو في عنوان الأولية، ونتيجة ذلك أنه يجوز الإحرام من كل من المسلخ ومن غمرة ومن ذات عرق.

وأما ذات عرق؛ فقد قيل إنها كانت اسما لقرية فخربت، وأما غمرة؛ فهي داخلة في عمق العقيق، وأما بريد البعث، فهو اسم لمبدأه بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار رواية أبي بصير، وأما في الصحيحة الثانية لمعاوية من أن آخر العقيق بريد أوطاس فلم يرد في شيء من الروايات جواز الإحرام منه، وأما الإحرام من بريد البعث الذي هو أول العقيق فهو الأفضل بمقتضى جملة من الروايات.

وأما الصحيحة الثالثة لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها الا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق – الحديث – " (١) فهي تدل على أن الميقات بطن العقيق أي وسطه، فاذن تكون منافية لما دل من أن أوله وهو بريد البعث ميقات، ولكن الظاهر أنه لا تنافي بينهما، فان المتفاهم العرفي من بطن العقيق بمناسبة الحكم والموضوع هو داخله في مقابل الخارج عنه، باعتبار أن العقيق محدود بحد معين وبمسافة محددة، فإذا وصل إلى ذلك الحد ودخل في محدوده دخل في باطنه، فاذن لا تنافي بينه وبين كون أوله وهو بريد البعث ميقات، باعتبار أنه داخل في العقيق. ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن بطن العقيق ظاهر في وسطه الا أنه لابد من رفع اليد عنه بنص الروايات الدالة على أن بريد البعث الذي هو أول العقيق ميقات، ويجوز الاحرام منه تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأظهر أو النص.
وبكلمة: إن هذه الصحيحة لا تكون مخالفة لسائر الروايات التي تدل على أن العقيق ميقات، فان الظاهر منها أن حدوده خارجة منه.
لحد الآن قد تبين أن المستفاد من مجموعة من روايات الباب بضم بعضها إلى بعض أن العقيق الذي هو ميقات لأهل العراق محدد من حيث المبدأ ببريد البعث والمنتهى ببريد أوطاس، والمسلخ بينهما، وأما غمرة فهل هي نهاية العقيق وأن بريد أوطاس داخل فيها، أو أن نهايته بريد أوطاس بعد غمرة؟ فلا يمكن استفادة ذلك من الروايات، فاذن تطبيق ذلك خارجا يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة من المنطقة والسؤال عنهم، وترشد إلى ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك " (١).
فظهر مما مر أن آخره بريد أوطاس على ما نص عليه في صحيحة معاوية بن عمار (٢) المتقدمة.
وأما ذات عرق، فقد ورد في روايتين أن آخر العقيق ذات عرق، إحداهما رواية أبي بصير (٣) المتقدمة، والأخرى مرسلة الصدوق عن الصادق (عليه السلام): " قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوله أفضل " (٤) ولكن كلتا الروايتين لا يمكن الاعتماد عليها، أما الأولى فقد مر أنه لم يثبت صحتها، وأما الثانية فلإرسالها. نعم ورد في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قوله: " كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج " (٥) الا أنه لا يدل على أنه آخر العقيق، وانما يدل على أنه من الميقات.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت الحديث: ١.
(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٧ و ٩.
(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القسام الحج الحديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإحرام من المسلخ (١) ثم من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية فإنه ميقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب (٢) إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرده وليس الثوبين سرا ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى.
الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (٣).

---

(١) بل الأفضل من بريد البعث فإنه أول العقيق كما مر، وتدل على أن الاحرام من أوله أفضل جملة من الروايات..
منها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم؟ قال: من أوله وهو أفضل " (١).
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاحرام من غمرة، قال: ليس به بأس وكان بريد العقيق أحب إلي " (٢).
(٢) هذا باعتبار أن لبس ثوبي الاحرام غير داخل في حقيقة الاحرام، بل هو واجب مستقل، فإذا اضطر اليه تقية أو بسبب آخر سقط وجوبه، وأما الكفارة فهي مبنية على الاحتياط.
(٣) هذا بدون فرق بين أن يكون ترك الإحرام من الميقات السابق عن عذر كالمرض أو نحوه، أو يكون عن جهل بالحال أو غفلة، وحينئذ فيجوز له أن يحرم من الميقات الأمامي وهو الجحفة، ولا يجب عليه أن يرجع إلى الميقات

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.
الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.
السادس: مكة، وهي لحج التمتع.
السابع: دويرة الأهل أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات (١)

- السابق والاحرام منه، وذلك لاطلاق النص الخاص الوارد في المسألة، والا فمقتضى القاعدة هو وجوب الرجوع إلى الميقات السابق كما سوف يأتي تفصيله في ضمن البحوث القادمة، بل لا يبعد ذلك إذا كان تركه من الميقات السابق عن عمد والتفات، ولكن الاحتياط بالرجوع إليه والإحرام منه في هذه الصورة لا يترك، كما سيأتي بيانه.

(١) بأن يكون بينه وبين مكة، وتنص على ذلك صحيحة مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله " (١) وصحيحة أبي سعيد قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه " (٢) هذا إضافة إلى أن المتفاهم العرفي من الروايات المطلقة أيضا ذلك، كقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله " (٣) وعليه فاحتمال أن يكون المراد من كون منزله دون الميقات أي دون تمام الميقات في أطراف مكة ضعيف جدا، بل انه غير محتمل عرفا.

ثم إنه هل يتعين عليه الاحرام من منزله، أو يجوز له أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه؟ الظاهر هو الجواز، وذلك لأن المتفاهم العرفي من الأمر بالاحرام الوارد في هذه الروايات هو الترخيص في الإحرام من المنزل إذا كان دون الميقات، باعتبار أنه وارد في مقام توهم الحظر، على أساس أن المرتكز في

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٣ و ٤ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى مكة، بل لأهل مكة أيضا على المشهور الأقوى (١) - وإن استشكل فيه

- الأذهان أن الإحرام بعد الميقات كالإحرام قبله غير مشروع في نفسه، فاذن لا يدل الأمر به الا على رفع هذا التوهم دون الوجوب، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى ان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الإحرام لعمرة التمتع من حجة الاسلام أو العمرة المفردة أو حج الإفراد أو القران.
(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أن ميقات أهل مكة الجعرانة، وذلك لأن روايات دويرة الأهل ظاهرة فيمن كان منزله بين الميقات ومكة المكرمة، ولا تعم أهل مكة، لأن قوله (عليه السلام): " من كان منزله دون الوقت إلى مكة... " (١) ظاهر في أن مكة خارجة عنه وأن دون الوقت محدد بما بين مكة والميقات.
ودعوى: أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنه لا خصوصية لمن كان منزله بين الميقات ومكة المكرمة، وأن المعيار انما هو بكون منزله دون الوقت الشامل لأهل مكة أيضا.
مدفوعة: بأن المتفاهم العرفي من الروايات ليس ذلك، ولا يكون فيها ما يوجب ظهورها في كون الغاية داخلة في المغيا، والتعدي عن موردها إليها بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج.
وأما مرسلة الصدوق عن الصادق (عليه السلام): " عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله " (٢) فلا تصلح أن تكون شاهدة على ذلك..
أما أولا: فلأنها ضعيفة سندا للارسال.
وأما ثانيا: فلأن الروايات المتقدمة بما أنها خاصة بغير أهل مكة فتصلح أن تكون قرينة لتقييد اطلاقها بغير أهل مكة. ومع الاغماض عن ذلك وتسليم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن هذه الروايات لا تدل على خروج أهل مكة عن هذا الحكم، الا أن هناك روايتين تدلان على ذلك:
الأولى: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فأخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحج - الحديث - " (١).
الثانية: صحيحة أبي الفضل قال: " كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين احرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح - الحديث - " (٢).
ودعوى: اختصاصها بالمجاور وعدم شمولها المتوطن.
مدفوعة: بأن المجاورة أعم من الاستيطان، فلا تختص بالموقت، فإذا قال أحد أنا اخترت المجاورة بمكة كان المتفاهم منه عرفا أعم من الموقت والدائم، فالمستفاد منهما عرفا أن ميقات أهل مكة الجعرانة.

(١) (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطبيق وتكميل
لتوضيح ما ذكرناه وتكميله نستعرض عدة مسائل:
الأولى: قد تسأل أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فهل تلحظ المسافة بينه وبين مكة بالنسبة إلى جميع المواقيت في كل أطرافها، أو بالنسبة إلى الميقات في طرفه فحسب؟! فعلى الأول بما أن أقرب الميقات إلى مكة قرن المنازل باعتبار أن المسافة بينه وبين مكة لا تتجاوز عن مرحلتين فكل من كان منزله دون دائرة موهومة حول مكة بعمق مرحلتين إليها فميقاته منزله، وكل من كان منزله خارج هذه الدائرة فعلية أن يحرم من الميقات ولو بالرجوع إليه.
وعلى الثاني يحرم من منزله إذا كان دون الميقات بالنسبة إلى طرفه فحسب.
وبكلمة ان عنوان دون الميقات المأخوذ في موضوع الحكم فهل يؤخذ بمعنى نسبي وهذا يعني أنه مشتمل على نسبة، أو بمعنى مطلق أي لا يكون مشتملا على نسبة.
والجواب ان الظاهر من الروايات هو المعنى الأول أي المعنى النسبي دون المعنى الثاني لوضوح أن قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي سعيد المتقدمة: " عن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه " (١) ظاهر في أن المعيار انما هو بكون منزله دون الميقات الذي في طرفه إلى مكة وإن لم يكن دون الميقات الذي في طرف آخر إليها، وكذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة مسمع المتقدمة: " إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله " (٢).
فالنتيجة: انه لا شبهة في ظهور الروايات في المعنى النسبي وأن منزل كل

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٤ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرد في كل طرف إذا كان دون الميقات في ذلك الطرف إلى مكة فميقاته منزله وإن لم يكن دونه في الطرف الآخر إليها.

الثانية: قد تسأل أن من كان منزله دون مسجد الشجرة وقبل الجحفة، فهل يكون ميقاته منزله أو مسجد الشجرة أو الجحفة؟

والجواب: إنه الجحفة، لأن الروايات التي تنص على أن من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم منه، لا تشمل هذه الصورة، لوضوح أن الظاهر منها أن المنزل انما يكون ميقاتا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر من المواقيت المعينة، والا فعليه أن يحرم منه، ولا يسوغ له أن يحرم قبله.

الثالثة: قد تسأل أن من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو خارج عن هذه الروايات، أو أنه مشمول لها؟

والجواب: إن الظاهر من هذه الروايات هو عدم شمولها له، فان تحديد المسافة فيها بقوله (عليه السلام): "... إلى مكة " ظاهر في خروجها عنها، على أساس ظهور القضية المغياة في خروج الغاية عن حكم المغيا، أو لا أقل من الاجمال وعدم ظهورها في أنها داخلة فيها أو خارجة عنها، فاذن العمدة في المسألة روايات الباب وقد مر أنها تنص على أن ميقات أهل مكة الجعرانة.

الرابعة: قد تسأل أن من كان منزله في بلدة دون الوقت إلى مكة، فهل يختص الحكم بمن كان أهلا لتلك البلدة، أو يعم المقيم فيها أيضا، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

والجواب: إنه يعم المقيم فيها أيضا، ولا يختص الحكم بمن يكون أهلا لها، والسبب فيه أن الوارد في لسان الروايات " من كان منزله دون الوقت " (١) لا أهله، فاذن المعيار في ثبوت الحكم انما هو بصدق هذا العنوان، ومن الواضح أن صدقه لا يتوقف على أن يكون من أهلها.

مثال ذلك: إن من هاجر من المدينة المنورة – مثلا – وسكن في بلدة دون

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استشكل فيه بعضهم – فإنهم يحرمون لحج القران والإفراد من مكة (١)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة – وهي أحد مواضع أدنى الحل – للصحيحين الواردين فيه المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني (٢) فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا

الجحفة، فإذا جاء وقت الحج صدق عليه أن منزله دون الوقت، فإذا صدق ذلك كان ميقاته منزله.

الخامسة: قد تسأل أن الاحرام من المنزل هل هو متعين عليه، أو أنه يجوز له أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه؟

والجواب: إنه يجوز له أن يرجع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، لما تقدم من أن روايات الباب لا تدل على تعين الإحرام من المنزل، لأن الأمر الوارد به فيها لا يدل على الوجوب، باعتبار وقوعه في مظان توهم الحظر.

السادسة: قد تسأل أن منزل من كان دون الوقت فهل يلحظ قربه مسافة إلى مكة أو إلى عرفات؟

والجواب: إن المعيار انما هو بقربه إلى مكة دون عرفات، بدون فرق في ذلك بين العمرة والحج، وذلك لتحديد الروايات المسافة بين المنزل ومكة، ولا يرد في شيء من هذه الروايات تحديدها إلى عرفات، كما أنه لم يرد في شيء منها التفصيل بين العمرة والحج.

(١) مر أن ميقات أهل مكة الجعرانة.

(٢) فيه ان الأخذ بالقدر المتيقن انما هو فيما إذا كان الدليل مجملا، ولا يكون حجة الا فيه، وأما إذا كان مطلقا وكان ظاهرا فيه فلا معنى للأخذ به والغاء اطلاقه رغم أنه حجة فيه، ضرورة أن وجود القدر المتيقن فيه لا يمنع من الأخذ باطلاقه، والا فلازمه الغاء جميع الاطلاقات، إذ لا يخلو مطلق عن وجود القدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة وإلا فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

الثامن: فخ، وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجردون إلا في فخ (١)، ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا

– المتيقن فيه، وعلى هذا فبما أن للصحيحتين المذكورتين اطلاق فلابد من الأخذ به، ولا وجه للاقتصار على المقدار المتيقن منهما.

(١) بل الظاهر أن احرامهم منه، لا أن احرامهم من الميقات وتجريدهم من الثياب فيه وذلك لأن المستفاد عرفا من صحيحة أيوب أخي أديم قال: " سئل أبو عبد الله (عليه السلام): من أين تجرد الصبيان؟ قال: كان أبي يجردهم من فخ " (١) وكذلك من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أن احرامهم منه وكون تجريدهم كناية عن ذلك.

وبكلمة: إن الصحيحة سؤالا وجوابا ظاهرة فيه، وحملها على أن احرامهم كان من الميقات وتجريدهم من الثياب كان من فخ بحاجة إلى قرينة. ومع الاغماض عن ذلك، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في التجريد المحض، وكون إحرامهم من الميقات فتكون مجملة من هذه الناحية، وعندئذ يرجع إلى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقا لا يصل إلى فخ (١) فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة (٢)، وهي ميقات من لم يمر على أحدهما، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة.

ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه " (١) فإنها ظاهرة في جواز تأخير احرامهم إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ولا يمكن حملها على تأخير تجريد ثيابهم إليها دون احرامهم الا بقرينة.

(١) لا يكفي عدم وصول الطريق إلى فخ في لزوم احرامهم من ميقات البالغين، فإنه إذا لم يصل إليه ووصل إلى الجحفة أو بطن مر جاز التأخير إليها والقيام باحرامهم منها.

(٢) في كفاية المحاذاة لمطلق المواقيت اشكال، ولا يبعد عدم الكفاية واختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة، فلنا دعويان:

الأولى: عدم كفاية محاذاة مطلق المواقيت.

الثانية: كفاية محاذاة خصوص مسجد الشجرة.

أما الدعوى الأولى: فلأن صحة الإحرام عن نقطة محاذية لكل ميقات من المواقيت بحاجة إلى دليل، والا فمقتضى القاعدة عدم الصحة، وبما أنه لا دليل على الكفاية مطلقا فلا يمكن الحكم بها.

وأما الدعوى الثانية: وهي كفاية محاذاة خصوص مسجد الشجرة، فقد

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دلت عليها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من أقام بالمدينة
شهرا وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء " (١). ومثلها صحيحته الأخرى (٢) وموردها نقطة محاذية للشجرة من البيداء، وحينئذ فهل يمكن التعدي منها إلى نقطة محاذية لسائر المواقيت أو لا؟! المعروف والمشهور هو التعدي، بدعوى أن المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لها، وأن ذكرها انما هو من باب المثال، بدون فرق بين ميقات وميقات، ولكن الصحيح هو العدم لأن الظاهر من كل قيد مأخوذ في لسان الدليل هو الموضوعية، وحمله على المثال والطريقية الصرفة بحاجة إلى قرينة.

وبكلمة: إن المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنائي انما هي متمثلة في خمسة أماكن معينة، وأما جعل نقطة محاذية لها ميقاتا فهو بحاجة إلى دليل، والا فمقتضى القاعدة أنها ليست بميقات، وقد دل الدليل على أن الشارع جعل نقطة محاذية للشجرة من البيداء ميقاتا ويصح الإحرام منها، والتعدي عن مورده إلى محاذاة سائر المواقيت بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، وحيث لا قرينة عليه لا في معنى هذه الرواية ولا من الخارج فلا يمكن التعدي.

ودعوى: أن العرف لا يفهم من محاذاة الشجرة من البيداء خصوصية، بل يفهم منها أن ذكرها انما هو من باب المثال.

مدفوعة: بأن كل قيد مأخوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل والاعتبار ظاهر في الموضوعية ودخله في الحكم والملاك معا، وأما حمله على الطريقية الصرفة فهو بحاجة إلى قرينة كالإرتكاز العرفي أو القرائن الحالية أو المقالية أو السياقية، وشئ منها غير موجود في المقام، أما الارتكاز العرفي فهو غير متوفر لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة، فلا ارتكاز في البين، والقرائن غير متوفرة

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم (١)

المواقيت، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التعدي، وهذا بخلاف هذين القيدين وهما الإقامة في المدينة شهرا وإرادة الحج، فان العرف لا يفهم منهما الا كون ذكرهما من باب الغالب، ولا يرى خصوصية فيهما، فمن أجل ذلك لا فرق بين المقيم والمتوطن، وفي المقيم لا فرق بين أن يكون شهرا أو أقل أو أكثر، بل يكون مارا من المدينة بدون الإقامة فيها، وكذلك لا فرق بين أن يكون مريدا للحج من الأول أو بعد الإقامة فيها، ومن المحتمل قويا أن يكون التقييد في كلامه (عليه السلام) ناظرا إلى الحجاج الجائين من سائر بقاع الأرض إلى المدينة المنورة في ذلك العصر، فإنهم غالبا يقيمون فيها شهرا أو نحوه، هذا.

إضافة إلى احتمال أن مسجد الشجرة يمينا وشمالا ميقات بشعاع أقصى نقطة محاذية له، كما أنه ميقات بشعاع ميل أفقيا.

(١) قد يورد عليه بأن هذه النسبة لا تختص بما إذا كان الحاج واقفا في نقطة محاذية للميقات على أساس أن مكة إذا كانت مركز دائرة وهمية بسعة الميقات فالخطوط الخارجة من محيطها إلى المركز جميعا خطوط متساوية وعلى نسبة واحدة، وعلى هذا فالحاج في بداية أي خط من هذه الخطوط كان ومن أي طرف من أطرافها فالنسبة بين موقفه وبين مكة نفس النسبة بين الميقات كمسجد الشجرة وبين مكة، سواء أكان في رأس خط محاذ له أم مسامت.

فالنتيجة: إن هذه النسبة لا تختص بالخط المحاذي للميقات، بل تعم كل الخطوط الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها، مع أنها جميعا ليست محاذية له، فإنها في النصف المقابل مواجهة له، وفي النصف المشتمل عليه فإن كانت في طرف يمينه أو يساره فهي محاذية له، والا فلا، فاذن ما افاده الماتن (قدس سره) من الضابط العام لتحقق المحاذاة وهو تساوي الخطين المستقيمين أفقيا إلى مكة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١).

الخارجين من الميقات وموقف الحاج ليس بضابط عام له، باعتبار أن هذه النسبة ثابتة بين الخط الخارج من موقفه وبين سائر الخطوط الوهمية الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها، مع أنها جميعا ليست محاذية للميقات، هذا.
ولكن الظاهر أن ذلك ليس مراد الماتن (قدس سره)، بل مراده من هذا أن المحاذاة وهي وصول الحاج في نقطة محاذية للميقات انما تتحقق بتساوي الخط الوهمي المار من موقف الحاج إلى مكة للخط الوهمي المار من الميقات إليها، وهذا يعني أن تساوي الخطين يكشف عن أن تلك النقطة محاذية له حقيقة، وليس مراده أن في كل مورد يكون الخطان الوهميان متساويين كان الحاج محاذيا للميقات حقيقة وبخط هندسي دقيق، فان هذا القيد انما هو بلحاظ أن الحاج إذا كان في نقطة متأخرة عن تلك النقطة أو متقدمة عليها لم يكن الخطان الوهميان الخارجان من الميقات وموقف الحاج متساويين.
فالنتيجة: إن ما ذكره الماتن (قدس سره) من الضابط لتشخيص نقطة محاذية للميقات حقيقة إنما هو في مقابل ما إذا كان الحاج في نقطة متقدمة على تلك النقطة أو متأخرة عنها، فان ذلك الضابط لا ينطبق عليه، وليس مقصوده (قدس سره) ان تساوي الخطين الوهميين الخارجين من موقف الحاج والميقات إلى مكة منحصر بهما لما مر من أن جميع الخطوط الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها كمكة متساوية.
(١) في هذا الضابط اشكال بل منع.
أما أولا: فلأنه لا يتحد مع ما ذكره آنفا لا عملا ولا خارجا، مع أن ظاهر ما ذكره (قدس سره) أنه لا فرق بينهما الا في التعبير لا في المعنى.
وثانيا: إنه لا يتم لا في الطريق المستقيم إلى مكة ولا في الطريق المشتمل على الخطوط المنكسرة تفاديا للصخور أو الجبال أو المياه فيه.
أما في الأول: فإذا افترضنا دائرة بسعة الميقات حول مكة المكرمة، فمن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفا (١)، فلا يكفي إذا كان بعيدا

الواضح أن الخطوط الوهمية الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها بالخطوط المستقيمة متساوية بالدقة الهندسية وأن تلك الخطوط كلما ابتعدت عن محيط الدائرة وقربت إلى مركزها نقصت الفواصل بينها تدريجا إلى أن وصلت إلى حد الصفر، وعلى هذا الأساس فإذا كان الحاج في نقطة من محيط الدائرة محاذية للميقات ثم دخل في وسط الدائرة بخط مستقيم مواجه إلى مركزها وهو مكة في مفروض المسألة، ففي هذه الحالة فالخط الوهمي بين موقفه في وسط الدائرة وبين الميقات الذي يشكل به الزوايا للمثلث أقصر من الخط الوهمي بين موقفه في نقطة محاذية للميقات وبين الميقات.

فالنتيجة: إنه على الحساب الهندسي الدقيق ليس الخط الوهمي بين موقف الحاج في نقطة محاذية للميقات في محيط الدائرة أقصر الخطوط الوهمية بين موقفه والميقات في طريقه مواجها إلى مكة.

وأما في الثاني: فقد يكون أقصر الخطوط خلف الميقات، كما إذا كان الحاج يمر على خلفه بمسافة قصيرة بينهما، ثم يبتعد عنه حينما يكون سيره إلى طرف يمينه أو يساره محاذيا له، وقد يكون أقصر الخطوط الوهمية دون الميقات، كما إذا كان يمر على يساره أو يمينه محاذيا له ولكن بمسافة بعيدة ثم يقترب منه حينما يكون سيره إلى ما دونه.

لحد الآن قد تبين أن ما ذكره (قدس سره) من الضابط لتشخيص النقطة المحاذية للميقات لا يصلح ضابطا عاما له لا في الطريق المشتمل على الخطوط المنكسرة ولا في الطريق المستقيم.

(١) هذا هو الصحيح، لأن المحاذاة كسائر الألفاظ المأخوذة في لسان الدليل، والمرجع في تعيين مدلولها سعة وضيقا انما هو العرف العام، ومن الواضح أن معنى المحاذاة معنى واضح لدى العرف، وليس فيه أي اجمال وتعقيد، ولا يتطلب تحققها خارجا اعمال الخطوط الهندسية الدقيقة لوضوح أن الحاج إذا وصل إلى يمين مسجد الشجرة أو يساره حينما يكون مواجها إلى مكة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه فيعتبر فيها المسامتة (١) كما لا يخفى.
واللازم حصول العلم بالمحاذاة (٢) إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٣)، ومع عدمه أيضا فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذيا والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو

– صدق أنه بحذاء المسجد كما هو الحال في سائر الموارد، فإذا وصل المسافر إلى يمين بلد أو يساره عرفا صدق أنه المحاذي له.
فالنتيجة: إن لفظ المحاذاة والخلف والبعد والقبل كل ذلك من الألفاظ الواضحة معانيها عرفا بدون أي إبهام واجمال فيها.
(١) مر أن المسامتة بالخط الهندسي غير معتبرة، فالمعيار انما هو بصدق المحاذاة عرفا بدون فرق بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة، فإنه ما دام يصدق أن الميقات عن يمينه أو يساره عرفا حينما يكون مواجها في سيره إلى مكة أفقيا تحقق المحاذاة لدى العرف. نعم إذا كان بعيدا عن الميقات عرفا في الخط العرضي بدرجة لا يصدق على النقطة الموازية له عنوان المحاذاة لم تتحقق.
(٢) في لزومه اشكال بل منع حتى في صورة التمكن منه، فان اللازم هو تحصيل الحجة من علم أو بينة أو قول أهل الخبرة.
(٣) فيه أن العبرة انما هي بقول أهل الخبرة فإنه حجة سواء حصل الظن منه أم لا، وأما مع فرض عدم حجيته فلا قيمة للظن الحاصل منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء (١)، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا.

ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام (٢)، وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقا.

---

(١) هذا إذا كان الظن معتبرا والا فلا يجوز الاكتفاء به، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) قيل: إن ذلك ليس من جهة عدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء، بل على تقدير القول بالاقتضاء في تلك المسألة فمع ذلك لا مجال له في المقام. بيان ذلك إن هناك مسألتين:

الأولى: ما إذا كان الواجب فاقدا لشرط من شروط وجوبه كالبلوغ أو العقل أو الوقت أو الاستطاعة أو نحو ذلك، والأمارة أو الأصول العملية قد قامت على تحققه في الخارج، كما إذا قامت الأمارة على دخول الوقت مع أنه في الواقع غير داخل، وصلى ثم انكشف الحال وأن ما صلاه واقع في خارج الوقت، ففي مثل ذلك لا موضوع للقول بالاجزاء، فإنه لا أمر في الواقع حتى يبحث عن أن امتثال الأمر الظاهري هل يجزي عن الأمر الواقعي أم لا؟

الثانية: ما إذا كان الواجب واجدا لجميع شروط وجوبه ولكنه كان فاقدا في الواقع لبعض واجباته من الأجزاء أو شروط صحته، ففي مثل ذلك إذا قامت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر (١).
ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذيا لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابد من محاذاة واحد منها (٢)، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل (٣)، وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا

قبل المحاذاة، دخل ذلك في كبرى مسألة الاجزاء، وهذا يعني أن الاتيان بهذا الاحرام المأمور به بالأمر الظاهري هل يجزي عن الأمر الواقعي الثابت له في الواقع أو لا؟ فاذن قياس المقام بالصلاة قبل الوقت قياس مع الفارق، فان الصلاة قبل الوقت لا أمر بها في الواقع، وأما في المقام فالأمر بالاحرام في الواقع موجود، غاية الأمر أن صحته مشروطة بأن يكون من الميقات، وأما إذا كان قبله فهو غير صحيح.

(١) تقدم أن جواز الإحرام من المحاذاة مختص بالمحاذاة لمسجد الشجرة دون محاذاة سائر المواقيت، نعم على تقدير الثبوت وجواز الإحرام منها مطلقا فلا فرق بين البر والبحر من هذه الجهة.

(٢) هذا ينافي ما تقدم منه (قدس سره) من أن المعيار في المحاذاة انما هو بالصدق العرفي، وهي لا تصدق عرفا إذا كانت المسافة بين نقطة موقف الحاج والميقات بعيدة، وقد مر أن ما ذكره هناك هو الصحيح، إذ يمكن أن لا يمر الشخص لا على أحد المواقيت ولا على نقطة محاذية له.

(٣) بل اللازم الرجوع إلى ميقات أهل بلاده والاحرام منه، والوجه في ذلك أن المستفاد من الروايات التي تنص على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل نجد والعراق العقيق بمناسبة الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموضوع الارتكازية أن النائي الذي هو قاصد للحج وعازم عليه، فلابد له من أن يحرم من أحد هذه المواقيت ولا يسوغ له أن يختار طريقا لا يمر على أحد منها مع التفاته إلى أن الإحرام منها من واجبات الحج أو العمرة كتكبيرة الاحرام للصلاة، هذا.

إضافة إلى أن جملة من هذه الروايات تنهى صريحا عن التجاوز عنها بدون احرام.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها الا وأنت محرم - الحديث - " (١).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها - الحديث - " (٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: " سألته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج، قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها " (٣) فان الناتج من ضم هذه الروايات إلى الروايات الأولى هو أن الاحرام من تلك المواقيت المعينة من واجبات الحج كالتكبيرة للصلاة، فلا يسوغ تركه باختيار طريق آخر لا يمر عليها، ومن هنا لا يبعد أن يقال إن المتفاهم العرفي منها بمناسبات الحكم والموضوع أنه لا خصوصية لعنوان التجاوز عنها بدون احرام، لأن المعيار انما هو بعدم جواز ترك الاحرام منها وإن كان ذلك باختيار طريق آخر لا يمر عليها، فاذن مقتضى القاعدة فساد الحج بدون الإحرام منها، فالصحة بحاجة إلى دليل يدل على أن الإحرام

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٢ و ٣ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مكان آخر يقوم مقام الاحرام منها.
ومما يدل على أن أدنى الحل ليس من أحد مواقيت عمرة التمتع الروايات التي تنص على أن من ترك الإحرام منها جاهلا أو ناسيا وجب عليه الرجوع إلى أحد هذه المواقيت والإحرام منه، فان تعذر أو خاف فوت الحج فان أمكن أن يخرج من الحرم والاحرام من الخارج وجب والا فمن مكانه.
منها: صحيحة الحلبي، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي: كان يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم " (١).
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك " (٢).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم " (٣).
ومنها: موثقة زرارة: " عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم من مكانها قد علم الله من نيتها " (٤) ومنها غيرها. فإنها واضحة الدلالة على أنه لا يصح الإحرام من أدنى الحل عامدا وملتفتا.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محرما، وفيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو

للتسهيل لا للإلزام، وعلى هذا الأساس فإذا وصل إلى ميقات من هذه المواقيت المعينة وجب عليه الإحرام منه وإذا ترك جاهلا أو ناسيا إلى أن وصل إلى مكة، ثم تذكر أو علم بالحال فمقتضى القاعدة أن ذمته مشغولة بطبيعي الإحرام باعتبار أنه الواجب عليه، وهو مخير في تطبيقه على أي فرد من افراده شاء، ولا يتعين عليه الرجوع إلى ميقات أهل أرضه.

فالنتيجة: إنه لولا الصحيحتان لكان مقتضى القاعدة جواز رجوعه إلى أي ميقات شاء والإحرام منه إذا أمكن، على أساس أن الواجب ينطبق عليه. نعم لو لم تكن الروايات الدالة على جواز احرام أهل كل منطقة من ميقات منطقة أخرى، ولم يكن ذلك مقتضى القاعدة أيضا كان المتعين على أهل كل منطقة أن يحرموا من ميقاتهم، ولا يكفي احرامهم من ميقات منطقة أخرى، ونتيجة ذلك أن الواجب على أهل كل منطقة حصة خاصة من الاحرام وهي الاحرام من ميقاتهم فحسب، فإذا ترك شخص الاحرام من ميقات أهل بلده وجب عليه الرجوع إليه والاحرام منه، وهذا لا يحتاج إلى دليل، لأن كفاية الاحرام من ميقات بلد آخر بديلا عنه بحاجة إلى دليل باعتبار أن ذلك من إجزاء غير الواجب عن الواجب.

الثالثة: قد تسأل أن من ترك الإحرام عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي من ميقات غير أهل بلده، فهل يجب عليه أن يرجع إلى ذلك الميقات والاحرام منه أو ميقات أهل بلده؟

والجواب: إنه لا يبعد وجوب رجوعه إلى ميقات أهل بلده، لاطلاق الصحيحتين المتقدمتين، وقد تقدم أنه لو لم يكن أظهر فلا شبهة في أنه أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (١)، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية - بالتخفيف أو التشديد - بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع، ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والجعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء - موضع بين مكة والطائف على

---

(١) في العموم اشكال بل منع، فان أدنى الحل ميقات لحج الافراد والقران وللعمرة المفردة لمن كان في مكة ومن جاء من الخارج كالمدينة المنورة مثلا من أجل غاية أخرى لا بقصد العمرة، ثم بنى على أن يأتي بها، وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث
عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين " (١) بتقريب أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) خرج من المدينة المنورة لا
بقصد العمرة بل من أجل القتال في غزوة حنين، وبعد الرجوع منها بنى على أن يأتي بعمرة مفردة ثم يعود إلى المدينة، فالصحيحة تدل على أن أدنى الحل ميقات للنائي الذي خرج من بلده من أجل غرض آخر لا للعمرة، ثم بنى على أن يأتي بها، وأما إذا خرج منه بقصد العمرة فيكون ميقاته أحد المواقيت المعينة دون أدنى الحل، ولا تدل الصحيحة على أن ميقاته أدنى الحل لأنه خارج عن موردها، وعلى هذا فلو ترك الاحرام منه وجب الرجوع إليه ثانيا والاحرام منه وإن لم يتمكن من الرجوع إليه، فان استطاع أن يخرج من الحرم ويحرم فعليه ذلك، والا فمن مكانه.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العمرة الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبعة أميال، والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة (رحمه الله) في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة.

[٣٢١٧] مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهل أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقا، فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالاجماع (١) والنصوص، منها صحيحة صفوان: " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ".

---

(١) فيه انه لا أثر للاجماع، لما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن اثبات الحكم الشرعي به، ولا سيما في المقام، فإنه مع وجود النصوص الواضحة الدلالة والسند على ثبوت هذا الحكم في المسألة لا يمكن أن يكون كاشفا عنه للاطمئنان بان مدرك المجمعين فيها كلا أو جلا تلك النصوص.

منها: صحيحة صفوان (١) المذكورة في المتن.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء " (٢) فإنها واضحة الدلالة على أن من جاء من البلاد الأخرى إلى المدينة مريدا للحج، فان خرج من المدينة إلى جهة الجنوب، فان كان من الطريق

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢١٨] مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجبا كان أو مستحبا من الآفاقي أو من أهل مكة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها (١) كذلك أيضا، وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقا أيضا إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله (٢) ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضا بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة ويجوز من أحد المواقيت أيضا وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها (٣)، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة

– الاعتيادي وهو طريق أهل المدينة إلى مكة فميقاته مسجد الشجرة، وإن كان من غير ذلك الطريق فميقاته نقطة محاذية له، وإن خرج إلى جهة الغرب فميقاته الجحفة، وإن خرج إلى جهة الشرق فميقاته وادي العقيق، ولا يجب عليه في هذين الفرضين الاحرام من مسيرة ستة أميال، لأن الاحرام إنما يجب منها شريطة أن تكون محاذية للشجرة من البيداء، وقد تقدم أن عنوان المحاذاة عنوان عرفي، فلا يصدق إذا كانت المسافة بعيدة. ومنها غيرهما.

(١) مر أنه لا يوجد دليل على أنها ميقات مطلقا، فان الدليل انما قام على أن محاذاة مسجد الشجرة ميقات، ولا يمكن التعدي منها إلى محاذاة سائر المواقيت، حيث ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعدي بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في البين لا في الداخل ولا في الخارج، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) مر في السابع من المواقيت أن ميقات أهل مكة في حج الافراد والقران الجعرانة.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتعين عليه شريطة أن لا يكون منزله دون الميقات، والا فلا يتعين الاحرام من أحد هذه المواقيت الخمسة، بل له أن يحرم من منزله بدون فرق بين أن تكون عمرته متعة أو مفردة لاطلاق النص كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١) وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

---

(١) مر أنه لا دليل على أن النقطة المحاذية لكل ميقات من المواقيت الخمسة ميقات، والدليل خاص بالنقطة المحاذية لمسجد الشجرة.
ونذكر فيما يلي عددا من الأمور:
الأول: إن صدق المحاذاة على النقطة الموازية للميقات عرفا مرتبط بتوفر أمرين فيها:
أحدهما: أن يكون الميقات على طرف يمين الانسان أو يساره حينما يكون مواجها إلى مكة.
الثاني: أن تكون المسافة بين موقفه وبين الميقات لا تكون من البعد بدرجة تمنع عن صدق المحاذاة عرفا.
الثاني: ما مر من اختصاص ميقاتية المحاذاة بالنقطة المحاذية لمسجد الشجرة فحسب، دون النقطة المحاذية لغيره من المواقيت.
الثالث: قد تسأل إن الحكم بكفاية المحاذاة لمسجد الشجرة هل يختص بالمقيم في المدينة شهرا أو نحوه مريدا للحج؟
والجواب: إن الأظهر هو عدم اختصاصه بمن يتوفر فيه القيدان المذكوران، وقد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع في التاسع من المواقيت، وقلنا هناك إنه لابد من حمل القيدين في كلام الامام (عليه السلام) على الغالب بلحاظ ذلك العصر.
الرابع: إن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة بعد حج الافراد أو القران، ولمن كان في مكة سواء أكان من أهاليها أو المقيمين فيها كالحجاج القادمين من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام من الميقات الذي يمر عليه هو الواجب الأول فلا يجوز للمكلف تركه مهما أمكن ولو بالرجوع من مكة إليه، فالاحرام من ذلك الميقات بالنسبة إلى العمرة أو الحج كالطهارة المائية بالنسبة إلى الصلاة، فإنه ما دام المكلف متمكنا منها فلا يصل الدور إلى التيمم، هذا هو مقتضى اطلاقات الروايات. نعم في خصوص التجاوز عن مسجد الشجرة الذي يكون أمامه ميقات آخر وهو الجحفة، قد ورد نص خاص وهو صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما " (١) ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون متمكنا من الرجوع إلى الشجرة أو لا، فاذن تكون هذه الصحيحة مقيدة لاطلاقات تلك الروايات بغير موردها.

فالنتيجة: إن المستفاد من الصحيحة بضمها إليها هو أن من جاوز الميقات وجب الرجوع إليه والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر من المواقيت الخمسة، والا لم يجب، وكفاية الاحرام من الميقات الأمامي.

السادس: قد تسأل ان من ترك الإحرام من مسجد الشجرة جاهلا أو غافلا إلى أن دخل مكة المكرمة، فهل عليه أن يرجع إلى مسجد الشجرة والإحرام منه إذا تمكن، أو يكفى الرجوع إلى الجحفة والإحرام منها؟

والجواب: إنه يكفى الرجوع إلى الجحفة والاحرام منها، ولا يجب عليه الرجوع إلى المسجد وإن تمكن منه، وذلك بمقتضى دلالة الصحيحة على عدم وجوب الرجوع إليه بعد التجاوز عنه وإن تمكن، ويكفي الإحرام من الجحفة التي أمامه.

السابع: إن من ترك الإحرام من مسجد الشجرة عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، فهل عليه أن يرجع إليه مرة ثانية ويحرم منه، أو يكفي الإحرام من الجحفة بدلا عن الإحرام عنه ولا يجب عليه الرجوع؟

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام المواقيت
[٣٢١٩] مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرما بل لابد من إنشائه جديدا، ففي خبر ميسرة: " دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحج؟
فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعا؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك ".
نعم يستثنى من ذلك موضعان:
أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): " لو أن عبدا أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم ".

---

(١) موثقة أبي بصير (١)، ومنها صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال " (٢) وموردهما وإن كان خاصا، الا أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبات الحكم والموضوع صحة نذر الاحرام قبل الميقات مطلقا بدون خصوصية له.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحا، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر (١) من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولابد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد - كما عن جماعة - لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة.

---

(١) بل يمكن أن يكون بعنوان أنه متعلق النذر، وهذا يعني أن التزام المكلف فعله لله تعالى يوجب رجحانه بانطباق هذا العنوان الثانوي الراجح عليه، أو أنه ملازم لانطباق عنوان راجح عليه.
والنكتة في ذلك: إن جعل وجوب الوفاء به من قبل الشارع بما أنه لا يمكن أن يكون جزافا وبدون ملاك مبرر له في الواقع، فبطبيعة الحال ان ما دل على وجوب الوفاء به في مقام الاثبات كاشف عن رجحانه بالعنوان الثانوي، وهو عنوان كونه متعلقا للنذر، أو كون هذا العنوان ملازما لانطباق عنوان راجح عليه، ولا يلزم في وجوب الوفاء به أن يكون متعلقه راجحا بعنوان أولي.
ودعوى: ان الاحرام قبل الميقات محرم، فلا يمكن الحكم بصحة النذر المتعلق به، والا فلازمه امكان تحليل كل حرام بالنذر، وهو خلاف الضرورة.
مدفوعة: بأن حرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية لا ذاتية، ومعنى ذلك أن الإحرام إنما يكون حراما إذا كان بقصد الأمر المفروض من قبل الله تعالى، مع العلم بأنه لا أمر به في الواقع، والنذر وإن تعلق بالإحرام المشروع الا أنه لا يلزم أن يكون مشروعا بقطع النظر عنه وفي المرتبة السابقة، بل يكفي كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول (١) لإمكان الاستفادة من الأخبار،

مشروعا بتعلق النذر به، أي بعنوان ثانوي، أو كون تعلقه به ملازما لانطباق عنوان راجح عليه، والكاشف عن ذلك هو الروايات الدالة على صحة نذر الإحرام قبل الميقات.

وبكلمة: إن النذر لا يمكن أن يكون محللا للحرام الذاتي، لما ذكرناه في علم الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر وأخويه لا يصلح أن يزاحم أي حكم الزامي مجعول من قبل الشرع، فإنه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجدانا، وارد عليه، لأن ذلك مقتضى قوله (عليه السلام): " إن شرط الله قبل شرطكم " فان

معناه أن التكاليف الإلهية المفروضة من قبل الله تعالى لابد وأن تلحظ في المرتبة السابقة على شروطكم والتزاماتكم، وبقطع النظر عنها، فإذا كانت التكاليف الإلهية ثابتة في الشريعة فلا يصل الدور إلى شروطكم، فاذن كيف يمكن أن يكون وجوب الوفاء محللا للحرام، بل ان ذلك اي ارتفاع وجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه بثبوت التكليف في الشريعة المقدسة يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، فان التزام المكلف بشيء من قبل نفسه لله تعالى لا يمكن أن يزاحم أي تكليف الهي المفروض من قبله تعالى في الشرع في المرتبة السابقة، فإذا كان ثابتا فيه كذلك فلا يصل الدور إلى التزام المكلف بشيء على خلافه لله تعالى.

فالنتيجة: إن متعلق النذر الإحرام بنفسه قبل الميقات، والمفروض أنه ليس بحرام ذاتا، وبذلك يظهر أن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين الحرام الذاتي والحرام التشريعي، لأن صحة النذر المتعلق بالثاني لا تستلزم تحليل الحرام، ومن هنا يظهر حال صحة الصوم في السفر بالنذر.

(١) هذا بعيد جدا، لأن صحة نذر الإحرام قبل الميقات انما هي من جهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الثاني (١) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا.
ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وإن كان الأحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف.
والظاهر اعتبار تعيين المكان (٢) فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقا فيكون مخيرا بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: " لله علي أن أحرم إما

راجح بعد فرض أنه مرجوح قبل الميقات بعنوان الاحرام وإن لم يكن محرما ذاتا، والفرض أنهما لا يقتضيان كونه راجحا، وبذلك يمتازان عن النذر، وعليه فان فرض وجوب الوفاء بهما والاتيان بالاحرام قبل الميقات ولكنه لا يجزئ عن الاحرام من الميقات، باعتبار أن الاحرام منه عبادة، فلابد من أن يكون راجحا في نفسه، والا فلا يصلح أن يكون جزء العمرة أو الحج.
فالنتيجة: إن الصحيح عدم الحاق العهد واليمين بالنذر.
(١) بل هو الصحيح، كما مر.
(٢) في الظهور اشكال، ولا يبعد عدم اعتباره، لما مر من أن المتفاهم العرفي من الروايات بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية صحة نذر الإحرام قبل الميقات بدون دخل تعيين المكان فيها، إذ احتمال أن تعيين المكان الخاص كالكوفة أو خراسان أو البصرة أو نحوها من المكان المعين دخيل في صحة نذره بعيد جدا عن الارتكاز العرفي، باعتبار أن الإحرام عن كل مكان يكون قبل الميقات غير مشروع بدون خصوصية لمكان ومكان آخر، والمفروض أن المعتبر في صحة النذر انما هو رجحان متعلقه في ظرف الوفاء والعمل به وإن كان بعنوان ثانوي، واحتمال أن خصوصية المكان المعين دخيلة فيه غير محتمل عرفا، إذ نسبة الأمكنة الواقعة قبل الميقات إلى الإحرام منها على حد سواء، فإنه غير مشروع من أي منهما كان بنسبة واحدة، وعلى هذا فإذا نذر الإحرام قبل الميقات بدون تعيين مكان خاص انعقد، وله حينئذ أن يحرم من أي نقطة شاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الكوفة أو من البصرة " وإن كان الأحوط خلافه.
ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط.
ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمدا.
ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): " عن رجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا "
وصحيحة معاوية بن عمار: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في

- وأراد شريطة أن تكون قبل الميقات، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر تعيين المكان.
(١) الرواية موثقة (١) في مصطلح أهل الرجال لا أنها صحيحة، ولعله (قدس سره) أراد منها الرواية المعتبرة حيث انه لا يكون مقيدا في تعبيره عن الروايات أن يكون على طبق ما هو المصطلح الرجالي.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمرة " ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضا حيث أن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط (١) حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى

---

(١) بل هو الأظهر، وذلك لأن مقتضى اطلاق صحيحة معاوية بن عمار (١) وإن كان جواز ذلك لادراك عمرة سائر الشهور أيضا، الا أن تعليل تقديم احرام عمرة رجب قبل الميقات في الموثقة بقوله (عليه السلام): " فان لرجب فضلا " يمنع عن الأخذ بهذا الاطلاق، فان الظاهر من التعليل عرفا هو أن أفضلية عمرة رجب من عمرة سائر الشهور هي التي تبرر حكم الشارع بجواز تقديم احرام عمرته قبل الوقت على عمرة غيره كشعبان لكي لا تفوت عنه تلك الفضيلة التي هي غير موجودة في عمرة غيره.
وبكلمة: إن ظاهر التعليل إشارة إلى ما ورد في الروايات من التنصيص على أن عمرة رجب أفضل من عمرة سائر الشهور كلا حتى من عمرة شهر رمضان، وأن التقديم إنما هو بلحاظ أن لا تفوت هذه الأفضلية عنه، وليس هذا التعليل بلحاظ فضيلة عمرة رجب دون أفضليتها، والا لكان لغوا، إذ لا فرق حينئذ بين رجب وشعبان وغيرهما من الشهور، فاذن لا معنى لقوله (عليه السلام): " فان لرجب فضلا " بل هو لغو حيث لا فضل له على غيره، ولا فرق بينه وبين سائر الشهور، بل لو كان التقديم بلحاظ أن لا تفوت عنه عمرة رجب لكان المناسب أن يعلل قوله (عليه السلام): " يحرم قبل الوقت لرجب " بقوله " لئلا تفوت عنه عمرته " وعلى هذا فنرفع اليد عن اطلاق صحيحة معاوية وتقييده بظهور التعليل في الموثقة في اختصاص الحكم بعمرة رجب، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به إذا خاف فوت العمرة في شهر آخر من سائر الشهور أن يجمع بين الإحرام قبل

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضا في رجب (١).
والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.
[٣٢٢٠] مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محرما، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضا (٢) إلا محرما وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه

– الوقت وتجديده فيه، والاتيان بها بعنوان عمرة هذا الشهر رجاء، ثم بعمرة أخرى للشهر الثاني كذلك إذا أراد أن يأتي بها. نعم يمكن التعدي عن مورد التعليل إلى كل شهر تكون عمرته أفضل من الشهر بعده، كعمرة شهر رمضان – مثلا – فإنها أفضل من عمرة شهر شوال.

(١) فيه ان العبارة مجملة، والمراد منها غير ظاهر، فإنه إذا علم قبل ضيق الوقت عدم ادراك العمرة إذا أخر إلى الميقات، ففي هذه الحالة إذا احرم قبله كيف يتمكن من ادراك باقي اعمال العمرة أيضا في رجب رغم انه إذا اخر إلى الميقات لم يدرك الاحرام فيه فضلا عن سائر اعمالها! الا أن يكون مراده (قدس سره) أنه إذا احرم قبل ضيق الوقت فله اختيار طريق آخر أقرب إلى مكة بديلا عن الطريق المؤدي إلى الميقات، فعندئذ يمكن أن يدرك باقي اعمالها أيضا في رجب، أو يكون مراده (قدس سره) انه إذا احرم قبل الضيق كانت فترة احرامه أطول، وعليه فتكون عبادته أكثر، ولكن إرادة هذا المعنى من العبارة بعيد جدا. وكيفما كان فالعبارة مجملة وغير واضحة المراد.

(٢) فيه أنه مبني على أن محاذاة جميع المواقيت ميقات، ولكن قد تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإحرام منها وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول (١)، والأحوط العود إليها مع الإمكان (٢) مطلقا وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام، نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم (٣) وإن لم يرد دخول مكة،

أنه لا دليل على ذلك باستثناء نقطة محاذية لمسجد الشجرة، وأما فيها فقد مر أنه لا بأس بالتجاوز عنها بدون احرام ويحرم من الميقات الأمامي وهو الجحفة، وإن كان الأولى والأجدر به أن يحرم من النقطة المحاذية.

(١) فيه ان الإثم ليس على ترك الإحرام بنفسه، باعتبار أنه ليس بواجب مستقل، بل هو جزء الواجب، فاذن لا محالة يكون الإثم على تركه اما بملاك أن تركه يؤدي إلى ترك الواجب، أو بملاك أنه يؤدي إلى ترك مرتبة تامة منه وهي الحجة أو العمرة المركبة من الاحرام من مسجد الشجرة، فإذا ترك الإحرام منه عامدا وملتفتا فهو آثم ومستحق للعقوبة، ومقتضى القاعدة وجوب الرجوع إليه مرة ثانية والإحرام منه، ولكن لا يبعد شمول اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة لهذه الصورة أيضا، ومقتضاه عدم وجوب الرجوع إليه رغم تمكنه منه والاكتفاء بالميقات الأمامي وهو الجحفة، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع، بل لا يترك. نعم إذا ترك الاحرام من الجحفة أيضا وجاوزها، فعليه أن يرجع إليها والإحرام منها، ولا يكتفي بالاحرام من مكانه.

(٢) مر أنه لا يبعد عدم العود إلى الميقات الأول إذا كان أمامه ميقات آخر كالجحفة نظريا وإن كان الاحتياط بالعود إليه لا يترك.

(٣) فيه انه لا يمكن استفادة ذلك من الروايات بقرينة أن الإحرام جزء العمرة والحجة، ولا تدل هذه الروايات على أنه واجب مستقل، ولكن مع ذلك قد يستدل بها على ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة عاصم بن حميد قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل يدخل الحرم أحد الا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون " (١).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا الا أن يكون مريضا أو به بطن " (٢).
بدعوى: أنهما تدلان على أن دخول الحرم بما هو لا يسوغ بدون احرام، ولكن الأمر ليس كذلك، فان المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية وبقرينة أن الإحرام ليس واجبا مستقلا في الشريعة المقدسة، ان السؤال انما هو عن دخول الرجل الحرم لدخول مكة بغاية النسك وليس السؤال عن دخول الحرم بما هو وإن لم يكن مريدا لدخول مكة فلا اطلاق لهما لكي تدلان باطلاقهما على أن دخول الحرم لا يمكن بدون احرام وإن لم يكن قاصدا لدخول مكة، فاذن لا دليل على وجوب الإحرام لدخول الحرم إذا كان من أجل غرض آخر لا من أجل الدخول في مكة.
قد يقال كما قيل: إن الروايات التي تنص على عدم جواز دخول مكة بدون إحرام كصحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا الا مريضا أو من به بطن " (٣) ونحوها قرينة على حمل أخبار الحرم على مريد الدخول في مكة.
والجواب: إنه لا تنافى بين هذه الروايات والروايات المتقدمة، فان مفاد هذه الروايات أنه لا يسوغ الدخول في مكة الا محرما، وعلى هذا فمن أراد الدخول في الحرم فلا يخلو من أن يكون قاصدا دخول مكة أو لا، فعلى الأول يكفي احرامه من أجل دخول الحرم لدخول مكة لصدق أنه دخل فيها محرما، والمفروض أنه الواجب عليه. وعلى الثاني فهو غير مريد دخولها، فاذن لا تصلح هذه الصحيحة وأمثالها أن تكون قرينة على حمل تلك الروايات على مريد الدخول في مكة.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه (١) وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[٣٢٢١] مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى (٢)، ووجب عليه قضاؤه إذا كان

وبكلمة: انا إذا فرضنا أن دخول الحرم بما هو لا يجوز بدون الإحرام، وحينئذ فإذا دخل الحرم باحرام كفى ذلك الإحرام لدخول مكة أيضا بغاية النسك، ولا يحتاج إلى إحرام آخر باعتبار أن الوارد في الدليل ليس هو الأمر بالإحرام لدخول مكة، بل الوارد فيه النهي عن الدخول فيها الا محرما، وإذا دخل فيها بذلك الإحرام صدق أنه دخل فيها محرما، وأما إذا دخل فيه بدون إحرام فان أراد الدخول في مكة وجب عليه الإحرام له، والا فهو آثم لترك الإحرام للدخول فيها، وإذا دخل فيه بدونه لا من أجل الدخول في مكة بل من أجل غاية أخرى فلا شيء عليه.

(١) هذا لا من جهة دعوى الاجماع، بل من جهة أنه لا دليل على وجوبه.

(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أن حكمه حكم الجاهل والناسي، وذلك لأن مقتضى روايات التوقيت وإن كان بطلان حجه باعتبار أن مفاد تلك الروايات أن الشارع جعل الاحرام من واجبات الحج من المواقيت المعينة، فإذا ترك الاحرام منها فقد ترك الواجب، وأما اجزاء الاحرام من مكان آخر وقيامه مقام الاحرام منها بحاجة إلى دليل، ولكن مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشي أن يفوته الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج " (١) صحة حجه وأن وظيفته في هذه الحالة الإحرام من مكانه إذا لم يستطيع الخروج من الحرم، والا فوظيفته الخروج منه والاحرام من الخارج.

وههنا مناقشات في الصحيحة:

الأولى: إنه لا اطلاق لها لصورة ترك الإحرام عامدا وملتفتا، إذ الظاهر منها تركه من الوقت نسيانا أو جهلا.

والجواب: الظاهر أن الصحيحة مطلقة سؤالا وجوابا، فان قول السائل (رجل ترك الاحرام) ظاهر في أن السؤال عن قضية حقيقية حتى يعرف حكم هذه القضية بتمام حالاتها، والمفروض أن جواب الإمام (عليه السلام) عنها مطلق، ومن المعلوم أن اطلاقه كاشف عن ثبوت الحكم في تمام الحالات، إذ لو كان مختصا بحالتي الجهل والنسيان لقيد بهما، باعتبار أنه (عليه السلام) كان في مقام البيان بقرينة تصديه (عليه السلام) لبيان تمام صور المسألة فيها بتمام فروضها.

الثانية: ان اعراض المشهور عنها يوجب سقوطها عن الاعتبار.

والجواب: انا قد ذكرنا غير مرة أن اعراض المشهور انما يكون كاشفا عن ذلك إذا توفر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون هذا الاعراض من قدماء الأصحاب الذين يتلقون الروايات من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) يدا بيد.

ثانيهما: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لهم كلا أو جلا.

ولكن كلا الأمرين غير متوفر..

أما الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى اثباته كما ذكرناه غير مرة.

وأما الثاني: فأيضا كذلك، إذ ليس بامكاننا اثبات أن اعراضهم عنها لا يكون مستندا إلى شيء آخر في المسألة.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: إنها لا تصلح أن تقاوم روايات التوقيت باعتبار أنها تبلغ من الكثرة بحد التواتر الاجمالي، فاذن تدخل الصحيحة في الروايات المخالفة للسنة فلا تكون حجة.

والجواب: إن ذلك مبني على أن تكون الصحيحة معارضة لتلك الروايات، والفرض أنها ليست معارضة لأن نسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام، ولا مانع من تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد، وعلى هذا فلا تكون الصحيحة من الروايات المخالفة للسنة.

فالنتيجة: إن حكم العامد الملتفت حكم الجاهل والناسي في المسألة، فإن وظيفتهم جميعا أولا الرجوع إلى الميقات، وإذا تعذر ذلك ولو بخوف فوت الحج فإلى خارج الحرم بقدر ما استطاعوا والاحرام منه، والا فمن مكانهم.

ونذكر فيما يلي عددا من المسائل:

الأولى: قد تسأل ان التارك للاحرام من الميقات إذا تعذر الرجوع اليه مرة ثانية، فهل عليه أن يرجع إلى قدر ما استطاع من المسافة، أو يكتفي بالخروج من الحرم والإحرام منه؟

الجواب: إنه لا يبعد وجوب الرجوع عليه والخروج عن الحرم إلى ما قدر عليه من المسافة، وينص عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم... " (١) فإنه واضح الدلالة على ذلك، ولا معارض له في الروايات، فاذن لا مانع من الأخذ به.

ودعوى: أن موردها الحائض، والتعدي منه إلى سائر موارد الأعذار بحاجة إلى دليل.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مدفوعة: بأن ترك الاحرام من الميقات لا يكون مستندا إلى حيضها، لأنه لا ينافي الإحرام، وانما يكون مستندا إلى جهلها بالحكم الشرعي، ومن المعلوم أنه لا فرق فيه بينها وبين الرجل، فان المعيار انما هو بدخول الحرم تاركا للاحرام من الميقات رجلا كان أو امرأة.

واما اعراض المشهور عنها، فقد مر أنه لا أثر له. وبذلك يظهر حال ما إذا تذكر في أثناء السير وقبل دخوله في الحرم، أو ندم فيه ولكن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ويتمكن من الرجوع إلى مسافة أقرب إليه، فلا يبعد وجوب الرجوع إليها والإحرام منها، إذ المستفاد من الصحيحة عرفا أن المطلوب هو الإحرام من الأقرب فالأقرب إلى الميقات.

الثانية: قد تسأل إن التارك للإحرام من الميقات إذا كان أمامه ميقات آخر فماذا يصنع؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات الأول والاحرام منه، أو يواصل سيره إلى مكة ويحرم من الميقات أمامه؟

الجواب: إن مقتضى القاعدة كما تقدم وإن كان وجوب الرجوع إلى الميقات الأول، ولكن مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة كفاية الإحرام من الميقات الأمامي وان كان الاحتياط في محله.

الثالثة: قد تسأل إن الاحرام من نقطة محاذية لمسجد الشجرة هل هو واجب على من مر عليها إذا كان أمامه ميقات آخر كالجحفة أو لا؟

والجواب: إنه لا يبعد عدم وجوبه، لأن الأمر في صحيحة عبد الله بن سنان وهو قوله (عليه السلام) فيها: " فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء " (١) وإن كان ظاهرا في نفسه في الوجوب، ولكن وروده في مقام توهم الخطر مانع عن هذا الظهور، فإذن لا يدل الا على الجواز ورفع هذا التوهم.

فالنتيجة: إن الواجب على من يمر على نقطة محاذية للشجرة هو الجامع بين أن يحرم منها أو من الجحفة.

الرابعة: قد تسأل عن الأمر بالإحرام من الميقات هل هو أمر مولوي، أو

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستطيعا وأما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكة، والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يدخل مكة، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضا إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمدا، وفيه أن البدلية في

أنه ارشادي ويكون ارشادا إلى جزئيته، كما هو الحال في الأوامر الواردة في اجزاء العبادات وشروطها؟

الجواب: إن الظاهر هو الثاني، وقد تقدم أن مفاد الروايات الآمرة بالاحرام من المواقيت والناهية عن التجاوز عنها جميعا إرشاد إلى جزئيته، ولا يحتمل أن يكون هذا الأمر مولويا، والا فلازمه أن يكون الإحرام واجبا مستقلا لا جزءا للحج أو العمرة، وهذا خلاف الضرورة الفقهية، كما أن النهي عن التجاوز عنها بدون إحرام لا يمكن أن يكون نهيا مولويا ناشئا عن مفسدة في متعلقه، بل هو ارشادي ناشئ عن ملاك جزئيته، وعلى هذا فإذا مر على الميقات بدون احرام عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي لم يكن آثما ومستحقا للعقوبة على تركه بنفسه، وإنما يكون آثما ومستحقا لها على ترك الواجب، أو ترك مرتبة تامة منه، وهي مرتبة المختار، فان المكلف ما دام متمكنا من الاتيان بهذه المتربة فلا يصل الدور إلى المرتبة الثانية، لأنها وظيفة العاجز عن المرتبة الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام لم تثبت (١) بخلاف مسألة التيمم والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمدا.

[٣٢٢٢] مسألة ٤: لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكنا من العود إلى الميقات (٢)، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه (٣)، وإن كان

---

(١) مر أنها ثابتة بمقتضى الروايات الآمرة بالاحرام من الميقات الذي مر عليه، والناهية عن التجاوز عنه بدونه، فان مقتضى تلك الروايات أن المكلف مأمور بالاحرام منه، ولا يجوز له تركه ناويا به الاحرام من الميقات أمامه، فإنه ما دام متمكنا منه لا يصل الدور إلى الإحرام من الميقات الأمامي. نعم مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة أنه إذا ترك الإحرام منه جاهلا أو غافلا وجاوز عنه كذلك بدونه لم يجب عليه الرجوع مرة ثانية وإن كان متمكنا منه، ويكتفى بالإحرام من الميقات الأمامي، وهذا لا ينافي كونه بدلا عنه.

ويمكن تخريج ذلك فنيا، بأن المبدل هو خصوص الإحرام منه حين مروره عليه أولا دون الأعم منه ومن الاحرام بعد الرجوع إليه، وهذا بحسب مقام الثبوت أمر ممكن، وأما في مقام الاثبات فاطلاق الصحيحة شاهد عليه.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأقوى وجوب العود إلى الميقات والاحرام منه إذا كان متمكنا، ومعه لا تصل النوبة إلى الإحرام من أدنى الحل، لأنه انما يجزي مع العجز عن العود اليه والإحرام منه، والا فلا يجزي على تفصيل قد تقدم.

(٣) في المثلية اشكال بل منع، لما تقدم من أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة لحج الافراد والقران، ومن كان في مكة للعمرة المفردة، وأهلها لحج الافراد والقران، والنائي إذا لم يكن قاصدا للعمرة من الأول ثم بدا له أن يأتي بها حينما أراد الرجوع إلى بلدته، فإنه لا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه وإن كان متمكنا، بل له أن يحرم من أدنى الحل كجعرانة. وأما النائي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات (١)، ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

- الذي أتى من بلدته قاصدا العمرة المفردة فميقاته أحد المواقيت المعروفة، ولا يجوز له ترك الإحرام منه بقصد الإحرام من أدنى الحل، فإذا ترك وجب الرجوع اليه والإحرام منه، وإذا لم يرجع مع فرض تمكنه منه لم يصح احرامه من أدنى الحل. نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر كفاية احرامه من أدنى الحل شريطة أن لا يستطيع الخروج من مكة بمسافة أكثر من ذلك، والا وجب الخروج بقدر المستطاع على الأظهر - كما تقدم -.

وإن شئت قلت: إن الروايات التي تدل على أن من مر على الميقات بدون احرام إلى أن دخل الحرم فوظيفته أن يخرج من الحرم بقدر ما استطاع ويحرم منه، والا فيحرم من مكانه، فان موردها وإن كان عمرة التمتع، الا أن العرف لا يفهم خصوصية لها من هذه الناحية، باعتبار أن ذلك انما هو من جهة أن المكلف ما دام متمكنا من الإحرام من الميقات فلا يصل الدور إلى بدله الاضطراري كالإحرام من أدنى الحل، وهذا بخلاف الميقات الأمامي كالجحفة، فإنه من أحد المواقيت الخمسة التي عينها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنائي، غاية الأمر ان

من كان يمر على طريق المدينة يجب عليه أن يحرم من مسجد الشجرة، ولا يجوز له تأخيره إلى الجحفة إلا إذ كان معذورا، وعلى تقدير التأخير لا يجب عليه الرجوع إليه وإن كان متمكنا منه، بل له أن يكتفي بالاحرام من الجحفة بمقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة كما مر تفصيله.

فالنتيجة: إن أدنى الحل ليس كالجحفة، وجهة المفارقة بينهما أمران:

أحدهما: أن الجحفة من أحد المواقيت الخمسة المعروفة دون أدنى الحل.

والآخر: وجود النص الفارق بينهما.

(١) بل هو الأقوى كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٢٣] مسألة ٥: لو كان مريضا لم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزئه النية والتلبية، فإذا زال عذره نزع ولبسهما (١) ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات إذا تمكن (٢)، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسي (٣) في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه (٤)،

---

(١) فيه أن هذا لا ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة (٢٧) الآتية من عدم وجوب استدامة لبس الثوبين. وتمام الكلام هناك.

(٢) هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر كالجحفة، والا لم يجب عليه العود إلى الأول، بل يجوز له أن يكتفى بالإحرام من الميقات الأمامي - كما مر -.

(٣) هذا هو الظاهر، وذلك لأن مورد الروايات وإن كان الناسي والجاهل، الا أن المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لهما، باعتبار أنها ناظرة إلى بيان حكم العاجز عن الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه بدون إحرام، سواء أكان مروره عليه كذلك من جهة الجهل أو النسيان أو عذر آخر كالاغماء أو نحوه، فان المعيار بنظر العرف انما هو بعجزه عن الرجوع إليه والإحرام منه بدون خصوصية لسببه، ومن هنا قلنا أنه لولا هذه الروايات لكان مقتضى القاعدة هو البطلان، لأن صحة الإحرام من كان آخر غير الأماكن المعينة التي تسمى بالمواقيت بحاجة إلى دليل.

(٤) هذا هو الصحيح، وقد مر تفصيله. وبقيت هنا حالة وهي أن من تذكر بالحال أو ارتفع جهله قبل الدخول في الحرم، فهل يكون حكمه في هذه الحالة حكم من تذكر بها بعد الدخول فيه أو لا؟ الظاهر أنه لا فرق بين الحالتين في الحكم، فان هذه الحالة وإن كانت خارجة عن مورد نصوص الباب، الا أن العرف لا يفهم منها خصوصية لموردها، باعتبار أنها في مقام بيان حكم العاجز عن الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ومن الواضح أن العرف لا يرى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تمكن العود في الجملة وجب (١)، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام): " في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل " والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكنا، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

[٣٢٢٤] مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن (٢) إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه.

- خصوصية لعجزه بعد الدخول في الحرم.

(١) مر في ذيل المسألة (٣) أنه غير بعيد.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، بيان ذلك: إن ههنا حالات:

الأولى: ما إذا ارتفع العذر عنه بعد دخول الحرم، ففي هذه الحالة إن كان لا يتمكن من الخروج عنه يحرم من مكانه وتصح عمرته ولا شيء عليه، وإن كان متمكنا من الخروج عنه ففي هذا الفرض إذا لم يقدر على أن يرجع إلى مسافة ابعد أحرم من أدنى الحل.

الثانية: ما إذا ارتفع العذر عنه قبل أن يدخل الحرم، وفي هذه الحالة إن كان أمامه ميقات آخر كالجحفة وجب الإحرام منه بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات الأول، بل مع التمكن منه، لما تقدم، ولا يجوز تأخير الإحرام من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٢٥] مسألة ٧: من كان مقيما في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (١) إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي.
[٣٢٢٦] مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود (٢) مع الإمكان وإلا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه، وكذا لو كان جاهلا بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وإن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه.

الميقات الأمامي إلى أدنى الحل، وإن لم يكن أمامه ميقات آخر، فان تمكن من العود إلى الميقات وجب، وإن لم يتمكن منه فهل يجب عليه العود بقدر ما استطاع من المسافة؟ الظاهر أنه غير بعيد، ولا أقل من الاحتياط.
الثالثة: إذا جاوز الميقات لغرض آخر لا بقصد النسك، ثم بدا له أن يأتي بالعمرة، ففي هذه الحالة إن نوى العمرة المفردة فعليه أن يحرم من أدنى الحل، لأنه ميقاته، وإن نوى عمرة التمتع ففيها تفصيل تقدم، باعتبار أن أدنى الحل ليس ميقاتا لها. وبه يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من العود إلى ما أمكن لا يتم باطلاقه، فإنه انما يتم إذا نوى عمرة التمتع دون المفردة.
(١) تقدم الكلام في ذلك تفصيلا في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحج) وقلنا هناك الأظهر أنه مخير بين أن يخرج من الحرم ويحرم منه، وبين أن يرجع إلى أحد المواقيت.
(٢) هذا هو الصحيح، وذلك لأن صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج، فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه، فان جهل أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحة عمله (١)، وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

- يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه " (١) وإن كانت مطلقة ومقتضى اطلاقها عدم وجوب الرجوع إلى مكة والإحرام منها وإن كان متمكنا وبدون أن يؤدي إلى فوت الموقف، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بما دل على أن ميقات احرام الحج مكة المكرمة، فان مقتضاه وجوب احرامه منها على كل من كان متمكنا منه، إذ لا يجوز له تركه عامدا وملتفتا، وعلى هذا فإذا تذكر في عرفات وكان متمكنا من الرجوع إلى مكة والإحرام منها بدون أن يفوت الموقف منه وجب عليه ذلك، والا كان تاركا له عامدا وعالما بالحكم الشرعي، فلذلك لابد من رفع اليد عن اطلاقها وتقييده بما إذا لم يتمكن من الرجوع إليها والإحرام منها، بل لا يبعد أن يكون الظاهر من مورد السؤال فيها هو عدم التمكن بلحاظ أخذ زمان صدور الرواية في الاعتبار.

(١) بل الأقوى التفصيل بين الحج والعمرة، فإنه لو نسي الإحرام أو جهل به فان كان في الحج صح حجه، وذلك للنص الخاص فيه وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه " (٢) فإنها تنص على صحته إذا كان ترك احرامه مستندا إلى الجهل أو النسيان، كما أن الظاهر من الجهل فيها الجهل المركب، وهو كالنسيان والغفلة في الحكم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل ان الصحيحة مختصة بالمعذور أو أنها تعم غير

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعذور أيضا يعني المقصر في المقدمات وإن كان حين العمل غافلا؟ لا يبعد العموم، وإن كان في العمرة المفردة فالظاهر بطلانها لعدم الدليل على الصحة، وبدونه فمقتضى القاعدة البطلان باعتبار أن المأمور به لا ينطبق على الفرد المأتي به في الخارج الفاقد للجزء وهو الإحرام.

ودعوى: ان العمرة كالحج من هذه الناحية، فإذا صح الحج لتارك الإحرام عن جهل أو نسيان صحت العمرة أيضا.

مدفوعة: بان ذلك بحاجة إلى دليل، والا فهو قياس ولا نقول به، والمفروض أنه لا دليل عليه، فاذن لا يمكن الحاق العمرة بالحج من هذه الناحية.

وإن شئت قلت: إن مقتضى القاعدة بطلان الواجب بفقد جزء أو شرط منه وإن كان عن نسيان باعتبار أن الواجب لا ينطبق عليه. ثم انه لا فرق في ذلك بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

قد يقال: إن مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام): " في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل. وقال: في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه " (١) تدل باطلاقها على صحة العمرة بتقريب أن السؤال فيها عن نسيان الإحرام بدون التقييد باحرام الحج.

وأما قوله (عليه السلام) في ذيلها: " فقد تم حجه " فهو يعم العمرة أيضا، لأن اطلاق الحج على عمرة التمتع كثير.

والجواب أولا: إن الرواية ضعيفة سندا من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانيا: إن الظاهر منها كون السؤال انما هو عن إحرام الحج بقرينة قوله (وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى) ومن المعلوم أن المراد من المناسك

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مقدمات الإحرام
[٣٢٢٨] مسألة ١: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:
أحدها: توفير شعر الرأس بل واللحية (١) لإحرام الحج مطلقا - لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار - من أول ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه (٢)، فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة - ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من

---

(١) فيه أنه لا حاجة إلى الترقي بكلمة (بل)، لأن المذكور في روايات الباب انما هو النهي عن أخذ الشعر أو أعضائه بدون التقييد بشيء وهو يعم شعر الرأس واللحية معا على مستوى واحد، وسوف نستعرض جملة من هذه الروايات.

(٢) بل هي ناصة في نفي الوجوب لا أنها ظاهرة في الاستحباب، فإنه نتيجة الجمع الدلالي العرفي بينها وبين الروايات الظاهرة في الوجوب.
بيان ذلك: ان هاهنا طائفتين من الروايات:
الطائفة الأولى: الروايات التي يكون في بعضها أمر بالأعفاء، وفي بعضها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر نهي عن الحلق والأخذ.
الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على نفي وجوب الاعفاء.
أما الطائفة الأولى..
فمنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا " (١).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا " (٢).
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة... " (٣).
والظاهر ان النهي فيها انما هو بملاك محبوبية الاعفاء، لا بملاك ان الحلق مبغوض.
وأما الطائفة الثانية.
فمنها: صحيحة هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام): " إنه يجزئ الحاج أن يوفر شعره شهرا " (٤) فإنها ناصة في عدم الوجوب.
ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس " (٥) فإنها صريحة في نفي الوجوب.
فاذن مقتضى الجمع العرفي بين هذه الطائفة والطائفة الأولى هو رفع اليد عن ظهور الأولى في الوجوب وحملها على الاستحباب، تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحرام الحديث: ٥ و ٤ و ١ و ٣.
(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضهم وجوبه أيضا (١) لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام.

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، فإنه انما يجب شريطة توفر أمور:
الأول: أن يكون الحلق بعد شهر شوال.
الثاني: أن يكون متعمدا وملتفتا.
الثالث: أن يكون بعد الاحرام في مكة المكرمة، سواء كان بعد العمرة أو قبلها، فإذا توفرت هذه الأمور وجب اهراق الدم.
وتدل عليه صحيحة جميل بن دراج قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء. وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه " (١) بتقريب أن موردها الحلق في مكة بعد ثلاثين يوما من أول الشهور للحج، وهو شهر شوال، وأنه بعد الإحرام، باعتبار أن الدخول فيها غير جائز بدونه وكان عن عمد والتفات - كما هو المفروض فيها - وحينئذ فلا مانع من الالتزام بوجوب اهراق الدم في موردها المتوفرة فيه الأمور الثلاثة المشار إليها آنفا، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحلق في حال التلبس بالاحرام كما إذا كان قبل الاتيان بالعمرة أو بعد الخروج منه - كما إذا كان بعد الاتيان بها -. أو فقل: إن الصحيحة انما هي في مقام البيان، وسكوته (عليه السلام)
عن تقييد الحكم بحال الإحرام يدل على عدم اختصاصه بها، على أساس ظهور حال المتكلم في أن كل ما يقوله يريده، وكل ما لا يقوله لا يريده. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لحملها على أن يكون الحلق في حال الاحرام فإنه بحاجة إلى قرينة مانعة عن التمسك باطلاقها، ولا قرينة في المقام على ذلك، لا في نفس الصحيحة ولا من الخارج.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب التوفير للعمرة شهرا (١).
الثاني: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف، والأفضل الأول ثم الثاني، ولو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة وإن لن يمض خمسة عشر يوما، ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دل على المذكورات، وكذا يستحب الاستياك.
الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمم (٢)،

---

(١) في حمل الأمر على الاستحباب في العمرة المفردة اشكال بل منع، لعدم الدليل، واختصاصه بالحج، وهو صحيحة هشام وإسماعيل وصحيحة علي ابن جعفر، وهما لا تعمان العمرة، فاذن لا موجب لحمل الأمر بتوفير الشعر فيها شهرا على الاستحباب.
(٢) فيه اشكال، ولا يبعد عدم كفاية التيمم عنه، وذلك لأن الغسل مستحب على كل من أراد الاحرام وإن كان متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر معا، بل حتى على الحائض والنفساء في أثناء الحيض والنفاس، فاذن استحبابه ليس بملاك أنه طهور، فمن أجل ذلك لا يقوم التيمم مقامه، فإنه انما يقوم مقام الوضوء أو الغسل عند عدم تيسر استعمال الماء فيه في الطهارة، بدون فرق بين أن تكون شرطا لازما للعبادة، أو شرطا كماليا.
وبكلمة: إن التيمم انما يكون بديلا عن الوضوء أو الغسل في الأمور التالية:
الأول: لممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل من مس كتابة المصحف أو دخول المساجد وقراءة آيات السجدة ونحو ذلك.
الثاني: لممارسة كل عبادة موقتة مشروطة صحتها بالطهارة، كالصلوات اليومية ونوافلها، فان عدم تيسر استعمال الماء إذا كان مستمرا في أوقاتها بكاملها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا، والأحوط الإعادة في الميقات (١)، ويكفي الغسل من

- إبطك، واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام، فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون والعود - الحديث - " (١). تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الأمر فيها في الوجوب وحمله على الاستحباب، بتقريب أن ظهور الموثقة في أن الإمام (عليه السلام) انما هو في مقام بيان أن هذه الأمور من آداب الإحرام وسننه، أقوى من ظهور تلك الروايات في وجوب الغسل، فاذن لابد من رفع اليد عن ظهورها فيه تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، ومع الإغماض عن ذلك، فهي تصلح أن تعارض تلك الروايات فيه.

ودعوى: أنها تبلغ من الكثرة حد التواتر الاجمالي، فاذن لابد من طرح الموثقة لأنها مخالفة للسنة.

مدفوعة: بأن هذه الروايات تتمثل في صنفين:

أحدهما: الروايات الآمرة بالغسل الظاهرة في وجوبه.

والآخر: الروايات الواردة في مقام بيان أن الغسل في المدينة يجزئ عن الغسل في الميقات، " وغسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك " (٢) وهذا الصنف لا يدل على الوجوب، وانما يدل على أنه أمر مشروع، والصنف الأول لا يبلغ من الكثرة حد التواتر، فاذن يسقطان معا من جهة المعارضة، فالمرجع هو الصنف الثاني.

(١) بل الإعادة مستحبة بمقتضى صحيحة هشام بن سالم قال: " أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فاني أخاف عليكم أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة،

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول النهار إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصا في النوم (١)،

- فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثاني...، إلى أن قال: فلما أردنا أن نخرج قال (عليه السلام): لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذي الحليفة " (١) فإنها تدل على استحباب الإعادة على تقدير وجدان الماء.

(١) في استحباب الإعادة في النوم اشكال بل منع، لأن صحيحة نضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل " (٢) وإن دلت على الإعادة الا أنها معارضة بصحيحة عيص بن القاسم قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل " (٣) بتقريب ان الصحيحة الأولى ظاهرة في أن صحة الغسل مشروطة بأن لا ينام قبل الإحرام، والثانية ظاهرة في أن صحته غير مشروطة به، وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا من جهة المعارضة، فيرجع إلى العام الفوقي، وهو الروايات المطلقة، فان مقتضى اطلاقها عدم الاشتراط.

ودعوى: ان استحباب الغسل انما هو بملاك وقوع الإحرام عن طهور، والنوم بما أنه ناقض للطهارة فلذلك يوجب استحباب اعادته، وكذلك الحال في سائر النواقض، إذ لا خصوصية للنوم.

مدفوعة: بان استحباب الغسل ليس بملاك أن يكون الإحرام عن طهور، والا لزم تقييد هذا الاستحباب بمن لا يكون متطهرا، هذا إضافة إلى أن الغسل

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.
(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على المشهور لا يكون رافعا للحدث الأصغر حتى يكون الاحرام بعده احراما عن طهور.
وإن شئت قلت: إنه لا شبهة في استحباب الغسل للإحرام على كل من أراده، سواء أكان متطهرا قبل الإحرام أم لا، كما أن الاتيان بركعتين من الصلاة ونحوها مطلوب قبله، وصدور الحدث بعده لا يضر، حيث أنه لا يكون رافعا له، ويؤكد ذلك ما ورد في مجموعة من الروايات من أن غسل اليوم يكفي إلى الليل وبالعكس.
منها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: " غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك " (١).
ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر " (٢).
ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله " (٣) بتقريب أنه لا يمكن عادة أن لا يصدر منه حدث كالنوم أو نحوه في هذه الفترة الزمنية الطويلة بين الغسل والإحرام.
فالنتيجة: إن صدور الحدث منه بعد الغسل كالنوم أو نحوه لا يؤدي إلى إلغائه وجعله كالعدم.
نعم قد ورد في جملة من الروايات أن من استعمل بعد الغسل ما يحرم على المحرم فعليه اعادته.
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا لبست ثوبا لا

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل " (١).
ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل " (٢).
ومنها غيرهما (٣)، فإنها تدل على أن صحة غسل الإحرام مشروطة بأن لا يستعمل بعده ما يحرم على المحرم، وإلا أصبح لاغيا.
ومن هذا القبيل ما ورد في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال:
" سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك، أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، لأنه انما دخل بوضوء " (٤) فإنها تدل على أن صحة الغسل لدخول مكة المكرمة مشروطة بأن لا ينام بعده، والا فأصبح لاغيا.
ثم إن ظاهر الطائفة الأولى من الروايات وإن كان وجوب الإعادة، الا أنه لا يمكن الالتزام به، وذلك لما مر من أن غسل الإحرام غسل مستحب، حيث أنه يكون من سننه وآدابه لا من شروطه، فإذا كان أصل الغسل مستحبا فهو قرينة على أن اعادته أيضا كذلك، لأن الفرع لا يزيد على الأصل.
وإن شئت قلت: إن الأمر بالإعادة فيها قرينة على اختصاص ناقضية هذه الأمور للغسل بما قبل الاحرام، على أساس أن اعادته لا تصدق الا إذا كانت قبل التلبس به، لكي تكون الإعادة من أجله، ولا يمكن أن تكون تلك الأمور ناقضة له بعد الإحرام لأمرين:
الأول: عدم الموضوع للناقضية بعده، لما مر من أن مفعول هذا الغسل ينتهى بالإحرام، حيث إنه من أجله لا من أجل أنه طهور.
الثاني: إنه لا يصدق على الاتيان به بعد الإحرام أنه إعادة لغسله، بل هو غسل آخر، ولا يكون من أجل الإحرام، فاذن لا محالة يكون الأمر بالإعادة فيها

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢ و ٣.
(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأولى إعادته (١) إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (٢) سواء تركه عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: بسم الله وبالله اللهم اجعله لي

قرينة على ذلك، هذا إضافة إلى أن إعادته لو كانت واجبة لشاع وجوبها بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وأصبح من الواضحات، مع أن وجوبها مغفول عنه عن الأذهان.

(١) بل هي مستحبة بمقتضى الأمر الوارد في الروايات المتقدمة المحمول على الاستحباب بقرينة أن اعادته لا تزيد على أصله.

(٢) فيه انه لا معنى لإعادة صورة الإحرام، لأنه إذا نوى الإحرام ولبى بدون غسل وصلاة انعقد احرامه، ثم إذا اغتسل وصلى فإن لبى بقصد الاحرام ثانيا فهو تشريع محرم، وإن لبى قاصدا إعادة صورة الإحرام يعني صورة التلبية بدون نية الإحرام فهو وإن كان لا مانع منه الا أنه لا يمكن حمل الأمر بالإعادة في صحيحة الحسن بن سعيد عليه، وهذا نصها، قال: " كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده " (١) فان قوله (عليه السلام): " يعيده " ظاهر في الإرشاد إلى بطلان إحرام الأول، وحمله على إعادة صورته لا بنية الإحرام بحاجة إلى قرينة، وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بظاهرها بالشكل التالي، وهو أن

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإحرام الأول إذا كان بدون غسل وصلاة فهو صحيح شريطة أن لا ينوي المحرم الإحرام ثانيا مع الغسل والصلاة، وأما إذا نوى الاحرام كذلك وأتى به فيبطل الأول بانتفاء شرطه ولا مانع من الالتزام به ثبوتا.

ودعوى: أنه لا محذور من الالتزام بصحة كلا الاحرامين معا نظير من صلى منفردا ثم أعادها جماعة فان كلتا الصلاتين محكومة بالصحة.

مدفوعة: بان قياس المقام بمسألة الصلاة المعادة جماعة مع الفارق، وذلك لأن حقيقة الاحرام لا تخلو من أن تكون متمثلة في توطين النفس لممارسة اعمال الحج وترك محرماته، أو في التلبية، وعلى كلا التقديرين فهو غير قابل للتكرار.

أما على الأول: فلأنه يتحقق بتحقق توطين النفس وتترتب عليه آثاره، ومن المعلوم أنه غير قابل للتكرار، فإنه إذا تحقق حرمت عليه أشياء محدودة، ومن الواضح أن حرمة تلك الأشياء غير قابلة للتكرار بتكرر الإحرام، فإذن لا محالة يكون الاحرام الثاني لغوا محضا. وأما على الثاني: فلأن الاحرام يتحقق بصرف وجود التلبية، وهو غير قابل للتكرار، فان المكلف إذا لبى أصبح محرما وحرمت عليه أشياء معينة.

وبكلمة: إن الصلاة جماعة والصلاة فرادى صنفان من الصلاة، وقد ورد في رواياتها أن من صلى وحده ثم يجد جماعة: " يصلى معهم ويجعلها الفريضة " (١) وفي بعضها الآخر: " واجعلها تسبيحا " (٢) وفي الثالث: " يختار الله أحبهما إليه " (٣) والناتج من هذه الروايات أن إعادة الصلاة جماعة مطلوبة، ولا يدل شيء من هذه الروايات على بطلان صلاة الفرادى، بل له أن يكتفى بها، ولكن يستحب أن يعيدها جماعة.

وأما في المقام فحيث ان حقيقة الإحرام هي التلبية، فإذا لبى فقد تحقق الإحرام ويترتب عليه آثاره، وحينئذ فإذا لبى ثانيا بنية

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١ و ٨ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي وأشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله.

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب (١)

---

(١) في الحمل اشكال، فإنه بحاجة إلى قرينة توجب رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب وحملها على الندب.

بيان ذلك: إن الروايات الواردة في المسألة تصنف إلى ثلاث طوائف:

الأولى: الروايات التي تنص على أنه لا إحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: لا يكون الإحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها - الحديث - " (١).

الثانية: الروايات الآمرة بالصلاة ثم بالاحرام.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة - الحديث - " (٢).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها " (٣).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار " (٤).

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٥ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: الروايات التي تنص على عدم جواز ترك صلاة الإحرام كسائر الفرائض.
منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم - الحديث - " (١).
ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام " (٢).
هذه هي الطوائف الثلاث، وهي بكل أصنافها ظاهرة في الإرشاد إلى أن صحة الاحرام مشروطة بأن يكون في دبر الصلاة، فاذن رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بحاجة إلى قرينة، وقد ذكر لذلك عدة قرائن:
الأولى: ان الاختلاف الواقع بين هذه الروايات يكشف عن عدم الوجوب.
والجواب: إن هذا النحو من الاختلاف لا يكشف عن استحباب الحكم وعدم وجوبه، باعتبار أنه اختلاف في الأسلوب والتعبير لبيان أمر واحد وهو الوجوب، فان الكل ظاهر فيه بلسان مختلف.
الثانية: إنها مشتملة على أمور غير واجبة جزما كالغسل ولبس الثوبين قبل الدخول في المسجد، والدخول فيه مع السكينة والوقار، وتقليم الأظفار، وقص الشوارب وغير ذلك، فاذن وحدة السياق تدل على أن الإحرام في دبر الصلاة غير واجب.
والجواب: إن بعض هذه الروايات مشتمل على هذه الأمور كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة أبي بصير دون جميعها، وقد تقدم منا أنه لا يبعد ظهور الموثقة سياقا في أنها في مقام بيان آداب الإحرام وسننه، وكذلك الحال في الصحيحة، ولكنهما لا تصلحان أن تكونا قرينة على رفع اليد عن ظهور سائر

(١) (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية، وإلا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدما على الفريضة، ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة (١) حتى في الأوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل.

[٣٢٢٩] مسألة ٢: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضا إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها، والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا لقاعدة الاشتراك ولا بأس به، وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

---

(١) هذا هو الصحيح لاطلاق موثقة أبي بصير (١)، فان مقتضاه عدم الفرق بين الاتيان بها قبل الزوال أو بعده وفي الأوقات التي تكره النافلة فيها على المشهور وفي وقت الفريضة.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية الإحرام
وواجباته ثلاثة:
الأول: النية (١)، بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات

---

(١) وهي شرط لكل عبادة، ونقصد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:
الأول: أن يقصد الاسم الخاص للعبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها المميز لها شرعا إذا كان لها اسم كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ونوافلها وصلاة الجمعة والآيات وصلاة العيد ونحوها، وصيام شهر رمضان والكفارة والنذر والتعويض وقضاء رمضان وحج التمتع من حجة الاسلام والافراد والقران وعمرة التمتع والمفردة ومن أراد الاتيان بأي واحدة من هذه العبادات التي لها اسم خاص، فعليه أن يقصد ذلك الاسم سواء أكانت فريدة ولم يكن لها شريكة في العدد والكم كصلاة المغرب، أم كانت لها شريكة ومماثلة في العدد كصلاة الظهر التي تماثلها تماما صلاة العصر وصلاة الفجر التي تماثلها كذلك نافلة الفجر، وهكذا. وعلى هذا الأساس تعرف أن من أراد أن يأتي بأحد أنواع الحج الذي له اسم خاص، فعليه أن يقصد ذلك الاسم عند الاتيان بكل جزء من أجزائه، فإذا أراد أن يأتي بحج التمتع فعليه أن يقصد ذلك الاسم حين الاتيان بكل واجب من واجباته من البداية إلى النهاية، فإذا احرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا أمكن وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مر سابقا (١) في ترك أصل الإحرام.

[٣٢٣٠] مسألة ١: يعتبر فيها القربة والخلوص - كما في سائر العبادات - فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

- بدون أن يقصد الإحرام لحج التمتع فهو تارك لاحرامه، كما أنه إذا أتى بحج التمتع المستحب استحبابا عاما لابد أن يأتي به باسمه الخاص في مقابل حج الافراد أو القران المستحب.

فالنتيجة: أنه لابد أن ينوي الاحرام ويعينه أنه لحج التمتع من حجة الاسلام، أو لحج الافراد منها، أو لحج التمتع المستحب أو الإفراد منه، أو لعمرة التمتع من حجة الاسلام، أو من الحج المستحب أو للعمرة المفردة، وأن هذا التعيين والقصد واجب بنفسه، سواء أكان يحصل الاشتباه بدون ذلك أو لا، وقد مر أن هذا القصد لابد أن يكون مقارنا لكل جزء من أجزاء الحج أو العمرة من الإحرام إلى آخر الاجزاء، ولا نعني بالمقارنة أن لا يتقدم عليه، بل أن لا يتأخر عن أول جزء من أجزائه وهو الإحرام.

الثاني: قصد القربة، لأن الحج عبادة، ومن المعلوم أن كل عبادة لا تصح بدون نية القربة، وهذه النية لابد أن تكون مقارنة لكل جزء من أجزاء العبادة.

الثالث: الاخلاص في النية، ونقصد بذلك عدم الرياء، فإنه مبطل للعبادة، ومعنى الرياء هو الاتيان بالعبادة بغاية كسب ثناء الناس واعجابهم، وهذا حرام في العبادات بصورة عامة وضعا وتكليفا، فأي عبادة يأتي بها الناس بهذه الغاية تقع باطلة، ويكون الآتي آثما وعاصيا، ولا فرق بين أن يكون الاتيان بها من أجل الناس وحده، أو من أجلهم وأجل الله تعالى معا، وقد عبر عن ذلك في الروايات بالشرك.

(١) تقدم هذا البحث بشكل موسع في المسألة (٣) من (فصل في أحكام المواقيت).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٣١] مسألة ٢: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النية (١)، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولا كونه تروكا فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال (٢)، وثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها في سائر

---

(١) فيه ما مر، وسوف يأتي من أن حقيقة الإحرام تتحقق بالتلبية، فإذا نوى الاحرام لعمرة التمتع من حجة الاسلام، ولبى قائلا: " لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك " أصبح محرما وحرمت عليه أمور معينة كالاستمتاع الجنسي للنساء وصيد الحيوان البري والطيب والزينة ولبس الثياب المخيطة، والتدهين واخراج الدم وغير ذلك. ثم إن الظاهر من الروايات أن هذه الأشياء محرمة على المحرم، فإذا احرم وجب عليه الاجتناب عنها، وترك ممارستها من دون أن يكون ايجادها مانعا عن الحج أو العمرة حتى إذا كان عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فلا يعقل أن يكون الإحرام عبارة عن نفس تروكها لسببين:
أحدهما: أن وجوب ترك هذه الأشياء وعدم ممارستها من أحكام الإحرام ومترتب عليه ترتب الحكم على موضوعه، ولا يعقل أن يكون الحكم متحدا مع موضوعه.
والآخر: أن الاحرام جزء الحج أو العمرة ومن واجباته، فلو كان عبارة عن نفس تروك هذه الأشياء لكان وجودها مانعا عن صحته ومخلا بها، مع أن الأمر ليس كذلك. ومع الاغماض عن هذا وتسليم أنه عبارة عن التروك، فمعنى هذا أن تلك التروك بما أنها جزء الحج أو العمرة فهي عبادة، ولا تصح بدون النية لها وقصد القربة والاخلاص، والحال أن الأمر ليس كذلك.
(٢) هذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في ضمن المسائل الآتية من أن لبسهما ليس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها.
[٣٢٣٢] مسألة ٣: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين (١)، وفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد.
[٣٢٣٣] مسألة ٤: لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفي الداعي.

جزء الاحرام ولا شرط تحققه، بل هو واجب مستقل كما يظهر ذلك من الروايات، والفرض أن الاحرام انما يتحقق بالتلبية سواء أكانت التلبية سببا له بأن تكون العلاقة بينهما علاقة السببية والمسببية، أم كانت مصداقا له بأن تكون العلاقة بينهما علاقة الفرد والطبيعي وأن كان لا يبعد ظهور الروايات في الأول باعتبار أن الظاهر منها أن المكلف إذا لبى اعتبره الشارع محرما وحرمت عليه أشياء.
(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن قصد الاسم الخاص للعبادة لابد أن يكون مقارنا لكل جزء من اجزائها، فإذا أحرم لما سوف يعينه فمعناه أنه شرع في العبادة بدون تعيين اسمها الخاص، نعم ما ذكره (قدس سره) انما يكفي لو قلنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٣٤] مسألة ٥: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرا (١)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل (٢)، وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، والفرق أن التروك في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية (٣).

- بأن قصد الاسم الخاص للعبادة انما يعتبر لتمييزها عن غيرها ولو متأخرا لا في نفسه ومقارنا لها، وأما إذا قلنا باعتباره في نفسه كما هو كذلك، وإن لم يحصل اشتباه في البين كما مر، فلا يكفي ما ذكره (قدس سره)، بل لابد أن يقصد حين الإحرام كونه للحج أو العمرة من حجة الاسلام أو الحج المندوب.

(١) لا يعتبر ذلك في حقيقة الإحرام، بل هي كما مر تحقق بالتلبية فإذا لبى فأصبح محرما شرعا وتترتب عليه آثار الإحرام، سواء أكان عازما على ترك تلك المحرمات في الخارج وعدم ممارستها فيه حين التلبية أم لا، بل لا يضر في تحقق الإحرام منه عزمه على ممارستها حتى المقاربة الجنسية للنساء بناء على ما هو الصحيح من أنها لا تضر بصحة الحج وإن كانت تلك العملية الجنسية منه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، غاية الأمر أنها توجب إعادة الحج عليه في السنة القادمة عقوبة لا للأول، وقد نصت على ذلك صحيحة زرارة. نعم إذا كان الإحرام لعمرة مفردة كان عزمه عليها في الأثناء، أي قبل السعي مانعا عن صحتها، وحينئذ فلا يمكن الإحرام مع العزم عليها.

(٢) مر أنه لم يبطل حتى إذا كان المحرم عازما على ممارسة المحرمات للإحرام باعتبار أنها محرمات مستقلة، ولا يكون ايجادها مانعا فضلا عن عدم العزم عليها.

(٣) بل الظاهر أنها محرمات تكليفية، لا أن تروكها واجبات كذلك، ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٣٥] مسألة ٦: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (١) سواء تعين عليه أحدهما أولا، وقيل: إنه للمتعين منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ومع صحتهما - كما في أشهر الحج - الأولى جعله للعمرة المتمتع بها، وهو مشكل إذ لا وجه له.

- يقاس المقام بالتروك في باب الصوم فإنها واجبات ضمنية، أي من أجزاء الصوم وواجباته لا أنها واجبات مستقلة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان احرامه إذا كان باسم أحدهما في الواقع غاية الأمر نسي انه كان لعمرة التمتع من حجة الاسلام، أو للعمرة المفردة، كما إذا كان في أشهر الحج فلا موجب لتجديده ثانيا، والحكم ببطلان الأول حيث أنه لا مقتضى للبطلان بعد ذلك، والنسيان لا يوجب انقلابه وجعل ما هو صحيح في الواقع باطلا، وعلى هذا فيعلم اجمالا بوجوب احدى العمرتين عليه، ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط والاتيان باعمال العمرة بقصد ما في الذمة، ثم يأتي بطواف النساء رجاء. نعم انه لا يكتفى بهذه العمرة عن عمرة التمتع إذا كانت واجبة عليه في الواقع، حيث لا يعلم أن احرامه كان باسمها، وبدون ذلك لا يعلم ببراءة ذمته عنها، فاذن يجب عليه الاتيان بها بأمل إدراك الواقع.

ودعوى: كفاية هذه العمرة عنها فإنها في الواقع لا تخلو من أن تكون عمرة التمتع إذا كان الإحرام باسمها، أو العمرة المفردة إذا كان باسم المفردة، فان كانت الأولى فقد أتى بها بالواجب، وإن كانت الثانية انقلبت متعة.

مدفوعة: بأنه لا دليل على الانقلاب في مثل هذه الحالة، وقد سبق أن العمرة المفردة انما تنقلب متعة فيما إذا أتى بها شخص ناويا لها من الأول ثم الرجوع إلى بلده، فإنه في مثل هذه الحالة إذا بقي في مكة المكرمة اتفاقا لسبب من الأسباب إلى موسم الحج وبنى عليه انقلبت عمرته المفردة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٣٦] مسألة ٧: لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لابد لكل منهما من نيته مستقلا، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل (١)، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في أشهر الحج لا وجه له (٢)، كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة.

- لأحدهما المعين كعمرة التمتع مثلا حتى يتيقن بأنه محرم باحرامه؟ الظاهر أنه لا مانع منه، فان حقيقة الإحرام هي التلبية، فإذا لبى ثانيا بنية عمرة التمتع من حجة الاسلام رجاء تيقن أنه محرم فعلا باحرامها شرعا، لأنه ان كان محرما به من الأول فالثاني لغو، والا فهو يصبح به محرما باحرامها، نعم انه في هذا الفرض يكون محرما باحرام حج الافراد، الا أنه لا يمنع من احرامه لعمرة التمتع، وهذا لا بمعنى أنه محرم باحرامين فعلا، لأنه لغو وجزاف، بل بمعنى أنه إذا كان عازما على ترك حج الافراد والبناء على الاتيان بحج التمتع أصبح احرامه لاغيا، لأن صحته مرتبطة بالاتيان بسائر أعماله في موسمها، وحيث أنه في علم الله لا يأتي بها في الموسم فهو فاسد، فعندئذ لا مانع من احرامه ثانيا لعمرة التمتع من حجة الاسلام.

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) لأن كلا منهما واجب باسمه الخاص وعنوانه المخصوص، غاية الأمر أن صحة كل منهما مرتبطة بالآخر، وهذا الارتباط لا يدل على كفاية احرام واحد لهما معا.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في أن العمرة مرتبطة بالحج وبالعكس، وأنهما بمثابة عمل واحد من هذه الناحية، ولكن مع ذلك يكون لكل منهما إحرام مستقل، ولا يرتبط أحدهما بالآخر من هذه الجهة.

(٢) لما مر من أن الإحرام بما أنه جزء لكل من الحج والعمرة باسمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٣٧] مسألة ٨: لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صح، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان (١) لعدم التعيين، وقيل بالصحة

– الخاص فيجب أن ينوي الاتيان به كذلك، ولا يكفي أن ينوي الاتيان به للجامع بينهما، فإنه باطل باعتبار أنه ليس بواجب.

(١) هذا هو الصحيح، وذلك لأن العبادة التي لها اسم خاص وعنوان مخصوص يجب على المكلف أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد أن يأتي بها المميز لها شرعا، فإذا أحرم وجب أن يكون احرامه بقصد العمرة المفردة أو العمرة من حجة الاسلام، والا لم يقع احراما لها.

وبكلمة: إن من يحرم من الميقات لابد وأن يلتفت إلى أنه يحرم لعمرة التمتع من حجة الاسلام، أو للعمرة المفردة، أو لحج الافراد، فان الاحرام فيها كالتكبيرة في الصلاة، فكما أن الصلاة تبدأ بها فكذلك تلك الاعمال تبدأ بالاحرام، وقد تقدم أن كل عبادة إذا كان لها اسم خاص لابد أن يقصد المكلف ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد أن يأتي بها المميز لها شرعا، كصلاة الظهر والعصر ونحوهما، وأن هذا القصد لابد أن يكون مقارنا لكل اجزائها، فإذا أراد أن يأتي بصلاة الظهر – مثلا – فلابد أن يقصد اسمها الخاص المميز لها مقارنا لاجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليمة، ومن هنا لو كبر كتكبير زيد مثلا مع عدم العلم بأنه كبر لأي صلاة لم تقع تكبيرة الإحرام لصلاة معينة لانتفاء قصد الاتيان بها لتلك الصلاة المعينة، وما نحن فيه كذلك، فإنه لما كان لكل من تلك الأعمال العبادية اسم خاص فلابد أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد الاتيان بها مقارنا لأجزائها من الإحرام إلى آخر الاجزاء، فلو أحرم كاحرام خالد مع عدم العلم بأنه لماذا أحرم لم يقع احراما لعبادة معينة كعمرة التمتع من حجة الاسلام مثلا، لانتفاء القصد. وعلى هذا الأساس فكل عبادة إذا كان لها اسم خاص فاللازم أن يكون حين الدخول فيها منتبها إلى اسمها الخاص انتباها كاملا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما عن علي (عليه السلام) (١) والأقوى الصحة لأنه نوع تعين، نعم لو لم يحرم فلان

في تلك اللحظة، فلو كان غافلا عنه في هذا الحين لم يتحقق الدخول فيها وإن كانت نيتها موجودة في أعماق نفسه ارتكازا.
وأما بقاء، فتكفي النية الإجمالية، فلو نوى وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل عبادته على هذه الحالة من الذهول صحت ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه.
ودعوى: أن عنوان احرام زيد مثلا أو تكبيره عنوان مشير إلى الواقع المعين في علم الله تعالى وهو يقصد الاحرام لذلك الواقع المعين الذي لا يمكن الإشارة اليه الا بهذا العنوان.
مدفوعة: بأنه وإن كان عنوانا مشيرا إلى الواقع الا أن ذلك لا يكفي لكون الفرد المأتي به مصداقا للمأمور به، لأن المأمور به لما كان هو الإحرام بعنوان العمرة المفردة أو التمتع من حجة الاسلام أو حج الافراد، فلابد أن يقصد المكلف حينما أراد أن يأتي بها اسمها الخاص المميز لها شرعا مقارنا لأجزائها من الإحرام إلى الجزء الأخير، والا لم يقع احراما لها.
فالنتيجة: أن من أحرم لابد أن يكون منتبها إلى نيته انتباها كاملا في لحظة الاحرام، كما هو الحال في المصلي فإنه حينما كبر لابد أن يكون ملتفتا التفاتا كاملا بأنه كبر لأية صلاة.
(١) فيه أنه لا وجه للاستشهاد بما ورد عن علي (عليه السلام) في مجموعة من الروايات:
منها: صحيحة معاوية بن عمار الطويلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل الله عليه: - وأذن في الناس
بالحج... إلى أن قال: وقدم على (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو بمكة...
إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بما
أهللت، قال: قلت: يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله (صلى الله عليه وآله): كن على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي - الحديث - " (١).
ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " إن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة - إلى أن قال:
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي بأي شيء أهللت، فقال: أهللت بما أهل النبي (صلى الله عليه وآله)
- الحديث - " (٢) وذلك لأن تلك الروايات لا تدل على أن عليا (عليه السلام) نوى الإحرام
لما نوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الاحرام له، مع عدم علمه تفصيلا أنه (صلى الله عليه وآله) لأي شيء
نواه، بقرينة أن نفس تلك النصوص تدل على أن المتعة قد شرعت في حجة
الوداع بعد وصول النبي (صلى الله عليه وآله) إلى مكة، ولم يكن قبل ذلك مشروعة، وعلى هذا
فكل أحد يعلم بأن المسلمين قد أحرموا للحج منهم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ولا فرق
بينهم من هذه الناحية، وانما الفرق في سياق الهدي، فكل من ساق الهدي معه
فيكون حجه حج قران، وبما أن عليا (عليه السلام) قد ساق الهدي معه كالنبي (صلى الله عليه وآله) فيكون
عالما باحرامه (صلى الله عليه وآله) وأنه لحج القران، فاذن لا شاهد في هذه الروايات على كفاية
النية الاجمالية.
ثم إن بين الصحيحتين المذكورتين تعارض، فان الصحيحة الأولى تنص
على أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ساق أربعا وستين هديا أو ستا وستين. والثانية تنص
على أنه (صلى الله عليه وآله) ساق مائة بدنة، فاذن يقع التعارض بينهما في المقدار الزائد، فتسقطان معا فيه من جهة المعارضة، فالثابت حينئذ هو المقدار المتفق عليه
بينهما، ونتيجة ذلك أنه لم يثبت كون النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد ساق مائة بدنة وجعل
سبعا وثلاثين منها لعلي (عليه السلام)، فاذن يكون المرجع في المقام الصحيحة الأولى
التي تنص على أن عليا (عليه السلام) جاء بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين هديا حينما رجع من اليمن إلى مكة المكرمة، حيث إنه لا معارض لها، وعلى هذا فلا اجمال في
قوله (عليه السلام) في جواب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله): بما أهللت؟ " اهلالا كاهلال النبي (صلى الله عليه وآله) "
فان مراده (عليه السلام) معلوم من الاهلال حينئذ، وهو الاهلال لحج القران كاهلال النبي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤ و ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (١)، وقد يقال إنه في صورة الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

[٣٢٣٨] مسألة ٩: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل.

[٣٢٣٩] مسألة ١٠: لو نوى نوعا ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

[٣٢٤٠] مسألة ١١: لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (٢).

الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فاذن لا وجه لتوجيه الحكم في الصحيحة الثانية بأن اشراك النبي (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) في هديه وجعل له سبعا وثلاثين بدنة من المائة التي
ساقها (صلى الله عليه وآله) حكم مختص به (عليه السلام)، ضرورة أن مجرد نية الاحرام كاحرام
النبي (صلى الله عليه وآله) من دون أن يسوق الهدي لا يستوجب ذلك، أي الاشراك في الهدي
وجعل حجه حج قران، ولكن كل ذلك مبني على عدم سقوط الصحيحة بالتعارض من هذه الناحية. ولكن قد مر سقوطها به من تلك الناحية.

(١) فيه أن الأمر وإن كان كذلك في الصورة الأولى لانتفاء الموضوع فيها، وأما في الصورة الثانية فعلى مسلكه (قدس سره) من كفاية التعيين الاجمالي فلا موجب للبطلان، لأن الصحة لا تكون مشروطة برفع الاشتباه بعد الإحرام، بل لو ظل باقيا عليه فالعمل صحيح في الواقع، غاية الأمر أنه لا يدري أنه عمرة مفردة أو متعة. نعم بناء على ما ذكرناه من عدم كفاية ذلك فهو باطل في كلتا الصورتين.

(٢) في البناء اشكال بل منع، لما مر في المسألة (٦) من أنه لا موضوع لقاعدة التجاوز إذا شك في أنه نوى الظهر قضاء أو العصر أداء، كما إذا شك في أنه حينما دخل في الصلاة وكبر، فهل كبر للأولى أو الثانية؟ وإن كان يجد نفسه فعلا في صلاة وهو ينويها ظهرا، وذلك لما مر من انه ليس لنية العنوان محل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٤١] مسألة ١٢: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمار وهو أن يقول: " اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه فإن عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ".

[٣٢٤٢] مسألة ١٣: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة وأن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار.

واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنها سقوط الهدي (١).

– معين، حتى تجري قاعدة التجاوز، أو فقل إن مفاد القاعدة اثبات وجود المشكوك بمفاد كان التامة، وأما إذا كان أصل وجوده محرزا والشك انما هو في اتصافه بوصف عنواني فلا تثبت القاعدة ذلك الوصف الذي هو مفاد كان الناقصة، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه يعلم أنه كبر، ولكن لا يدري أنه كبر بنية صلاة الظهر قضاء أو بنية العصر أداء، وفي مثل ذلك وإن كان يجد نفسه فعلا في صلاة الظهر قضاء الا أن القاعدة لا تجري ولا تثبت أنه كبر بنيتها.

(١) وهذا هو الصحيح، لا للاجماع لما مر غير مرة من أنه لا يمكن لنا اثبات اجماع في المسألة الكاشف عن ثبوت الحكم في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله الينا يدا بيد، بل للروايات:

منها: صحيحة ذريح المحاربي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما احرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله، فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه، ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه، قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا " (١).
فإنها تدل على أنه يصبح محلا بصرف الحصر بمقتضى التعليل فيها بقوله (عليه السلام): " ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه " فإنه ينص على أن خروجه من الاحرام انما هو بسبب الشرط لا بسبب بلوغ الهدي محله، والا لكان هذا التعليل لغوا.
ومنها: صحيحة محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء تكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال (عليه السلام): هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله (عليه السلام) - حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على - قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: لا - الحديث - " (٢) فإنها تدل على نفي وجوب الهدي عليه وعدم دخله في التحليل، وبما أن نسبتهما إلى الآية الشريفة والروايات الظاهرتين في وجوب الهدي وترتب الاحلال على بلوغه محله نسبة الخاص إلى العام، فتصلحان لتقييد اطلاقيهما، فيكون الناتج من ذلك عدم وجوب الهدي عليه للتحلل في صورة الاشتراط، ووجوبه عليه في صورة عدم الاشتراط.
ودعوى: أن الصحيحة الثانية تدل على الاحلال مطلقا، اي سواء اشترط ذلك أم لا، ومجرد الاستشهاد بقول الصادق (عليه السلام) لا يدل على أن مورد السؤال فيها خصوص صورة الاشتراط، إذ من المحتمل أن يكون مورد الاستشهاد من صغريات مورد السؤال دون العكس.
مدفوعة: فإنه لا شبهة في ظهور الاستشهاد في أنه من باب تطبيق الكبرى على الصغرى وهو مورد السؤال، ومع الاغماض عن ذلك فالرواية مجملة، ولا

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن الاستدلال بها على التحلل بالاشتراط، وعلى تقدير ظهورها في الاطلاق فلابد من طرحها، لأنها مخالفة للكتاب، وهو قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١) ومن هنا يظهر أنه لابد من تقييد اطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: هو
حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط " (٢) ببلوغ الهدي محله بالآية الشريفة والروايات، هذا إضافة إلى أن مرجع الضمير فيها غير معلوم المراد باعتبار أنه غير مسبوق بشيء، ولعل المراد به شخص خاص معهود بين الإمام (عليه السلام) والراوي، فتكون الرواية مجملة.
ودعوى: ان الاجمال فيه قد نشأ من تقديم صاحب الوسائل هذه الصحيحة على رواية حمزة بن حمران في النقل، وأما بناء على رواية الكليني فلا اجمال فيه، فإنه روى أولا رواية حمزة، ثم صحيحة زرارة بلا فصل، إذ حينئذ يرجع إلى ما ذكره في رواية حمزة وهو الذي يقول: " حلني حيث حبستني " (٣) والكافي انما حذف المرجع في الصحيحة اختصارا في النقل وإيعازا إلى وحدة السؤال والجواب.
مدفوعة: بأن ذلك التصرف من الكافي بعيد جدا، إذ لا يمكن فتح هذا الباب في الأحاديث، حيث إن اهتمام المحدثين في ضبط الأحاديث حرفيا ولا سيما من مثل الكليني المعروف في ذلك يمنعنا من القول بأنه صنع ذلك اختصارا وإيعازا إلى وحدة السؤال والجواب بينها وبين رواية حمزة هذا.
وقد يجمع بين صحيحة زرارة والآية الكريمة والروايات الدالة على بلوغ الهدي محله، بحمل الحل في الصحيحة على الحل من حيث اعمال الحج والعمرة، بمعنى ان من احصر لا يجب عليه اتيان الاعمال واتمامها الذي هو واجب على غيره، لا أنه يحل من تمام الجهات حتى من جهة ممارسة محرمات

(١) البقرة / ١٩٦.
(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العرفي كما مر هو تقييد الخلية في الصحيحة بما بعد بلوغ الهدي محله لا حملها على الحلية عن اعمال الحج أو العمرة، فان هذا الحمل غريب جدا ولا شاهد عليه أصلا.

ومن هنا يظهر أن صحيحة زرارة لا تصلح أن تعارض صحيحة ذريح (١) المتقدمة، لما مر من أن صحيحة ذريح تدل بمنطوقها على ترتب التحليل على الشرط، وبمفهومها على انتفائه بانتفاء الشرط، فاذن تكون الصحيحة مقيدة لاطلاق صحيحة زرارة، فان مقتضى اطلاقها أنه يحل سواء بلغ الهدي محله أم لا، والصحيحة تدل بمفهومها على أنه لا يحل في صورة عدم الاشتراط.

لحد الآن قد تبين أن الناتج من تقييد صحيحة ذريح اطلاق الآية الشريفة والروايات هو أن من اشترط على الله تعالى في احرامه أن يحله إذا عرض عليه عارض حل متى طرأ عليه عارض ومن لم يشترط ذلك لم يحل الا بعد بلوغ الهدي محله، وعليه ففائدة الشرط خروج المحرم عن الاحرام بصرف عروض عارض عليه، وعدم توقفه على بلوغ الهدي محله.

واما ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " قال: إن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج معتمرا فمرض في الطريق، فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي، فدعا علي (عليه السلام) بدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء، فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟

فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا " (٢) فلا

مانع من الأخذ بها في موردها، وهو أن المحرم باحرام العمرة إذا أحصر خرج

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: إنها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله.
وقيل: سقوط الحج من قابل (١).

- منه بذبح الهدي في مكانه، ولا يتوقف على ارساله إلى مكة وانتظار وصوله إليها، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط الحل وعدمه، ومجرد استحباب الاشتراط لا يقتضي صدوره منه (عليه السلام) لاحتمال وجود مانع أو غير ذلك، وعلى هذا فلا مانع من تقييد اطلاق الآية الشريفة والروايات بها، ويكون الناتج من ذلك أن المحرم باحرام العمرة المفردة إذا أحصر خرج منه بذبح الهدي مكانه، ولا يتوقف على إرساله إلى مكة وانتظار وصوله إليها، والمحرم باحرام الحج لا يخرج منه الا بارسال الهدي إلى منى ووصوله اليه شريطة أن لا يشترط التحليل عند عروض عارض عليه من مرض أو نحوه، والا خرج منه بصرف عروضه بدون التوقف على بلوغ الهدي محله.
ثم إن صحيحة ذريح المتقدمة هل تصلح أن تكون مقيدة لاطلاق صحيحة معاوية بن عمار بصورة عدم الاشتراط؟ الظاهر أنها تصلح لذلك، لأن موردها وإن كان عمرة التمتع من حجة الاسلام، الا أن التعليل فيها ب " أن الله تعالى أحق من وفى بما اشترط عليه " يدل على عموم الحكم وعدم اختصاصه بموردها، ضرورة أنه لا فرق في كونه تعالى أحق بذلك بين مورد ومورد.
فالنتيجة: في نهاية المطاف أن المحرم إذا اشترط على الله تعالى حين احرامه أن يحله منه إذا أحصر حل بصرف عروض الحصر عليه على أساس أنه تعالى أحق من وفى بما اشترط عليه بدون التوقف على بلوغ الهدي محله، سواء أكان ذلك في احرام الحج أو العمرة المفردة أو المتعة، كما هو مقتضى التعليل فيها.
(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم السقوط، وذلك لأن مقتضى صحيحة ذريح المتقدمة وإن كان السقوط الا أنها معارضة بصحيحة أبي نصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدي، وهذا هو
الأظهر (١)، ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله) في بعض الأخبار: " هو حل حيث حبسه
اشترط أو لم يشترط ".

ليث بن البختري، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم " (١) فإنها تدل على عدم السقوط، وحمل الصحيحة الأولى على الحج المندوب، والثانية على الواجب وإن كان ممكنا الا أنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا من الداخل ولا من الخارج، وعلى هذا فبما أن الجمع الدلالي العرفي بينهما لا يمكن فيستقر التعارض بينهما ويسري إلى دليل حجيتهما سندا، وحيث إن صحيحة أبي بصير (٢) موافقة لاطلاق الكتاب والسنة، فهي تتقدم على صحيحة ذريح، فان مقتضى اطلاقهما وجوب الحج على كل مستطيع لم يحج، والفرض انه مستطيع ولم يحج، هذا بناء على ما هو الصحيح من أنه لا فرق في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بموافقة الكتاب أو السنة بين أن تكون الموافقة لاطلاقه أو عمومه الوضعي، وأما بناء على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن موافقة اطلاق الكتاب بما أنها ليست موافقة له فلا ترجيح في البين، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة، فيرجع إلى العام الفوقي وهو اطلاق الكتاب والسنة.
فالنتيجة على كلا القولين هي وجوب الحج عليه في العام القادم، وعدم سقوطه عنه.
(١) مر أن فائدته على الأظهر خروجه عن الاحرام بمجرد ابتلائه بالحصر بدون التوقف على ارسال الهدي وبلوغه محله. واما استحباب هذا الاشتراط نفسيا بدون النظر إلى ترتب أثر وضعي عليه فلا يمكن استفادته من

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.
(٢) المصدر السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لابد من التلفظ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص، وإن كان الأولى التعيين مما في الأخبار.

الثاني من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع.

واختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك.

الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك.

الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك، بتقديم لفظ " والملك " على لفظ " لك ".

والأقوى هو القول الأول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار (١) والزوائد مستحبة، والأولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة، بل

– الروايات، فإنها في مقام بيان الأثر الوضعي المترتب عليه، وهو الحل. نعم انه مستحب بملاك أنه نوع دعاء وخضوع وتضرع إلى الله تعالى أن يحله إذا ابتلى بمرض أو غيره، ولكن الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

(١) وهي قوله (عليه السلام) في ذيلها: " واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع التي كن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار: " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ".

[٣٢٤٣] مسألة ١٤: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة، وكذا لا تجزىء الترجمة مع التمكن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة (١)، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، ويلبى عن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه.

- في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون - الحديث - " (١) وتلك عبارة عن قوله (عليه السلام) في صدرها: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك " وعليه فتكون هذه الصحيحة قرينة على حمل قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى: " إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك " على الاستحباب.

فالنتيجة: أن الواجب هو التلبيات الأربع فقط والزائد مستحب.

(١) بل الأظهر كفاية الملحون إذا لم يتمكن من الصحيح ولو بالتلقين، وهذا لا من جهة قاعدة الميسور، فإنها غير تامة، بل هو مقتضى القاعدة، فإنه لا

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي قوله: إن الحمد (الخ) يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، والأولى الأول.
(ولبيك) مصدر منصوب بفعل مقدر، أي ألب لك إلبابا بعد إلباب، أو لبا بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان أو ألب أي: أقام، والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك فحذف اللام وأضيف إلى الكاف فحذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال داري تلب دارك أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء أي خالصه فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير (على) و (لدى) فأضيفت إلى

- يكون مكلفا بأكثر من ذلك، كما هو الحال في الأخرس، ومن هنا إذا لم يتمكن في الصلاة من القراءة الصحيحة كفت القراءة الملحونة، لأنه لا يكون مكلفا بأزيد منها، وأما الاستنابة في هذه الحالة فهي بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام الا رواية زرارة: " إن رجلا قدم حاجا لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبى عنه " (١) ولكنها ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها. وتؤكد ذلك معتبرة مسعدة بن صدقة قال: " سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح... الحديث " (٢) فإنها تدل على أن المطلوب من كل فرد من المكلف الاتيان بما يقدر عليه، وهو بطبيعة الحال يختلف باختلاف افراده وأصنافه.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأن (على) و (لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبى كذلك فإنه يقال فيه (لبي زيد) بالياء.

[٣٢٤٤] مسألة ١٥: لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية (١)، وأما في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد،

---

(١) هذا هو الصحيح للروايات الكثيرة الواردة في مختلف الموارد والمسائل، وتدل على أن الاحرام لا يتحقق شرعا الا بالتلبية سواء أكان لعمرة التمتع من حجة الاسلام أم للمفردة، أم لحج التمتع أم للافراد.

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد للإحرام ولم يلب، قال: ليس عليه شيء " (١) فإنها ناصة في أن الإحرام لا يتحقق الا بالتلبية، فاذن يكون المراد بعقد الاحرام فيها هو التهيؤ له بلبس ثوبيه وغيره.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء " (٢) ومنها غيرهما.

واما ما ورد في رواية أحمد بن محمد قال: " سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام، ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام، قال: عليه دم " (٣) فلا يمكن الأخذ به.

أما أولا: فلأن الرواية بهذه الصيغة التي أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار لم يظهر أنها مروية عن الإمام (عليه السلام). وأما توجيه السيد الأستاذ (قدس سره)

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٢ و ١ و ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإشعار مختص بالبدن (١)، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع

– الرواية عن الإمام (عليه السلام) بالبيان التالي هو أن المراد من أحمد بن محمد هو أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، بقرينة رواية محمد بن عيسى (العبيد) عنه، والقرينة على أنه العبيدي هي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، والبزنطي يروي مباشرة عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وتصحيحا لذلك لابد من الالتزام بان في السند سقط، وتكون صورة السند هكذا: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول... الخ، فهو لا يفيد الا الظن ولا قيمة له.

وأما ثانيا: فلأن المفروض فيها أنه يتهيأ للإحرام، لا أنه احرم، وهذا يعني أنه أتى بمقدمات الإحرام من الغسل والصلاة ولبس الثوبين ولم يعقد الإحرام، ومن الواضح أنه لا تترتب آثار الإحرام على مقدماته، فإنها آثار للاحرام، فإذا أحرم حرمت عليه أمور، فاذن لابد من رد علمها إلى أهله.

فالنتيجة: أنها لا تصلح أن تعارض تلك الروايات. هذا كله في غير حج القران.

وأما في حج القران فاحرامه يتحقق بأحد أشياء ثلاثة: التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فالمكلف مخير بينها، وتدل عليه مجموعة من الروايات..

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء، التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم " (١).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من أشعر بدنته فقد احرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير " (٢) ومنها غيرهما.

(١) في الاختصاص اشكال، حيث ان البدن وإن ورد في الروايات الواردة

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢٠ و ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد (١)، فينعقد إحرام

– في كيفية الاشعار، الا أن دلالة هذا المقدار على الاختصاص لا تخلو عن اشكال، باعتبار أن الإمام (عليه السلام) في تلك الروايات انما هو في مقام بيان كيفية الاشعار وتطبيقها على البدن، إما بلحاظ أن السؤال عن كيفية الاشعار فيها كما هو الغالب في الروايات، أو أنها إذا ورد في كلام الامام (عليه السلام) ابتداء فالظاهر أن ورودها فيه انما هو لبيان تلك الكيفية، لا لخصوصية فيها، فمن أجل ذلك لا يخلو ظهور هذه الروايات في الاختصاص عن اشكال.

ودعوى: أن كل قيد أخذ في لسان الدليل فإنه ظاهر في الموضوعية، وحمله على الطريقية والمعرفية الصرفة بحاجة إلى قرينة.

والجواب: أن هذه الدعوى وإن كانت صحيحة الا أنها لا تنطبق على المقام، فان القيد المأخوذ في موضوع الحكم في الروايات هو الاشعار دون البدن، فإنها مورده، فالروايات انما هي في مقام بيان كيفية الاشعار، والكلام في أن هذه الكيفية هل تختص بالبدن أو تعم مطلق الهدي، ولا خصوصية لها، ومجرد ورودها في موردها لا يدل على الخصوصية، فان العرف انما يفهم الخصوصية للاشعار دون مورده، فمن أجل ذلك يشكل دلالة هذه الروايات على الخصوصية، فتكون المسألة مبنية على الاحتياط، هذا كله في الاشعار.

واما التقليد فالظاهر أنه لا يختص بالبدن لاطلاق بعض الروايات ونص صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير " (١).

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) إذا كان مراده من الأولى الأولى الوضعية، وذلك لأن الروايات في المسألة متعارضة، فان طائفة منها تنص على اعتبار ضم التقليد إلى الاشعار في تحقق الإحرام شرعا.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: " البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها " (١).
ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت " (٢).
ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر، ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للاحرام، فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية " (٣) ومفاد هذه الطائفة الارشاد إلى اعتبار الجمع بين الاشعار والتقليد في تحقق الإحرام شرعا، وليس هو وجوب الجمع بينهما تكليفا.
وطائفة أخرى منها تنص على كفاية واحد منهما..
منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وهي قوله (عليه السلام): " يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم " (٤).
ومنها: صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، وهي قوله (عليه السلام): " من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير " (٥). ومفاد هذه الطائفة الارشاد إلى تحقق الاحرام بفعل واحد من الثلاثة، فاذن يقع التعارض بين الطائفتين، حيث ان الطائفة الأولى تنص على أن المعتبر في تحقق الإحرام الجمع بين الاشعار والتقليد وعدم كفاية واحد منهما، والطائفة الثانية تنص على أنه يكفي في تحققه فعل أحدهما، فاذن نقطة المعارضة بينهما هي فعل الزائد على الواحد، فان الأولى تدل على اعتباره في صحة الاحرام، والثانية تدل على عدم اعتباره فيها.
ودعوى: أن الطائفة الأولى ظاهرة في وجوب الجمع بينهما، والطائفة

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضا، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف

– الثانية ناصة في ضمن صحيحة معاوية في كفاية واحد منهما فتصلح حينئذ أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في وجوب الجمع بينهما وحملها على الاستحباب. نعم إن الصحيحة الثانية من هذه الطائفة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، باعتبار أن دلالتها على عدم دخالة التقليد في الإحرام انما هي بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان، ومن هنا لو كان التعارض بينها وبين الطائفة الأولى لكان الأمر بالعكس، باعتبار أن دلالة الصحيحة على عدم دخل التقليد في صحة الإحرام انما هي بالاطلاق الناشئ من ظهور حال المتكلم في أن ما لا يقوله لا يريده، وأما دلالة تلك الطائفة على الدخالة فهي تنشأ من ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده، ومن الواضح أن الدلالة الاطلاقية لا تصلح أن تقاوم الدلالة اللفظية العرفية، على أساس أنها ترتفع بارتفاع منشأها وهو عدم القول.

مدفوعة: بأن الجمع العرفي بينهما مرتبط بأن يكون مدلول الطائفة الأولى وجوب الجمع بينهما تكليفا، ومدلول الصحيحة نفي ذلك الوجوب، وبما أن الأولى ظاهرة فيه والثانية ناصة فيتعين رفع اليد عن ظهور الأولى بقرينة الثانية وحملها على الاستحباب تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص، وأما إذا كان مدلول الأولى ارشادا إلى اعتبار ضم التقليد إلى الاشعار في صحة الإحرام وكونه جزءا له، ومدلول الثانية ارشادا إلى عدم اعتباره، فلا موضوع للجمع الدلالي العرفي عندئذ، لأن كلتيهما ناصة في مدلولها الارشادي، فاذن لا محالة يقع التعارض بينهما فتسقطان في مورد الالتقاء من جهة المعارضة، فيرجع إلى الأصل العملي وهو أصالة البراءة عن جزئية التقليد واعتباره، ولكن مع ذلك فالأولى والأجدر ضم التقليد اليه أيضا إذا كان الإحرام بالاشعار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها (١) ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين (٢) وبأيهما بدأ كان واجبا وكان الآخر مستحبا (٣).
ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي (٤) ويشق سنامه من الجانب الأيمن

---

(١) فيه اشكال بل منع، إذ لا دليل على وجوب التلبية على القارن في نفسها، أما اطلاقات أدلة وجوبها فلأنها تدل على أنها من واجبات الحج والعمرة، لا أنها واجبة بنفسها، هذا بدون فرق بين حج التمتع والإفراد والقران.
(٢) في الاستحباب اشكال بل منع، إذ لا دليل عليه أصلا، كما أنه لا دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد، لما مر من أن ما دل عليه يكون مدلوله الجمع الوضعي، وهو قد سقط بالتعارض كما سبق.
(٣) في الاستحباب اشكال بل منع ولا دليل عليه الا إذا كان مراده من الاستحباب الاستحباب الوضعي، يعني مجرد الأولوية، لما مر من أنه لا بأس بها بعد سقوط الروايات بالتعارض.
(٤) فيه أن هذه الكيفية لم ترد في شيء من روايات الباب، فان الوارد فيها انما هو الاشعار من الجانب الأيمن، وأما أن الرجل يقوم من الجانب الأيسر ويشق من الجانب الأيمن فلا دليل عليه.
وأما ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها " (١) فلا ظهور له في كونه قيدا للاشعار، ويحتمل أن يكون مقدمة للتقليد، كما يحتمل أن يكون وقوفه كذلك مستحبا في نفسه، وكيفما كان فالرواية مجملة ولا تدل على أن هذه الكيفية معتبرة في الاشعار.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلطخ بدمه (١) والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه (٢).

---

(١) هذا وإن كان مشهورا بين الأصحاب، ولكن لا دليل عليه، حيث انه لم يرد في شيء من الروايات. نعم ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " قال: والإشعار أن تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها " (١) وفي صحيحة أبي الصباح الكناني: " ويشق سنامها " (٢) ولازم شقه هو الإدماء: وأما اللطخ فلم يرد في شيء منهما، فالنتيجة أن الأظهر عدم اعتباره.

(٢) اعتبار هذين القيدين في التقليد لا يخلو عن اشكال بل منع، فإنهما وإن وردا في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها " ومثلها صحيحته الأخرى، وهي ظاهرة في اعتبارهما في التقليد، الا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورهما بقرينة صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تحليل الهدي وتقليدها، فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت – الحديث – " (٣) فإنها تدل على أنه لا يعتبر في التقليد شيء خاص، والمعيار إنما هو بجعل شيء في رقبتها لكي يكون علامة على أنها هدي وصدقة، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير " (٤) فإنها تدل على كفاية التقليد بالخيط والسير.

ودعوى: أن التقليد بهما بما أنه فعل الناس فهو لا يدل على المشروعية.

مدفوعة: بأنه لو لم يكن مشروعا لكان الإمام (عليه السلام) يردع عنه، وعدم الردع مع كونه (عليه السلام) في مقام البيان يكشف عن انه لا يعتبر في التقليد شيء خاص.

فالنتيجة: ان الأظهر عدم اعتبار شيء معين فيه.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٦ و ١٤ و ٥ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٤٥] مسألة ١٦: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (١) وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى.
[٣٢٤٦] مسألة ١٧: لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية (٢) وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما وليس عليه كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام (٣) ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت النصوص في المسألة (٥١).

---

(١) بل تجب، لأن النية بتمام عناصرها من قصد القربة والاخلاص والاسم الخاص للعبادة لابد أن تكون مقارنة لها من أول جزئها إلى آخر اجزائها، والتلبية بما أنها أول جزء من العبادة باعتبار أن الإحرام يتحقق بها حقيقة فتجب أن تكون مقارنة للنية، نعم لا مانع من تقدمها بمعنى ان المكلف ينوي الإحرام لحج أو عمرة قربة إلى الله تعالى عند لبس ثوبيه مثلا، ثم يلبي على أساس تلك النية، فإنه يصح شريطة أن يكون منتبها إلى نيته انتباها كاملا في حين البدء بالتلبية، وأما تقدمها بمعنى أنه حينما لبى يكون غافلا عنها فهو لا يكفي. نعم لا يجب أن يكون المكلف منتبها إلى نيته انتباها كاملا من البداية إلى النهاية، بل الواجب أن يكون كذلك في اللحظة الأولى، وهي لحظة الشروع في العبادة، فإنه في تلك اللحظة لابد أن يكون ملتفتا ومنتبها إلى نيته انتباها كاملا، وأما الذهول عنها بعد ذلك لا يضر بصحة العبادة ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يحج أو يعتمر، وبذلك يظهر حال ما في المتن.
(٢) للنصوص الدالة على ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه
(٣) فيه ان الإحرام لا ينعقد الا بالتلبية، فإذا لبى المكلف أصبح محرما شرعا، وحرمت عليه أشياء معينة، فاذن لا موضوع للابطال، الا أن يكون مراده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها ولا بأحد الأمرين فيه، والحاصل أن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين (١) إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

[٣٢٤٧] مسألة ١٨: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (٢)، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

[٣٢٤٨] مسألة ١٩: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصا في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام (٣) وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار: " من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق " ويستحب الجهر بها (٤) - خصوصا في المواضع

- منه ابطال مقدماته كنزع الثوبين ونحو ذلك.

(١) مر أن نية الإحرام لابد أن تكون مقارنة للتلبية بالمعنى الذي تقدم، ولا تكون النية ولبس الثوبين شروعا فيه.

(٢) تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٦) من (فصل في أحكام المواقيت).

(٣) لا دليل عى استحباب الاتيان بالتلبية في وقت النوم خاصة، ولكن لا بأس بالاتيان بها بمقتضى عموم قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " وأكثر ما استطعت... " (١).

(٤) هذا هو الأظهر، واما قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار: " وأكثر ما

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استطعت واجهر بها " (٢) فبما أنه ورد في سياق كثير من الآداب والسنن الراجحة فلا يستفاد منه الا الرجحان، وهذا لا من جهة أن استحباب التلبية في تلك الحالات المذكورة في الصحيحة يستفاد من الخارج، بل نفس سياقها شاهد عليه عرفا، إذ وجوبها في كل هذه الحالات مع الاكثار والاجهار بعيد عن نظر العرف، حيث أن هذا اللسان لا يناسب الوجوب، وانما هو مناسب للاستحباب، أو لا أقل من الاجمال وعدم الظهور في الوجوب، فإذا شك فيه فالمرجع هو أصالة البراءة.

وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أحرم أتاه

جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن " (٣) فهو ظاهر في أن الأمر برفع الصوت يكون بعد تحقق الاحرام، ومن المعلوم ان الاحرام انما يتحقق بالتلبية الواجبة، وأما التلبية بعد تحققه فهي مستحبة لا واجبة، فإذا كانت مستحبة فلا معنى لكون الجهر بها واجبا، فاذن لا مناص من حمل الأمر به في الرواية على الاستحباب.

ودعوى: أن المراد من قوله (عليه السلام): " لما أحرم " هو الشروع في مقدماته والتهيؤ له، فاذن تدل الصحيحة على أن من بدأ بمقدمات الإحرام وتهيأ له فإنه مأمور برفع الصوت بالتلبية.

مدفوعة أما أولا: فلأن الصحيحة ظاهرة في أن المراد من الإحرام معناه الحقيقي، وهو ما يتحقق بالتلبية دون مقدماته، فإنه بحاجة إلى قرينة.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في أن المراد منه مقدماته، غاية الأمر أن الرواية حينئذ مجملة فلا ظهور لها في شيء من الأمرين.

وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد: " ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورة – للرجال دون النساء، ففي المرسل " إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية " وفي المرفوعة (١): " لما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ".

[٣٢٤٩] مسألة ٢٠: ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا (٢) كما قاله بعضهم أو في خصوص الراكب

– وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء " (١) فلا يدل على الوجوب بقرينة أن اختلاف موضع الأمر بالجهر باختلاف حال المكلف ماشيا وراكبا يمنع عن ظهوره في الوجوب، لعدم احتمال دخل ذلك فيه عرفا، فإذا كان المكلف مخيرا بين التلبية من المسجد وبين تأخيرها إلى البيداء بدون فرق بين كونه ماشيا أو راكبا، فلو كان الجهر بها واجبا لكان الفرق بين الحالتين بعيد، وعليه فالتفصيل بين حال المشي وحال الركوب، والجهر في الحالة الأولى من المسجد وفي الحالة الثانية من البيداء قرينة على أنه مستحب أو لا أقل من الاجمال، فالنتيجة ان الوجوب غير ثابت.

(١) الرواية مرفوعة على طريق الكليني، وأما على طريق الصدوق والشيخ (رحمه الله) فالرواية صحيحة.

(٢) هذا هو الصحيح، ولكن لا من جهة أن تأخير التلبية من الميقات أفضل، بل من جهة ما ذكرناه في (فصل في المواقيت) من أن نتيجة الجمع بين الروايات الآمرة بتأخير التلبية من المسجد إلى مسافة ميل من البيداء، والروايات التي تنص على جواز التلبية من المسجد، هي أن شعاع الميقات يمتد إلى ميل أفقيا، والمكلف مخير بين أن يحرم، يعني يلبي من المسجد، وبين أن يؤخره إلى البيداء ويلبي من هناك، وقد مر أن الإحرام يتحقق بالتلبية، فإذا لبى بنية

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما قيل، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلا (١)، ولمن

الاحرام من عمرة أو حجة أصبح محرما، وحرمت عليه أشياء محدودة، ولا ينعقد الاحرام بالنية، وبلبس الثوبين بعد الغسل والصلاة ما لم يلب. نعم ان مقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل الروايات الآمرة بالتأخير إلى البيداء على الاستحباب والأفضلية، فيكون الناتج من ذلك أن المكلف مخير بين التلبية من المسجد وبين تأخيرها إلى البيداء وإن كان التأخير أفضل، وعليه فلا تكون هذه الروايات الآمرة بالتأخير مخالفة للروايات الدالة على أنه لا يجوز المرور على الميقات بدون احرام، لما عرفت من أن الاحرام من البيداء بمسافة ميل من المسجد ليس احراما بعد التجاوز عن الميقات، بل هو احرام منه، فان البيداء – كما مر – جزء من الميقات لا أنه خارج عنه، ولا وجه لحمل هذه الروايات على التلبيات المستحبة، حيث ان جملة منها قد نصت على جواز تأخير التلبية الواجبة من المسجد إلى البيداء، وقد نهي في بعضها عن التقديم، كما أنه لا وجه لحملها على الجهر بها من البيداء، لأنه مخالف لصريح جملة منها كصحيحة عمر بن يزيد، حيث انها قد فصلت بين الماشي والراكب، وتنص على أن الأول يجهر باهلاله وتلبيته من المسجد، والثاني من البيداء.

ثم إنه مع الاغماض عما ذكرناه وتسليم أن البيداء خارج عن الميقات، فلابد من تقييد اطلاق الروايات الدالة على عدم جواز المرور من الميقات بدون احرام بغير مورد هذه الروايات.

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) وتدل على ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي " (١).

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل (١) أو إلى أن يشرف على الأبطح (٢)، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية (٣) ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا (٤) وكون أفضلية

---

(١) هذا هو الصحيح وتدل عليه صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " قال: وإذا أهللت من المسجد الحرام للحج، فان شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح " (١).

(٢) فيه انه لا دليل على ثبوت أفضلية تأخير التلبية إلى الأبطح، نعم ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى " (٢) فإنها تدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية إذا اشرف على الأبطح، ولا تدل على تأخيرها اليه.

(٣) مر أنه لا اشكال في وجوب مقارنتها للنية، باعتبار أن الاحرام يتحقق بها فهي كتكبيرة الاحرام في الصلاة. نعم لا يلزم أن يكون حدوثها مقارنا لها، فيمكن أن يكون متقدما عليها بأن ينوي الاحرام من حين لبس الثوبين بأمل التقرب إلى الله تعالى لعمرة التمتع من حجة الاسلام – مثلا – ثم يشرع في التلبية، ولكن شريطة أن يكون شروعه فيها مستندا إلى تلك النية ومنتبها إليها انتباها كاملا، وحينئذ تكون النية مقارنة لها بقاء، وأما مع الذهول والغفلة عنها فلا يمكن الحكم بالصحة.

(٤) مر أن مقتضى الجمع بين الروايات هو استحباب التأخير مطلقا وكونه الأفضل، وحملها على أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فقط فلا يمكن، لأنه

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سرا ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.
والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالعلى عند أهل مكة، والرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى.
[٣٢٥٠] مسألة ٢١: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها (١) لمن جاء على طريق المدينة عقبة

خلاف صريح جملة منها، هذا إضافة إلى أن مقتضى صحيحة عمر بن يزيد هو التفصيل فيه بين الماشي والراكب، فما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأفضل أن يأتي بها سرا ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، فلا يمكن استفادته من شيء من روايات الباب.
فالنتيجة: أن الأفضل هو تأخير التلبية إلى البيداء لا جهرها فقط.
(١) هذا هو الظاهر، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية – الحديث – " (١) فإنها تنص على أن المعيار انما هو بمشاهدة البيوت القديمة التي كانت في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية " (١) فإنها تدل على أن المعتمر إذا رأى بيوت مكة قطع التلبية، ولا تدل على أن المراد من البيوت البيوت القديمة.
ومنها: صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): " انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية، قال: إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة، قال: نعم " (٢). ومنها غيرها.
وفي مقابلها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح " (٣) فإنها تدل على أن حد قطع التلبية والامساك عنها دخول بيوتها لا مشاهدتها، فاذن يقع التعارض بينها وبين تلك الروايات.
والجواب: أن هذه الصحيحة مجملة، باعتبار أن الوارد فيها دخول بيوت مكة بدون الإشارة إلى أن المراد منها البيوت القديمة أو الأعم منها ومن البيوت المستحدثة، وعليه فتكون صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مبينة للمراد منها، ورافعة لاجمالها باعتبار أنها قد صرحت بأن المعيار في قطع التلبية إنما هو بمشاهدة البيوت القديمة لمكة المكرمة، فاذن تصلح أن تكون قرينة على حمل البيوت فيها على البيوت المستحدثة، ولعل قطع التلبية بالدخول فيها من جهة أنها الحد الذي يمكن مشاهدة بيوت مكة القديمة منها.
فالنتيجة: أن هذه الصحيحة بملاك اجمالها لا تصلح أن تكون معارضة للروايات المتقدمة، وأما مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنه لا اجمال فيها، فتقع المعارضة بينهما، فان مقتضى هذه الصحيحة أن دخول بيوت مكة حد لقطع التلبية، ومقتضى الروايات المتقدمة أن حده مشاهدة بيوتها، فإذا وصل المعتمر إلى نقطة يمكن رؤية بيوت مكة من تلك النقطة بالعين المجردة الاعتيادية في حالة انبساط الأرض وعدم وجود مانع منها، فعليه أن يقطع التلبية، فيكون كل منهما تنفى ما تعتبره الأخرى حدا لقطع التلبية بمدلولها الالتزامي، ولا تكون

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٢ و ٤ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدنيين وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (١)، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة

إحداهما أظهر من الأخرى حتى يمكن الجمع العرفي بينهما، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة فلا تثبت حدية شيء منهما، وبعد السقوط يرجع إلى أصالة البراءة.

وقد تسأل: ان الحكم بقطع التلبية عند رؤية بيوت مكة القديمة في الروايات هل هو حكم إضافي بمعنى أن له نسبة إلى افراد المكلفين، كما إذا قيل: امسح من رأسك مقدار ثلاثة أصابع، أو قيل: إذا طويت كذا ذراعا في سفرك فقصر، بأن يراد بالرؤية فيها المعنى النسبي أي رؤية كل مكلف بلحاظ الحكم المضاف اليه، أو أنه حكم مطلق غير مشتمل على النسبة، بمعنى انه يراد بالرؤية فيها المعنى الموضوعي اي مقدار من المسافة المعينة المحدودة التي لا يختلف باختلاف افراد المكلف، كما هو الحال في الذراع، فإنه يراد به المعنى الموضوعي الذي لا يختلف باختلاف آحاده، وهو أدنى وأقل فرد من أفراد الذراع المتعارف والمتوسط في الخارج دون مطلق الذراع المتعارف الجامع بين الأفراد المتعارفة الاعتيادية، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والأكثر.

والجواب: الظاهر أن المراد من الرؤية هنا المعنى الموضوعي، وهو امتداد شعاع أدنى فرد من افرادها الاعتيادية في حال كون الأرض منبسطة والجو صافيا وعدم وجود عائق في البين، وهذه المسافة المحددة بين بيوت مكة القديمة وبين موقف المعتمر هي الميزان الكلي لوجوب قطع التلبية، فإذا وصل المعتمر إلى نقطة كان بين موقفه فيها وبين بيوتها القديمة تلك المسافة وجب عليه قطعها وإن لم ير البيوت لمانع، كما إذا كان أعمى أو كان بحكمه، أو لم يكن الجو صافيا أو غير ذلك من الموانع.

(١) في كونه حدا لقطع التلبية اشكال والأظهر عدمه، وذلك لأن الروايات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواردة في المسألة تصنف إلى ثلاث طوائف:
الطائفة الأولى: تدل على أن المعتمر إذا دخل الحرم قطع التلبية، وهي عدة روايات:
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم " (١) فإنها واضحة الدلالة على أنه جاء من خارج الحرم محرما وملبيا، غاية الأمر انه مطلق، ويعم باطلاقه عمرة التمتع أيضا، ولكن لابد من تقييده بالروايات المتقدمة التي تنص على أن المعتمر بعمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل إخفافها في الحرم " (٢) فإنها تنص على أنه إذا دخل الحرم محرما وملبيا يقطع التلبية.
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل إخفافها في الحرم " (٣).
فالنتيجة: ان مورد هذه الطائفة من جاء من خارج الحرم وأحرم من أحد المواقيت المعينة أو من دويرة أهله للعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم.
وأما صحيحة الفضيل بن يسار قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمرة فأين اقطع التلبية؟ قال: حيال عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين " (٤) فلابد من تقييد اطلاقها بعمرة التمتع وخروج العمرة المفردة عنه بالروايات المذكورة.
الطائفة الثانية: تدل على أنه إذا نظر إلى الكعبة أو المسجد قطع التلبية، وهي عدة روايات:
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من اعتمر من

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢ و ٦ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد " (١).
ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة " (٢) ومورد هذه الطائفة هو من احرم للعمرة المفردة من أدنى الحل كالتنعيم أو الجعرانة بدون فرق بين من كان في مكة وأراد العمرة وبين من جاء من الخارج لا يقصد العمرة ثم بدا له الاتيان بها، فإنها باطلاقها تعم كلا الفريقين.
الطائفة الثالثة: تدل على أنه إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية، وهي متمثلة في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: " سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة " (٣) فان موردها العمرة المفردة،
وتدل على أن وظيفة المعتمر بها قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة. وهذه الطائفة مطلقة وتعم باطلاقها من أحرم من أحد المواقيت المعروفة للعمرة ومن أحرم من أدنى الحل، فاذن يقع التعارض بينها وبين الطائفتين الأوليين معا، فان نسبة كل منهما إليها وإن كانت نسبة الخاص إلى العام موردا الا أن نسبة كليهما معا إليها نسبة التباين كذلك، وحيث لا يمكن تخصيصها بالطائفة الأولى فحسب دون الثانية أو بالعكس لأنه ترجيح من غير مرجح، فلا محالة يقع التعارض بينهما، فان هذه الطائفة تدل على أن على المعتمر أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بدون فرق بين أن يكون احرامه من أحد المواقيت، أو من أدنى الحل، والطائفة الأولى تدل على أن من أحرم من أحد تلك المواقيت فعليه أن يقطع التلبية عند دخول الحرم، والثانية تدل على أن من أحرم من أدنى الحل فعليه أن يقطعها عند مشاهدة المسجد أو الكعبة، وبما أنه لا ترجيح في البين تسقط الجميع من جهة المعارضة، وحينئذ فلا دليل على اعتبار حد خاص لوجوب قطع التلبية على المعتمر بعمرة مفردة.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٤ و ٨ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لإحرامها، والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة (١)، وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، وهو الأحوط (٢) وقد يقال بكونه مستحبا.

[٣٢٥١] مسألة ٢٢: الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار،

عالية، مع أن الأمر ليس كذلك باعتبار أنها واقعة بين الجبال.

فالنتيجة: في نهاية الشوط أنه ليس بامكاننا اثبات حد لوجوب قطع التلبية على المعتمر بعمرة مفردة بدون فرق بين أن يكون احرامه من أحد المواقيت المشهورة أو من أدنى الحل، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر بمن جاء من الخارج محرما وملبيا أن يقطع التلبية إذا دخل في الحرم، وبمن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم أو الجعرانة أن يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة أو المسجد.

(١) هذا هو الصحيح وتنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: " الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس " (١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة - الحديث - " (٢).

ومنها غيرهما، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين حج التمتع والافراد والقران.

(٢) بل هو الأظهر، لأن الروايات الآمرة بالقطع ظاهرة في الوجوب، ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج على حمل الأمر فيها على الاستحباب.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يكفي أن يقول: " لبيك اللهم لبيك "، بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك.
[٣٢٥٢] مسألة ٢٣: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.
[٣٢٥٣] مسألة ٢٤: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضا حتى يجب عليه ترك المحرمات أولا يبني على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه.
[٣٢٥٤] مسألة ٢٥: إذا أتى بموجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولا فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخر، لكن الأقوى عدمه (١)، لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

---

(١) هذا هو الصحيح، لأن استصحاب عدم الاتيان بما يوجب الكفارة في زمان التلبية لا يثبت أنه أتى به بعدها الا على نحو مثبت، وأما استصحاب عدم الاتيان بالتلبية في زمان الآخر - وهو زمان الاتيان بموجب الكفارة - فهو لا يجري في نفسه لأن زمان الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعية والقيدية للمستصحب فلا حالة سابقة له لكي تستصحب، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان الآخر، فواقع زمانه مردد بين زمانين يعلم بعدم التلبية في أحدهما وبوجودها في الآخر، وحينئذ فلا يكون الشك متمحضا في البقاء باعتبار أن المستصحب في أحدهما مقطوع البقاء، وفي الآخر مقطوع الارتفاع، فلا يكون شكا في بقائه في واقع زمانه حتى يجري الاستصحاب، لأنه مبتلى بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، ومن هنا يظهر حكم ما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ زمنا، فان استصحاب عدم كل منهما في زمن حدوث الآخر لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام (١)،

يجري في نفسه، اما لعدم الحالة السابقة له، أو لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد - كما مر - وأما إذا كان التاريخ الزمني للتلبية مجهولا والتاريخ الزمني للآخر معلوما، فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بالتلبية إلى زمان الاتيان بالآخر، ويترتب عليه عدم وجوب الكفارة، وأما استصحاب عدم الاتيان بالآخر إلى زمان التلبية لا يجري تطبيقا لما مر.

(١) هذا هو الظاهر، وقد استدل على ذلك بعدة طوائف من الروايات:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيء من هذه الثلاثة فقد أحرم " (١) فإنها تنص على أن من لبى فقد أحرم، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون لابسا ثوبي الإحرام أو لا، ولا يوجد دليل على التقييد.

الثانية: الروايات التي تنص على أن المكلف ما لم يلب لم تحرم عليه أشياء معينة محدودة..

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء " (٢).

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب، قال: ليس عليه شيء " (٣) ومنها غيرهما.

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢٠.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يمكن المناقشة فيها بدعوى أنها لا تدل على أن لبسهما ليس من واجبات الإحرام وغير مرتبط به، إذ يمكن أن يكون من واجباته ومع ذلك لا يتحقق الإحرام الا بالتلبية باعتبار أن المركب لا يتحقق الا بتحقق تمام أجزائه.
فالنتيجة: أنها لا تدل على أن لبس ثوبي الاحرام غير دخيل في الإحرام، بل هي ساكتة.
الثالثة: الروايات التي تدل على أن الإحرام يتحقق بالتلبية، فإذا لبى المكلف أصبح محرما..
منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " قال تحرمون كما أنتم في محاملكم وتقول: لبيك اللهم لبيك " (١). ومنها غيرها، فان مقتضى اطلاقها تحقق الاحرام بالتلبية وإن لم تكن مسبوقة بلبس الثوبين.
الرابعة: الروايات التي تدل على أن من احرم وعليه قميصه وجب عليه نزعه، فإنها تدل بالالتزام على صحة احرامه، وأنها غير مشروطة بلبس الثوبين، والا لكان احرامه باطلا.
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في رجل أحرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه " (٢).
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك " (٣) فان مقتضى اطلاقها أنه إذا لبى أصبح محرما سواء أكان لابسا لثوبي الإحرام أم لا.
الخامسة: الروايات التي تنص بالمنطوق على أن من احرم في قميصه جاهلا بالحكم فلا كفارة عليه وإذا كان عالما به فعليه الكفارة، ونتيجة ذلك أن احرامه صحيح على كلا التقديرين، غاية الأمر أن الفرق بينهما في وجوب

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.
(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة وعدم وجوبها، فلا يكون القميص مانعا عن صحته، ولا لبس الثوبين شرطا لها.

منها: صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي، وأن حجي فاسد. وأن علي بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبي، قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه - الحديث - " (١).

قد يقال: إن قوله (عليه السلام) فيها: " أي رجل ركب... الخ " يدل بمقتضى مفهوم القيد أنه إذا ركب أمرا بغير جهالة فعليه شيء يعني الحج والكفارة معا، باعتبار أنهما المراد من المنطوق فيها، فاذن تدل الصحيحة بمقتضى مفهومها على فساد الحج وهو ليس الا من جهة فساد الإحرام واشتراط صحته بلبس ثوبيه.

والجواب: أن المفهوم المطلوب من القيد لا يجدي في المقام، لأن مفهوم القيد كما ذكرناه في علم الأصول موجبة جزئية إذا كان المنطوق سالبة كلية، وسالبة جزئية إذا كان المنطوق موجبة كلية، وعلى هذا الأساس فغاية ما تدل الصحيحة عليه بمقتضى مفهوم القيد هو ثبوت شيء في الجملة عند انتفاء الجهالة، والقدر المتيقن منه الكفارة.

فالنتيجة: أن الصحيحة لا تدل على أن لبس الثوبين معتبر في صحة الاحرام.

وقد يستدل على أن صحة الاحرام مشروطة بلبس الثوبين بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك، وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدميك " (١) بتقريب ان الأمر بالتلبية ارشاد إلى فساد الإحرام الأول من جهة انتفاء شرطه وهو لبس الثوبين.

والجواب: أنها لا تدل على أن فساد الإحرام انما هو من جهة أن صحته مشروطة بلبسهما، بل إنها تدل على أن فساده انما هو من جهة أنه لبس ما لا يصلح له أن يلبسه، ولا تدل على أن فساده انما هو من جهة أنه غير لابس لثوبيه، هذا إضافة إلى أن ظهور الأمر بالتلبية في الإرشاد إلى الفساد لا يخلو عن اشكال.

ونذكر فيما يلي جملة من التساؤلات:

الأول: أن الحج إذا فسد من جهة فساد احرامه، فما هو الموجب للكفارة فإنها انما تترتب على ممارسة المحرم محرمات الإحرام، وأما إذا كان احرامه فاسدا فلا يكون ارتكابها موضوعا للكفارة.

والجواب: أن وجوب الكفارة عليه إنما هو من جهة افساده احرامه عامدا وعالما بالحال، ولا مانع من الالتزام بذلك بعد ظهور الصحيحة فيه، وليست الكفارة على ممارسة المحرم محرمات الاحرام ليقال أنه لا موضوع لها.

الثاني: أن لبس الثوبين هل هو شرط للاحرام ومن واجباته، أو انه واجب مستقل.

والجواب انه واجب مستقل على الأظهر كما عرفتم.

الثالث: هل ان الاحرام عبارة عن التلبية، أو أنه مسبب عنها؟

والجواب: الظاهر هو الثاني، لأن المستفاد من الروايات الآمرة بالتلبية أن المكلف إذا لبى قاصدا للعمرة أو الحجة اعتبره الشارع محرما وتترتب عليه آثاره وهي حرمة أشياء معينة عليه نظير ما إذا توضأ المكلف أو اغتسل، فان الشارع اعتبره متطهرا، فاذن تكون التلبية موضوعا للاحرام وسببا له بحكم الشارع لا أنها بنفسها مصداق له.

---

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كونه واجبا تعبديا (١).
والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه (٢)، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزارا.
ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضا كون الإزار مما يستر السرة والركبة (٣)، والرداء مما يستر المنكبين، والأحوط عدم

---

(١) هذا إذا فرض كونه جزءا من الإحرام، وأما إذا كان واجبا مستقلا ففي كونه تعبديا لا يخلو عن اشكال.
(٢) بل هو الأقوى، وتدل على ذلك صحيحتان:
الأولى: صحيحة سعيد الأعرج: " إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: لا " (١) فإنها ظاهرة في المنع وعدم الجواز، ولا توجد قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور.
الثانية: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر: " قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده " (٢) فإنها واضحة الدلالة على المنع عن العقد على عنقه وعدم جوازه، وأما العقد على غير العنق فلا بأس به، لعدم الدليل على منعه.
(٣) بل اعتبار ذلك هو الأقوى إذا كان صدق الإزار متوقفا عليه عرفا، والا فلا دليل عليه، وكذلك الحال في الرداء.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاكتفاء بثوب طويل (١) يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة.
والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية (٢)، فلو قدمهما عليه
أعادهما بعده (٣)، والأحوط ملاحظة النية في اللبس، وأما التجرد فلا يعتبر
فيه النية وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضا.
[٣٢٥٥] مسألة ٢٦: لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد، لا لشرطية لبس
الثوبين، لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنية حيث إنه يعتبر فيها العزم
على ترك المحرمات (٤) التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما
فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضا، لأنه مثله في المنافاة للنية، إلا
أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على
تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ، هذا، ولو أحرم في القميص
جاهلا بل أو ناسيا أيضا نزعه وصح إحرامه، أما إذا لبسه بعد الإحرام
فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع
والشق تعبد، لا لكون الإحرام باطلا في الصورة الأولى كما قد قيل.

فالنتيجة: أن المعيار انما هو بالصدق العرفي لا بما ذكره الماتن (قدس سره) من الضابط.

(١) بل هو الأظهر، لأن ظاهر روايات الباب اعتبار التعدد.

(٢) والأظهر كفاية التقارن، بأن لا يكون اللبس بعد التلبية.

(٣) في الإعادة اشكال بل منع، لما تقدم من عدم كون لبس الثوبين شرطا في صحة الاحرام، بل هو واجب مستقل، وحينئذ فمقتضاه الإثم دون الإعادة.

(٤) تقدم عدم اعتبار ذلك في صحة الحج أو العمرة، بل العزم على ممارستها لا يضر بصحته. والنكتة في ذلك أن تلك المحرمات محرمات مستقلة ولا يكون وجودها مانعا عنها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٥٦] مسألة ٢٧: لا يجب استدامة لبس الثوبين (١) بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

وبكلمة: إن المعتبر في صحة الاحرام أن يأتي به بعنوان أنه جزء من العمرة أو الحجة، فإذا أتى به كذلك اعتبره الشارع محرما وحرمت عليه حينئذ أشياء معينة، وحيث ان حرمة هذه الأشياء متأخرة عن عقد الإحرام تأخر الحكم عن الموضوع، فلا يمكن أن يكون العزم على تركها مأخوذا في صحة الاحرام، والا لزم أن تكون صحة الإحرام متأخرة عن العزم على تركها تأخر المشروط عن الشرط، مع أن الفرض تأخر حرمتها عن صحة الاحرام تأخر الحكم عن الموضوع، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون العزم على تركها معتبرا في صحته. وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

(١) هذا هو الصحيح، فإنه يجوز نزعهما للتطهير أو غيره، وتدل على ذلك صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث، قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر " (١) فان موردها وإن كان المرأة ولا يعتبر فيها ثوب خاص للاحرام، الا أن ما تلبسه من الثياب حال الإحرام فهو ثياب احرامها، ويجوز لها نزعه.

فالنتيجة: أن وجوب الاستدامة انما هو في مقابل عدم جواز لبس ثوب لا يسوغ له لبسه كالقميص ونحوه لا مطلقا.

---

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٢٥٧] مسألة ٢٨: لا بأس بالزيادة على الثوبين (١) في ابتداء الإحرام وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحر، بل ولو اختيارا.
(قد تم كتاب الحج بعون الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين)

---

(١) الأمر كما افاده (قدس سره) فإنه مضافا إلى أن روايات الباب لا تدل على الانحصار بهما، أن جواز الزيادة منصوص في صحيحتي الحلبي (٢) ومعاوية بن عمار (٣). هذا تمام ما أوردناه في مسائل حج العروة، وقد تم بعونه تعالى وتوفيقه.
نذكر في الختام مسألتين:
الأولى: قد تسأل أنه هل يعتبر في ثوبي الاحرام الشروط المعتبرة في لباس المصلي أو لا؟
الجواب: ان المعروف والمشهور بين الأصحاب الاعتبار، وقد يستدل على ذلك بصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه " (١).
ولكن للمناقشة في دلالتها على ذلك مجال، فإنها لا تدل على أن كل ثوب لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه لأنها ساكتة عن حكم هذه الصورة، وعلى هذا فيرجع فيها إلى مقتضى القاعدة، ومقتضاها جواز الإحرام فيه كالثوب من غير المأكول.
وتؤكد ذلك صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: " سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه " (٢) بتقريب أنها

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الاحرام الحديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com